الباب الثالث: ممارسة الأعمال

الفصل الأول :المقدمه 5

المادة (1) التمهيد 5

المادة (2) نطاق التطبيق 5

الفصل الثاني :شروط تقديم الخدمة المالية للعميل 5

المادة (1) التمهيد 5

المادة (2) استيفاء متطلبات غسل الأموال وتمويل الارهاب 5

المادة (3) تصنيف العملاء 5

المادة (4) المستثمر العادي 6

المادة (5) المستثمر المحترف 6

المادة (6) الطرف النظير 8

المادة (7) ابرام اتفاقية مع العميل 9

المادة (8) استيفاء معايير الملاءمة والمناسبة للعميل 10

أولاً :معايير الملاءمة:(Suitability) 10

ثانياً :تقرير الملاءمة: 10

ثالثاً :التزامات الملاءمة 11

رابعاً :معايير المناسبة(Appropriateness) 11

خامساً :تقرير المناسبة 12

سادساً: التزامات المناسبة 12

سابعاً: توثيق وارشفة إجراءات الملاءمة والمناسبة 12

الفصل الثالث: أموال العميل 13

المادة (1) المقصود بأموال العميل 13

المادة (2) المبالغ النقدية 13

أولاً: استلام المبالغ النقدية وقيدها 13

ثانياً :محظورات تتعلق بالحساب البنكي الخاص بالعملاء 14

ثالثاً :إيداع المبالغ النقدية والحسابات البنكية: 14

رابعاً :المراجعة والمطابقة 15

المادة (3) المنتجات المالية 16

أولاً: تسجيل المنتجات المالية المملوكة للعميل 16

ثانياً :حفظ المنتجات المالية للعميل 16

ثالثاً: محظورات تتعلق بالمنتجات المالية الخاصة بالعملاء: 17

رابعاً :المراجعة والمطابقة 18

خامساً :رهن أو تجميد أو حجز المنتجات المالية للعميل 18

المادة (4) ضمانات العميل 18

الفصل الرابع: التزامات عامة 19

المادة (1) حسابات العملاء الراكدة 19

أولاً :المدة والإخطار 19

ثانياً :إجراءات عدم الاستجابة للإخطار 19

ثالثاً :الآثار المترتبة على اعتبار الحساب راكد 20

رابعاً :الحسابات المستثناه من تحويلها لحساب راكد 20

المادة (2) ترتيبات إدارة تعارض المصالح 20

المادة (3) الفصل بين الأنشطة المالية 21

المادة (4) عمولة الجهة المرخصة 21

المادة (5) تحفيز العملاء 22

المادة (6) مزاولة النشاط المالي وفقاً لعناية الرجل الحريص 22

المادة (7) أفضل سعر تنفيذ 23

المادة (8) التسويق للخدمات المالية 23

المادة (9) تداول الإدارة العليا والعاملون لدى الجهة المرخصة 24

المادة (10) الحسابات المجمعة 25

الفصل الخامس :مزاولة النشاط المالي 27

المادة (1) الوسطاء 27

أولاً :تلقي أوامر التداول الخاصة بالعميل 27

ثانياً: 28

ثالثاً :تنفيذ أوامر التداول 28

رابعاً :الإخطار بتنفيذ أوامر التداول 29

خامساً :تسوية أوامر التداول 30

سادساً: الاكتتاب نيابة عن العميل 31

المادة (2) تاجر المنتجات المالية(Dealer) 31

أولاً: يلتزم تاجر المنتجات المالية بالآتي: 31

ثانياً: سعر شراء المنتج المالي: 32

أولاً :التزامات شركة الاستشارات المالية العامة 32

ثانياً: التزامات عند إعداد ونشر تقرير التحليل أو التخطيط المالي أو التوصية المالية 32
ثالثاً: التزامات تتعلق بالافصاح للعميل 33
رابعاً: محظورات على الجهة المرخصة ومحلليها الماليين 33
خامساً: جواز التعامل من خلال التداول الاجتماعي:*(Social Trading) 35
المادة (4) المستشار المالي) مدير الإصدار(..... 36
أولاً :التزامات المستشار المالي العامة 36
ثانياً :التزامات المستشار المالي عند الاكتتاب بآلية البناء السعري 37
ثالثاً :التزامات المستشار المالي المتعلقة بالتعهد بالتغطية– مع مراعاة قانون الشركات:– 37
المادة (5) مستشار الإدراج 37
المادة (6) الترويج للمنتجات المالية 38
أولاً :تستثنى المهام والأعمال الموضحة أدناه من الحصول على رخصة للترويج: 38
ثانياً :التزامات المروج العامة 39
ثالثاً :التزامات المروج المتعلقة بالمعلومات التي يقدّمها لعميله عند الترويج: 41
رابعاً :التزامات المروج الإضافية عند ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة: 41
المادة (7) التعريف بالخدمات المالية(Introducing) 42
أولاً: الاستثناءات: 42
ثانياً: التزامات المعرف 42
المادة (8) التقاص العام 43
المادة (9) إدارة المحافظ 43
أولاً :تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة المحافظ بالآتي:* 43
ثانياً: التعامل من خلال نظام نسخ التداولات:*(Copy Trading) 44
المادة (10) إدارة استثمارات صناديق الاستثمار 45
أولاً: تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار فضلاً عن الالتزامات الواردة بنظام صناديق الاستثمار بالآتي: 45
ثانياً: يجوز للجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار الآتي: 47
المادة (10/ مكرر) إدارة الاستثمار العائلي 47
المادة (11) الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار 48
المادة (12) الحفظ الأمين، والحفظ الأمين للأصول الافتراضية 49
أولاً :يلتزم الحافظ الأمين والحافظ الأمين للأصول الافتراضية بأداء واحد أو أكثر من الالتزامات أدناه وفقاً للاتفاقية المبرمة مع عميله كل حسب نشاطه المرخص له:* 49
ثانياً: يلتزم الحافظ الأمين والحافظ الأمين للأصول الافتراضية بالآتي:* 50

ثالثاً :مزاولة مهام التقاص العام لعملائه: 50

المادة (13) أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة 51

المادة (14) مصدر الأذونات المغطاة 52

المادة (15) بنك الإيداع 52

أولاً: التزامات بنك الإيداع العامة: 52

ثانياً: التزامات بنك الإيداع المتعلقة بالاتفاقية المبرمة مع المصدر الأجنبي: 53

المادة (16) وكيل بنك الإيداع 54

المادة (17) التصنيف الائتماني 55

أولاً: الاستثناءات 55

ثانياً: التزامات تتعلق بجودة ونزاهة عملية التصنيف 55

ثالثاً: التزامات تتعلق بالاستقلال، وتجنب تعارض المصالح 56

رابعاً :التزامات تتعلق بالشفافية والإفصاح 56

خامساً: التزامات تتعلق ببيانات تقرير التصنيف الائتماني 58

سادساً :التزامات لاحقة على إصدار تقرير التصنيف الائتماني 59

المادة (18) إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح* 60

ملحق رقم (1) الحد الأدنى من شروط اتفاقية العميل 61

ملحق رقم (2) مضمون الاخطار بتأكيد تنفيذ أمر التداول 64

ملحق رقم (3) بيانات كشف حساب العميل 65

ملحق رقم (4) بيانات أمر التداول 66

ملحق رقم (5) الضوابط والمتطلبات الفنية الخاصة بنظام التسجيل الهاتفي 67

ملحق رقم (6) تقرير فصل الحسابات 69

ملحق رقم ((7 محفظة الأصول الافتراضيةVirtual Assets Wallets 70

الفصل الأول: المقدمه

المادة (1) التمهيد

يهدف هذا الباب إلى تنظيم ممارسة الجهة المرخصة لنشاطها المالي وأعمالها.

المادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الباب على كل شخص يزاول نشاط مالي أو يقدم خدمة مالية داخل الدولة ما لم يتم استثناءه وفقاً لترخيصه من بعض الأحكام أو النصوص.

الفصل الثاني: شروط تقديم الخدمة المالية للعميل

المادة (1) التمهيد

1. يتناول هذا الفصل الآلية التي يتعين على كل جهة مرخصة الالتزام بها جميعها قبل تقديم أي خدمة مالية للعميل أو إجراء أي تعامل معه وذلك لضمان توفير مستوى مناسب من الحماية يتواءم مع معرفة وخبرة العميل والموارد المتاحة له والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والمرتبطة بتقديم الخدمة المالية ومن ذلك:
   أ. استيفاء متطلبات غسل الأموال وتمويل الارهاب.
   ب. تصنيف العملاء.
   ج. إبرام اتفاقية مع العميل.
   د. استيفاء معايير الملاءمة والمناسبة للعميل.
2. تستثنى الجهة المرخصة لنشاط التصنيف الائتماني من البنود (أ، ب ، د).
3. تُستثنى الجهة المرخصة لنشاط إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح من البندين (ب، د).*

المادة (2) استيفاء متطلبات غسل الأموال وتمويل الارهاب

تلتزم الجهة المرخصة باستيفاء متطلبات قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية.

المادة (3) تصنيف العملاء

1. تلتزم الجهة المرخصة بتصنيف العميل إلى مستثمر عادي أو مستثمر محترف أو طرف نظير وتوثيق وأرشفة إجراءات التصنيف وإعداد سجل تصنيف لكل عميل يتضمن معلومات كافية عن تلك الإجراءات والمستندات المؤيدة لها.

* تم إضافة البند (3) إلى المادة (1) (التمهيد) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/08/3 والمعمول به بتاريخ 2023/8/16.

2. لا يجوز تصنيف العميل ضمن أكثر من فئة واستثناءً من ذلك يجوز للمستثمر المحترف أو الطرف النظير طلب تصنيفه كمستثمر عادي.
3. يجوز للجهة المرخصة الاعتماد في تصنيفها للعملاء على تصنيف طرف ثالث سواء من داخل أو خارج مجموعتها المالية على أن يكون الطرف الثالث مرخصاً له من الهيئة أو من مصرف الإمارات المركزي أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة وبشرط ألا تقل متطلبات التصنيف عن المتطلبات المطبقة لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال تعتبر الجهة المرخصة مسؤولة عن ذلك التصنيف.
4. إخطار العميل حال فقدانه شروط المستثمر المحترف أو الطرف النظير بمجرد علمها بذلك والاجراءات التي يتعين اتخاذها من قبل العميل والجهة المرخصة لمعالجة الوضع*.
5. الحصول على إقرار سنوي من العميل بشأن عدم تغيّر بياناته المتعلقة بالتصنيف، وتحديث أي من تلك البيانات في حال تغيرها لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت، على أن يتم تحديث التصنيف –في جميع الأحوال–كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ بكافة الإقرارات والتحديثات.

المادة (4) المستثمر العادي

أي شخص طبيعي أو اعتباري لا يمثل مستثمراً محترفاً أو طرف نظير.

المادة (5) المستثمر المحترف

أولاً: مستثمر محترف بطبيعته:

1. الهيئات والمنظمات الدولية ممن يكون أعضاؤها دولًا أو بنوكاً مركزية أو سلطات نقدية وطنية.
2. الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.
3. بنك مركزي أو سلطة نقدية وطنية أخرى في أي بلد أو أي ولاية أو سلطة قانونية.
4. مؤسسات سوق رأس المال المرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
5. المنشآت المالية.
6. مؤسسة مالية منظمة أو صندوق استثمار محلي أو أجنبي أو شركة إدارة صندوق تقاعد منظم أو صندوق تقاعد منظم.
7. أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية.
8. أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبول تداولها في أي سوق لدولة عضو في منظمة IOSCO.

* تم تعديل البند (4) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.

9. أمين عهدة (Trustee of a trust) ممن لديه خلال الاثني عشر شهراً الماضية أصولاً لا تقل عن 35 مليون درهم.
10. مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) ولديه أصولاً لا تقل عن 15 مليون درهم.
11. شركات المحاصة أو المنشأة الاهلية التي يكون لديها أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين صافي أصول بقيمة لا تقل عن 25 ملايين درهم وتحسب في حالة شركة المحاصة دون خصم القروض المستحقة لأي من الشركاء.
12. الشخص المتعهد بأعمال كبيرة Large undertaking إذا استوفى بتاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:
    أ. إجمالي أصوله لا تقل عن (75) مليون درهم إماراتي قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الاجل.
    ب. صافي إيرادات سنوية لا يقل عن (150) مليون درهم إماراتي.
    ج. مجموع النقد والاستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصوماً منه رأس ماله المدفوع لا يقل عن (7) مليون درهم إماراتي.

ثانياً: مستثمر محترف (بناء على الخدمة):

1. يمارس نشاط ينضوي على تقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض تجارية لأي من الآتي:
    أ. لشخص متعهد.
    ب. المسيطر على الشخص المتعهد.
    ج. أي عضو في المجموعة التي ينتمي لها الشخص المتعهد.
    د. أي مشروع استثماري مشترك يشارك في الشخص المتعهد.
2. الشخص الذي يمارس خدمة ترتيب التسهيلات الائتمانية والصفقات الاستثمارية المرتبطة بهيكلة وتمويل والشركات.

ثالثاً: مستثمر محترف (مقيّم):

1. الشخص الطبيعي الذي يملك صافي أصول –باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي– لا تقل عن (4) مليون درهم إماراتي.
2. الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها أو الموظف لدى الجهة المرخصة أو مؤسسة مالية منظمة أو من كان موظفاً لدى أي منهما خلال العامين الماضيين أو لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المُقدم عليه ومخاطره وفقاً لمعايير الملاءمة، أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.
3. الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك مع شخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم وفقاً للبند (1) (صاحب الحساب الرئيسي) على أن تستوفى الشروط الآتية:

أ. أن يكون (المشترك في الحساب) أحد أفراد عائلة (صاحب الحساب الرئيسي) حتى الدرجة الثانية.

ب. أن يتم استخدام الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشتركين معه.

ج. تأكيد كتابي من الشخص المشترك في الحساب أن قرارات الاستثمار المتعلقة بالحساب المشترك يتم اتخاذها نيابة عنه من قبل صاحب الحساب الرئيسي.

4. أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهدة (Trust) والمؤسسة المنشئين فقط لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم وفقاً للبند (1).

5. **<u>الشخص المتعهد Undertakings المستوفي للشروط الآتية:</u>**

أ. مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصوماً منه رأس المال المدفوع لا يقل عن (4) مليون درهم إماراتي.

ب. لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة والمخاطر المرتبطة بها وفقاً لمعايير الملاءمة.

6. **<u>الشخص المتعهد الذي لديه:</u>**

أ. شخص طبيعي مسيطر عليه يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.

ب. شركة قابضة أو تابعة.

ج. مشروع استثماري مشترك (a joint venture partner)

المادة (6) الطرف النظير

الجهة المرخصة من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها حال كانت عميلاً لدى جهة مرخصة أخرى ويعد العميل طرف نظير إذا كان:

1- مستثمر محترف (بطبيعته) وفقاً للمادة (5/أولاً).

2- مستثمر محترف (مقيم) في حال كان مملوكاً لشركة قابضة تعد (مستثمر محترف بطبيعته) وفقاً للمادة (5/أولاً/ البندين 8، 12).

يسري هذا التعريف فيما يتعلق بتصنيف العملاء وفيما عدا ذلك فإن الطرف النظير هو الطرف المقابل لكل أمر تداول.

المادة (7) ابرام اتفاقية مع العميل

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوقيع اتفاقية مع العميل مكتوبة باللغة العربية أو باللغتين العربية والانجليزية على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) وجميع التزامات وحقوق العميل، والخدمات المالية المقدمه له بشكل واضح ولا تتعارض مع القانون أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً له أو تخالف النشاط المالي المصرح للجهة المرخصة القيام به أو تتعلق بخدمات غير مرخصة من الهيئة وعلى أن يتم توقيعها من الممثل القانوني للجهة المرخصة أو الشخص المفوض بالتوقيع.
2. يجوز للجهة المرخصة الاعتماد على الاتفاقية المبرمة مع العميل والموقعة مع طرف ثالث خارج الدولة وفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يكون الطرف الثالث مرخصاً له من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
   ب. ألاّ تقل متطلبات ومعايير وشروط تقديم الخدمة المالية للعميل عن الشروط المطبقة لدى الهيئة وفقاً لأحكام هذا الفصل وبشرط أن تتضمن اتفاقية العميل المبرمة مع الطرف الثالث ما يفيد تفويض العميل للطرف الثالث بتمثيله والتعامل نيابة عنه لدى الجهات أخرى.
   ج. أن يتم موافاة الهيئة بنسخة عن جميع المستندات والبيانات التي تؤكد صحة استيفاء شروط تقديم الخدمة المالية للعميل وأي مستندات أو بيانات تتعلق بالعميل عند الطلب.
   د. استمرار مسؤولية الجهة المرخصة عن أي أعمال أو إجراءات أو بيانات من الطرف الثالث.
3. أي تعديل أو تغيير في الاتفاقية الموقعة مع العميل لا يتم إلا باتفاق الطرفين ولا يعتد بأي تعديل أو تغيير يتم من قبل أي من الطرفين دون موافقة الطرف الآخر الكتابية، ويستثنى من ذلك أي تعديلات تم إجراؤها بناء على طلب الهيئة وفقاً للتشريعات المعمول بها على أن يتم إخطار العميل بالتعديلات خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً بعد إجراء التعديل.
4. ينتهي العمل بالاتفاقية المبرمة مع العميل التي تولّى الوصي أو الولي إبرامها نيابة عن القاصر في الأحوال الجائز فيها ذلك بمجرد تمام القاصر السن القانوني، وتتحمل الجهة المرخصة مسؤولية التحقق من ذلك.
5. ينتهي العمل بالاتفاقية المبرمة مع العميل التي تولى القيم إبرامها في الأحوال الجائز فيها ذلك بمجرد إنتهاء أعمال القوامة بموجب حكم أو قرار قضائي ويلتزم القيم بإخطار الجهة المرخصة بانتهاء القوامة فور صدور ذلك الحكم أو القرار، وتتحمل الجهة المرخصة مسؤولية الاستمرار في الاتفاق بمجرد اخطارها أو علمها بذلك.
6. عند تداول الوسيط في السوق الأجنبي بطريقة التداول العادي أو باستخدام الحسابات المجمعة فإنه يتعين أن تتضمن اتفاقيته مع العميل الآتي:
   أ- تحديد طريقة التداول التي يرغب العميل في التعامل بها (التداول العادي أو باستخدام الحسابات المجمعة)
   ب- اسم السوق الأجنبي الذي سيتم التعامل في الأوراق المالية المدرجة به.
   ج- ما يفيد تأكيد تفويض العميل للوسيط لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن هذه التعاملات.

د- ما يفيد ضمان الوسيط للأوراق المالية والمبالغ النقدية الخاصة بالعميل وضمان الوفاء له بمستحقاته في حال إخلال الوسيط الأجنبي بالتزاماته أو في حال لحق به أي ضرر من جراء مسلكه أو مسلك الوسيط الأجنبي، وللوسيط حق الرجوع على الوسيط الأجنبي –نيابة عن عمليه– بهذه المستحقات.

ويستثنى الوسيط من هذا الضمان ويلتزم فقط بمتابعة الشكوى واتخاذ أي إجراءات لحفظ حقوق العميل إذا كان لدى العميل حافظ أمين يتعامل بالتسليم مقابل الدفع.

المادة (8) استيفاء معايير الملاءمة والمناسبة للعميل

أولاً: معايير الملاءمة (Suitability):

تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم توصية للعميل أو تقوم بتنفيذ أمر العميل على منتج مالي معقد باستيفاء معايير الملاءمة للعميل– باستثناء المستثمر المحترف والطرف النظير– الآتية:

1. **مدى خبرة العميل والتي يتم قياسها من خلال الآتي:**

أ– أنواع الخدمات أو الأنشطة المالية، أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية، والتي يكون العميل على علم ودراية بها.

ب– طبيعة وحجم وتكرار معاملات العميل الخاصة بالخدمات أو الأنشطة المالية، أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية.

ج– المستوى التعليمي والمهنة الحالية والسابقة.

2. **المركز المالي للعميل وقدرته المالية والتي يتم قياسها من خلال الآتي:**

أ– مصدر ومقدار الدخل المنتظم للعميل ونفقاته.

ب– أصول العميل وممتلكاته واستثماراته .

ج– الالتزامات المالية المنتظمة للعميل.

د– مدى قدرة العميل على تحمل الخسائر والمخاطر وأنواعها والحد الأقصى لها.

3. **أهداف العميل الاستثمارية والتي يتم قياسها من خلال الآتي:**

أ– الخيارات الاستثمارية المتعلقة بالمنتجات المالية المفضلة للعميل.

ب– أهداف أو أغراض الاستثمار المتعلقة بالمنتجات المالية من حيث المدة والقيمة.

ثانياً: تقرير الملاءمة:

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد تقرير الملاءمة للعميل وتضمينه البيانات الآتية:

1. ما يفيد دراية وعلم العميل بضرورة تزويد الجهة المرخصة بمعلومات حديثة ودقيقة وصحيحة وتناسق وترتيب معلوماته بما يضمن دقتها وصحتها، وفهمه للأسئلة الموجهة له.
2. ما يؤكد إجراء تقييم صحيح وموثوق به بشأن معرفة العميل وخبرته وقدرته على تحمل المخاطر والخسائر.

3. بيان الآليات والأدوات المستخدمة للتقييم ومدى ملاءمتها.
4. بيان تفصيلي بالتوصية المقدمة للعميل أو المعايير التي استندت إليها الجهة المرخصة لاعتبار المنتج المالي الذي يرغب العميل في الاستثمار به معقد، مع بيان طبيعة وخصائص ومخاطر ذلك المنتج المالي.
5. بيان سبب ملاءمة أو عدم ملاءمة التوصية أو المنتج المالي المعقد للعميل، وبيان كيفية تلبية ذلك لأهدافه، مع بيان موقف العميل إزاء المخاطر وقدرته على تحمل تلك المخاطر والخسائر.
6. ما يفيد التحديث والمراجعة الدورية لمعايير الملاءمة للعميل، والتوصية أو خصائص وشروط ومخاطر المنتج المالي المعقد المقدم له على أساس تلك المعايير وكيفية القيام بذلك.

ثالثاً: التزامات الملاءمة

تلتزم الجهة المرخصة عند قياس ملاءمة العميل بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من أن المعلومات الواردة من العميل صحيحة وكاملة وحديثة وأن التوصية أو المنتج المالي المعقد ملائم له ولا يتعارض مع نتيجة قياس الملاءمة الخاص به.
2. الامتناع عن تقديم أي توصية أو تنفيذ على منتج مالي معقد للعميل حال عدم استلام معلومات كافية منه تمكنها من تقييم الملاءمة له على أن يتم إخطار العميل بذلك.
3. تزويد العميل بالمعلومات الكافية لتقييم مزايا وتكاليف ومخاطر المنتج المالي وبيان أي مخاطر محتملة قد تتعرض لها مصلحته.
4. إخطار العميل بشأن ملاءمة أو عدم ملاءمة الاستثمار أو المنتج المالي المعقد له ومدى استيفائه لمعايير الملاءمة مع الاحتفاظ بذلك الاخطار.
5. تنفيذ أوامر العميل على مسؤوليته حال إصراره على الاستثمار أو التنفيذ على منتج مالي معقد بعد إخطاره بعدم ملاءمته له على أن يتم الاحتفاظ بما يفيد إصرار العميل على ذلك.
6. الحصول على إقرار سنوي من العميل بشأن عدم تغيّر بياناته المتعلقة بالتصنيف، وتحديث أي من تلك البيانات في حال تغيرها لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت، على أن يتم تحديث التصنيف –في جميع الأحوال–كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ بكافة الإقرارات والتحديثات.
7. الاحتفاظ بتقارير الملاءمة للعملاء، وتزويد الهيئة بها فور طلبها.
8. تحديث الإجراءات الداخلية بما يضمن الامتثال بمتطلبات معايير الملاءمة.

رابعاً: معايير المناسبة(Appropriateness)

تلتزم الجهة المرخصة حال اقتصر دورها على التنفيذ فقط –على منتج مالي غير معقد– ودون تقديم توصية للعميل باستيفاء معايير المناسبة للعميل – باستثناء المستثمر المحترف والطرف النظير– الآتية:

1. علم ودراية العميل بالخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية.

2. طبيعة وحجم وتكرار معاملات العميل الخاصة بالخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية.
3. المستوى التعليمي والمهنة الحالية والسابقة.
4. مدى مناسبة المنتجات المالية محل التعامل للعميل في ضوء البيانات المستوفاة منه.
5. مدى مناسبة الأسواق المالية المستهدف الاستثمار فيها للعميل في ضوء البيانات المستوفاة منه.

خامساً: تقرير المناسبة

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد تقرير المناسبة للعميل وتضمينه البيانات الآتية:

1. المنتجات أو الخدمات المالية المزمع تنفيذها للعميل.
2. نتيجة تقييم المناسبة.
3. بيان سبب مناسبة أو عدم مناسبة التنفيذ للعميل.

سادساً: التزامات المناسبة

تلتزم الجهة المرخصة عند قياس مناسبة العميل بالآتي:

1. بذل العناية الواجبة لزيادة مستوى فهم العميل للخدمة المالية والنشاط المالي والمنتج المالي المقدم له من خلال توفير المعلومات اللازمة له.
2. إخطار العميل بشأن عدم مناسبة التنفيذ له ومدى استيفائه لمعايير المناسبة مع الاحتفاظ بذلك الاخطار.
3. الامتناع عن التنفيذ للعميل حال عدم استلام معلومات كافية منه تمكنها من تقييم المناسبة له وفقاً للمتطلبات المذكورة على أن يتم إخطار العميل بذلك.
4. تنفيذ أوامر العميل على مسؤوليته حال إصراره على التنفيذ بعد إخطاره بعدم مناسبة التنفيذ له على أن يتم الاحتفاظ بما يفيد إصرار العميل على ذلك.
5. الحصول على إقرار سنوي من العميل بشأن عدم تغيّر بياناته المتعلقة بالتصنيف وتحديث أي من تلك البيانات في حال تغيرها لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت على أن يتم تحديث التصنيف –في جميع الأحوال–كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ بكافة الإقرارات والتحديثات.
6. الاحتفاظ بتقارير المناسبة للعملاء، وتزويد الهيئة بها فور طلبها.
7. تحديث الإجراءات الداخلية بما يضمن الامتثال بمتطلبات معايير المناسبة.

سابعاً: توثيق وارشفة إجراءات الملاءمة والمناسبة

يتعين على الجهة المرخصة توثيق وأرشفة إجراءات الملاءمة والمناسبة وفقاً لإجراءات تنظيم السجلات والاحتفاظ بها وبتحديثاتها لمدة (10) سنوات.

الفصل الثالث: أموال العميل

المادة (1) المقصود بأموال العميل

يقصد بأموال العميل في هذا الفصل الآتي:

1. **المبالغ النقدية:** ما يودعه أو يسلمه العميل للجهة المرخصة بقصد الاستثمار أو لقاء الخدمات المالية المقدمة له أو لأي سبب آخر وفقاً لأحكام هذا الفصل.
2. **المنتجات المالية:** أي منتج مالي يملكه العميل*.
3. **ضمانات العميل:** الضمان المودع من العميل وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة (2) المبالغ النقدية

أولاً: استلام المبالغ النقدية وقيدها

1. لا يجوز لأي جهة مرخصة استلام أي مبالغ نقدية من العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة والاحتفاظ بها إلاّ في الحالات الآتية:
   أ. إذا كانت المبالغ النقدية مقابل الخدمات المالية المقدمة للعميل أو مقابل عمولة أو رسم مقرر مستحق عليه.
   ب. إذا كانت المبالغ النقدية مخصصة للاستثمار، فإنه يتعين استلامها فقط من خلال أحد الجهات المرخصة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين أو التقاص العام أو الوسطاء باستثناء وسيط التداول، أو المروج حال كان بنك أو فرع بنك الأجنبي مؤسس داخل الدولة، وبشرط أن يكون لدى العميل حساب بنكي منفصل باسمه مخصص للاستثمار أو الالتزام بإجراءات فصل الحسابات والمحظورات الواردة في هذا الفصل **وتقديم تقرير فصل الحسابات على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (6)** في حال كانت المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء لدى حساب بنكي باسم الجهة المرخصة (خاص بالعملاء)*.
2. في جميع الأحوال تلتزم الجهة المرخصة بتسجيل وقيد أي مبالغ نقدية تم استلامها أو إيداعها أو تحويلها أو سحبها من العميل بأي شكل من الأشكال وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة في السجلات المحاسبية الخاصة بالعميل مع بيان تفاصيل تلك المبالغ النقدية.
3. تلتزم الجهة المرخصة بفصل المبالغ النقدية الخاصة بالعميل عن أي مبالغ نقدية أخرى لعميل آخر وعن أي مبالغ نقدية خاصة بها.

* تم تعديل مصطلح (الأوراق المالية) إلى (المنتجات المالية) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل البند (1) من أولاً من المادة (2) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.

4. يجوز للجهة المرخصة –المسموح لها وفقاً لنشاطها المالي– الاحتفاظ بالمبالغ النقدية الخاصة بالعميل بعملة مختلفة عن العملة المستلمة وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بالآتي:

أ. التأكد بشكل يومي من أن المبلغ النقدي المحتفظ به بالعملة المختلفة يساوي على الأقل المبلغ بالعملة الأصلي.

ب. سداد أي نقص في المبلغ المحتفظ به عن طريق تعويض أي عجز إذا كان ذلك ضرورياً.

ج. حساب العملة باستخدام سعر العملة الفوري عند الإغلاق في اليوم السابق لعملية الحساب.

ثانياً: محظورات تتعلق بالحساب البنكي الخاص بالعملاء

يحظر على الجهة المرخصة الآتي:

1. إيداع أي مبالغ نقدية مملوكة وخاصة بالجهة المرخصة في الحساب البنكي (الخاص بالعملاء) إلاّ في حدود العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الرسم المقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
2. سحب أو إيداع أو تحويل أي مبالغ نقدية موجودة في حساب الجهة المرخصة البنكي (الخاص بالعملاء) أو إجراء أي تصرف بشأن تلك المبالغ إلاّ للأغراض الآتية:

أ. بناءً على توجيهات العميل المكتوبة والمؤرخة بشكل واضح.

ب. استناداً لما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية المبرمة مع العميل فيما يتعلق بالاستثمارات وما يترتب عليها من عوائد أو التزامات على أن يكون ذلك مكتوباً ومثبتاً في السجلات المحاسبية.

ج. سداد العمولات ومقابل تقديم الخدمة المالية المستحقة للجهة المرخصة وفقاً للاتفاقية المبرمة مع العميل.

د. سداد الرسوم والمصروفات والعمولات المقررة للهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

هـ. تنفيذاً لقرار الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

3. الحصول على أي فوائد أو عوائد على الأموال المودعة في حسابها البنكي (الخاص بالعملاء) إلاّ في حال كان الاتفاق كتابياً مع العميل على ذلك.
4. الحصول على أي تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمان المبالغ النقدية المودعة في حسابها المصرفي (الخاص بالعملاء).

ثالثاً: إيداع المبالغ النقدية والحسابات البنكية:

1. تلتزم الجهة المرخصة – المسموح لها باستلام المبالغ النقدية– بإيداع المبالغ النقدية الخاصة بالعميل في حساب بنكي باسمها (خاص بالعملاء) لدى بنك محلي أو في حساب بنكي باسم العميل مخصص للاستثمار– حسب الأحوال– وذلك خلال فترة لا تتجاوز اليوم التالي من استلام المبالغ النقدية.
2. يجوز أن يكون الحساب البنكي للجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) أو الحساب البنكي باسم العميل المخصص للاستثمار في بنك أجنبي إذا كان التداول في أوراق مالية أجنبية.
3. تلتزم الجهة المرخصة في حال فتح حساب بنكي باسمها (خاص بالعملاء) بالآتي:

أ. بيان مدى ضرورة فتح حساب بنكي باسمها في أكثر من بنك محلي أو أجنبي.

ب. تقييم مخاطر البنك المحلي أو الأجنبي ومدى ملاءمة ايداع أموال العملاء فيه.

ج. تضمين حسابها (الخاص بالعملاء) في البنك المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء فقط دون أي مبالغ نقدية خاصة بها إلا في حدود العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الرسم المقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

د. التأكيد على البنك بعدم تنفيذ أي مطالبة لديه ضدها على الحساب البنكي (الخاص بالعملاء) أو المبالغ النقدية الموجودة فيه إلا في حدود العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الرسم المقرر له من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

4. تلتزم الجهة المرخصة بالفصل بين حساباتها البنكية الخاصة بها وحساباتها البنكية (الخاصة بالعملاء) عند إظهار أرصدة البنوك في البيانات المالية الخاصة بها والإيضاحات المتممة لها.

5. تلتزم الجهة المرخصة بتزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بالحسابات البنكية والتي تم فتحها لدى أي من البنوك وبأي تغييرات تطرأ على تلك البيانات فور حدوثها على أن تتضمن هذه البيانات بشكلٍ خاص المعلومات الآتية:

أ. أرقام حساباتها البنكية (الخاصة بالعملاء)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العُملة.

ب. أرقام حسابات الجهة المرخصة (المتعلقة بحساباتها الخاصة كجهة مرخصة)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العُملة.

ج. الأشخاص المخوّلون من الجهة المرخصة بفتح و/ أو إغلاق أو التصرف في الحسابات البنكية الخاصة بالجهة المرخصة و/ أو العملاء، وحدود الصلاحيات الممنوحة لهم بشأن ذلك.

6. المبالغ النقدية المودعة في حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) أمانة في ذمتها وليست مملوكة لها ولا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان.

رابعاً: المراجعة والمطابقة

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. إجراء مراجعة يومية في نهاية كل يوم عمل للسجلات المحاسبية الخاصة بكل عميل لاحتساب رصيده من المبالغ النقدية.

2. إجراء مطابقة يومية بين إجمالي أرصدة العملاء الدائنة مع إجمالي أرصدة الحسابات البنكية الخاصة بالعملاء في نهاية يوم العمل السابق، والتحقق من أن الرصيد الإجمالي في جميع الحسابات البنكية الخاصة بالعملاء لا يقل عن الأرصدة الدائنة لهم، وموافاة الهيئة بتقرير عند الطلب وبشكل شهري موقّع من مدير العمليات ومسؤول الامتثال يوضح نتيجة تلك المطابقة.

3. تسوية حسابات العملاء في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي تمت فيه المطابقة وذلك بتغطية النقص من المبالغ النقدية أو سحب أي فائض منها خلال الفترة الزمنية نفسها.
4. ابلاغ الهيئة إذا تعذر عليها مطابقة أو تسوية الحسابات في اليوم التالي من اكتشاف ذلك.

المادة (3) المنتجات المالية*

أولاً: تسجيل المنتجات المالية المملوكة للعميل*

1. تلتزم الجهة المرخصة بتسجيل المنتجات المالية المملوكة لكل عميل في حسابه الخاص لديها باسمه، وتسجيل المنتجات المالية المملوكة لها في حساب آخر منفصل باسمها.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجل موثق يتضمن حساب كل عميل من المنتجات المالية وجميع تفاصيل وحركات وأرصدة ذلك الحساب.

ثانياً: حفظ المنتجات المالية للعميل*

1. يجوز للجهة المرخصة فتح حساب خاص باسمها للأوراق المالية (خاص بالعملاء) لدى حافظ أمين كحساب رئيسي متضمناً حسابات فرعية للعملاء موضحاً به الأوراق المالية المملوكة لكل عميل أو فتح حساب لكل عميل على حدة لدى حافظ أمين. وفي جميع الحالات إذا كان الحافظ الأمين ضمن مجموعتها المالية فإنه يشترط حصولها على موافقة العميل الكتابية.
2. يجوز للعميل حفظ الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع أو السوق لدى حافظ أمين، وفي هذه الحالة يتعين على الجهة المرخصة الحصول على موافقة الحافظ الأمين بشأن أي تعامل في الأوراق المالية المملوكة للعميل وفقاً لنظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP).
3. تلتزم الجهة المرخصة بحفظ الأوراق المالية للعميل لدى حافظ أمين حال كانت غير مودعة لدى مركز الإيداع أو السوق.
4. تلتزم الجهة المرخصة بحفظ الأوراق المالية الأجنبية للعملاء لدى حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي أو لدى حافظ أمين دولي (Global Custodian) في حساب باسم العميل أو في حساب باسم الجهة المرخصة (خاص بالعملاء) على أن يتم الحصول على موافقة العميل كتابياً حال كان الحساب باسم الجهة المرخصة وكان العميل مستثمراً عادياً وعلى أن يتم بيان المخاطر القانونية والمالية التي قد يتعرض لها العميل نتيجة تسجيل تلك الأوراق المالية الأجنبية باسم الجهة المرخصة والاكتفاء بإخطار العميل كتابياً حال كان مستثمراً محترف أو طرف نظير*.

* تم تعديل عنوان المادة (3) من (الأوراق المالية) إلى (المنتجات المالية) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل (أولاً) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل عنوان (ثانياً) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل البند (4) من ثانياً، من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.

5. تلتزم الجهة المرخصة حال فتح حساب أوراق مالية أو أوراق مالية أجنبية باسمها (خاص بالعملاء) لدى حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي أو لدى حافظ أمين دولي (Global Custodian) بالآتي:

أ. بيان مدى ضرورة فتح حساب أوراق مالية و/أو أوراق مالية أجنبية لدى أكثر من حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي أو حافظ أمين دولي (Global Custodian).

ب. تقييم مخاطر الحافظ الأمين أو/و الحافظ الأمين الأجنبي أو/و الحافظ الأمين الدولي (Global Custodian) ومدى ملاءمة حفظ الأوراق المالية و/أو الأوراق المالية الأجنبية المملوكة للعملاء لديه.

ج. الحصول على تأكيد كتابي من الحافظ الأمين أو الحافظ الأمين الأجنبي أو الحافظ الأمين الدولي (Global Custodian) الذي تم فتح حساب الأوراق المالية و/أو الأوراق المالية الأجنبية (الخاص بالعملاء) لديه متضمناً الآتي:

1- التأكيد على أن حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) لديه يتضمن الأوراق المالية و/أو الأوراق المالية الأجنبية المملوكة للعملاء وليس على أي أوراق مالية أو أوراق مالية أجنبية مملوكة للجهة المرخصة.

2- تعهد الحافظ الأمين أنه لن ينفذ أي حق أو مطالبة لديه ضد الجهة المرخصة على حساب الأوراق المالية أو الأوراق المالية الأجنبية (الخاص بالعملاء) أو أي من الأوراق المالية أو الأوراق المالية الأجنبية الموجودة فيه.

إذا لم تتسلم الجهة المرخصة التأكيد الكتابي من الحافظ الأمين خلال فترة العشرين يوماً اللاحقة على فتح الحساب فإن عليها سحب جميع الأوراق المالية والأوراق المالية الأجنبية الخاصة بالعملاء وحفظها لدى حافظ أمين آخر*.

6. الأوراق المالية أو الأوراق المالية الأجنبية المودعة في حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) لدى الحافظ الأمين أو/و الحافظ الأمين الأجنبي أو/و الحافظ الأمين الدولي أمانة في ذمة الجهة المرخصة وليست مملوكة لها ولا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان*.

ثالثاً: محظورات تتعلق بالمنتجات المالية الخاصة بالعملاء*:

1. تحويل أو نقل ملكية أو بيع أي منتجات مالية موجودة في حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) أو إجراء أي تصرف بشأنها إلاّ للأغراض الآتية:

أ- بناءً على توجيهات العميل المكتوبة والمؤرخة بشكل واضح.

* تم تعديل البند (5) من ثانياً من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل البند (6) من ثانياً من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 022/04/01..
* تم تعديل (ثالثاً) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.

ب–استناداً لما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية المبرمة مع العميل فيما يتعلق بالاستثمارات وما يترتب عليها من عوائد أو التزامات على أن يكون ذلك مكتوباً ومثبتاً في السجلات المحاسبية.

ج– تنفيذاً لقرار الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

2. الحصول على أي تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمان حساب المنتجات المالية (الخاص بالعملاء) لديها.

رابعاً: المراجعة والمطابقة*

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. إجراء مطابقة كل (7) أيام عمل على الأقل لسجلات المنتجات المالية الخاصة بكل عميل مع كشوفات مركز الإيداع، وأمناء الحفظ، وأمناء الحفظ الأجانب المتعاقد معهم لاحتساب رصيد العميل من الأوراق المالية.
2. تسوية نتائج المطابقة في السجلات خلال (3) أيام عمل من إجراء المطابقة وذلك بتصحيح أي خطأ سواء بزيادة أو نقص المنتجات المالية المملوكة للعميل خلال الفترة الزمنية ذاتها.
3. ابلاغ الهيئة إذا تعذر عليها مطابقة أو تسوية الحسابات في اليوم التالي من اكتشاف ذلك.

خامساً: رهن أو تجميد أو حجز المنتجات المالية للعميل*

1. تلتزم الجهة المرخصة بعدم إتيان أي سلوك أو تصرف من شأنه تجميد المنتجات المالية الخاصة بالعملاء أو منعهم من التصرف فيها بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك لصالح الجهة المرخصة أو لصالح أي جهة أخرى إلا وفقاً لحكم قضائي بالحجز عليها أو وفقاً لقانون غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أو وفقًا للإجراءات المتبعة لدى أي من مؤسسات سوق رأس المال أو بموجب قانون الهيئة أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً له.
2. يتم رهن المنتجات المالية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى مركز الإيداع و/أو السوق، أو السوق الأجنبي، أو مركز الإيداع الأجنبي.

المادة (4) ضمانات العميل

1. تلتزم الجهة المرخصة عند الحصول على ضمان من العميل وفقاً لطبيعة نشاطها المالي بالآتي:

أ– أي يكون الضمان إما بصورة مبالغ نقدية أو أوراق مالية محلية أو أجنبية أو خطاب ضمان بنكي صادر عن بنك محلي أو فرع بنك أجنبي في الدولة وفقاً لما هو مقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

ب– قيد الضمان المستلم من العميل في سجل العميل مع بيان تفاصيل الضمان وأسبابه، وفصل تلك الضمانات عن أي حسابات خاصة بها.

ج– عدم التصرف في الضمانات المودعة من العميل إلاّ وفقاً لقانون الهيئة والقرارات الصادرة تطبيقاً له أو أي من قرارات مؤسسات سوق رأس المال.

* تم تعديل (رابعاً) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل (خامساً) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.

2. تعد الضمانات المودعة من العميل لدى الجهة المرخصة أمانة في ذمتها وليست مملوكة لها ولا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان إلاّ في حال التصرف فيها وتسييلها لصالح الجهة المرخصة وفقاً لقانون الهيئة أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو قرارات أي من مؤسسات سوق رأس المال.
3. للهيئة ومؤسسات سوق المال والجهة المرخصة على الترتيب الأولية في استيفاء الحقوق المرتبطة بالضمانات المودعة لدى الجهة المرخصة من العميل.

الفصل الرابع: التزامات عامة

المادة (1) حسابات العملاء الراكدة

أولاً: المدة والإخطار

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تحويل حساب العميل إلى حساب راكد إذا انقضى عليه فترة (3) سنوات ميلادية – (36) ستة وثلاثون شهراً– دون إجراء أي تعامل عليه أو تحديث للبيانات.
2. إخطار العميل –وفقاً لآخر عنوان معلوم له –بعد مرور (3) سنوات دون إجراء أي تعاملات من خلال حسابه أو تحديث للبيانات بشكل كامل وصحيح بضرورة تحديث بياناته لدى الجهة المرخصة أو التعامل بحسابه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار.
3. تضمين إخطار العميل الإجراءات والآثار التي ستترتب نتيجة عدم التزامه بما هو مطلوب خلال المهلة المحددة وفقاً لما هو موضح لاحقاً.
4. الإخطار بأحد الوسائل المتفق عليها في الاتفاقية المبرمة مع العميل، وفي حال تعذر الإخطار بأي من تلك الوسائل فإنه يجوز إخطار العميل بأحد الوسائل القانونية المتاحة.

ثانياً: إجراءات عدم الاستجابة للإخطار

تلتزم الجهة المرخصة خلال (2) يوم عمل بعد انتهاء المهلة المحددة للعميل دون التزام منه بتحديث بياناته أو التعامل بحسابه بالإجراءات الآتية:

1. تصنيف حساب العميل ضمن الحسابات الراكدة والامتناع عن إجراء أي تعامل من خلال ذلك الحساب.
2. تحويل أرصدة العميل من الأوراق المالية إلى السوق أو مركز الإيداع ويجوز في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم المقررة لعملية التحويل وفقاً للآلية والإجراءات المعمول بها.
3. الاحتفاظ بالأرصدة من المبالغ النقدية الخاصة بالعميل مع الالتزام بتوفيرها بشكل مستمر وعدم المساس بها إلا بناءً على تعليماته أو تعليمات الهيئة أو السلطات القضائية.

4. تزويد العميل –وفقاً لآخر عنوان معلوم له– بكشف حساب نهائي موضحاً به عدم قيام الجهة المرخصة بإرسال أي كشف حساب آخر لحين مراجعتها لتفعيل الحساب.

ثالثاً: الآثار المترتبة على اعتبار الحساب راكد

1. إذا تم تصنيف حساب العميل ضمن الحسابات الراكدة فإنه يجوز للعميل إعادة تفعيل حسابه من خلال مراجعة الجهة المرخصة وإجراء التحديثات اللازمة لذلك.
2. في حال عدم رغبة العميل بالتفعيل فله مراجعة الجهة المرخصة لإغلاق الحساب أو الحصول على مستحقاته من المبالغ النقدية، ومراجعة السوق أو مركز الإيداع والحافظ الأمين المعني بشأن مستحقاته من الأوراق المالية وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة المرخصة في إغلاق الحساب مع مراعاة الاتفاقية المبرمة مع العميل.

رابعاً: الحسابات المستثناه من تحويلها لحساب راكد

تستثنى حسابات العملاء التي يثار بشأنها شكاوى لدى الهيئة أو بلاغات لدى النيابة العامة أو دعاوى لدى المحاكم من إجراءات الحسابات الراكدة، وذلك إلى حين ثبوت انتهاء الشكوى أو البلاغ أو الدعوى بموجب إخطار من الهيئة أو بأمر أو حكم من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (2) ترتيبات إدارة تعارض المصالح

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تحديد حالات تعارض المصالح الحالية والمحتملة بينها وبين عملائها، وبين أي عميل وآخر والعمل على الحد منها وإدارتها بما لا يؤثر على مصالح العميل بشكل سلبي مع ضمان معاملة جميع العملاء بشكل عادل ودون تحيز نتيجة تعارض المصالح.
2. الكشف عن تعارض المصالح للعميل كتابة إما بشكل عام أو فيما يتعلق بمعاملة محددة.
3. الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تعارض مصالح عند تقديم أو تنفيذ خدمة مالية للعميل في حال عدم القدرة على الحد من تعارض المصالح وإدارتها في حالات تعارض المصالح الحالية أو المحتملة.
4. عدم السماح للشركاء باستغلال أموال الجهة المرخصة بأي شكل من الأشكال سواء بالسحب أو التمويل أو التحويل أو غيرها من التصرفات التي لا تتعلق بنشاط الجهة المرخصة.
5. وضع ترتيبات للحد من حالات تعارض المصالح من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. الفصل من الناحية المكانية بين الإدارات أو الأقسام التي تزاول أنشطة مالية مختلفة وتأمين المداخل في كل منها بوسائل التأمين المناسبة لها بما يمنع دخول غير المصرح لهم أو اطلاعهم على أي بيانات أو معلومات.

ب. الفصل من الناحية التنظيمية بما يكفل عدم قيام أي من العاملين في نشاط مالي معين بمزاولة وظيفة أخرى في أي إدارة أو قسم يزاول نشاط مالي مختلف خاضع لرقابة الهيئة باستثناء الوظائف التي لا يشكل عملها لدى الإدارات أو الأقسام الأخرى تعارض في المصالح.

ج. وضع وتطبيق احتياطات فنية بما يكفل عدم دخول العاملون في نشاط مالي معين إلى الأنظمة الفنية أو التقنية المستخدمة لمزاولة أنشطة مالية أخرى مرخصة لها الجهة المرخصة إلاّ في حالات الاستعلام أو استخراج تقارير معينة وبما لا يؤدي الاطلاع على مضمونها إلى تعارض في المصالح أو المهام.

المادة (3) الفصل بين الأنشطة المالية

تلتزم الجهة المرخصة بوضع دليل للفصل بين الأنشطة المالية المرخصة من الهيئة وأي نشاط مالي آخر تزاوله على أن يتم تحديث الدليل كلما اقتضت الضرورة ذلك يتضمن السياسة والإجراءات المتبعة لديها للفصل بين الأنشطة وإدارة تعارض المصالح وعلى وجه الخصوص الآتي:

1. الإجراءات الكفيلة لمنع تسرب المعلومات الداخلية بين الأنشطة المالية ومنها الفصل التام من الناحية المكانية والتنظيمية والفنية بين الأنشطة المالية المختلفة.
2. الإجراءات الكفيلة للحد من تعارض المصالح وإدارتها بين الإدارات والوحدات التنظيمية ضمن النشاط المالي الواحد وبما يضمن الحد من تسريب المعلومات أو تضاربها، وتحديد حالات التواصل المسموح بها والمعلومات المسموح بمشاركتها بين العاملين في ذات النشاط المالي و/أو في الأنشطة المالية المرخص لها.
3. توثيق حالات التواصل بين موظفي الأنشطة المالية المختلفة مع بيان المعلومات التي تم الاطلاع عليها من قبل الطرفين، والتأكد من التزام كافة الموظفين بعمليات التوثيق المطلوبة، وعلى مسؤول الامتثال التحقق من عدم استغلال أي موظف للمعلومات الداخلية التي تم الاطلاع عليها خلال حالات التواصل المسموح بها.
4. إرشادات توضح الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف في حال اطلاعه على معلومات أو بيانات داخلية تتعلق بالأنشطة المالية الأخرى التي تمارسها الجهة المرخصة.
5. الإجراءات الواجب على الجهة المرخصة إتباعها للتعامل مع الموظف في حال اطلع أو استغل أو أفصح عن معلومات داخلية هامة للأنشطة المالية الأخرى التي تمارسها الجهة المرخصة.
6. مراعاة ألا يسمح هيكل أو نظام الحوافز المعتمد لدى الجهة المرخصة بحصول الموظف على حوافز إلا بناءً على أدائه ومساهمته في إنجاز المهام الموكلة إليه بشكل مباشر، وكذا عدم صرف أي حوافز للموظفين اعتماداً على نتيجة أداء نشاط مالي آخر.
7. التزام الجهة المرخصة بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تعارض مصالح أو عن تقديم أو تنفيذ خدمة مالية للعميل في حال عدم القدرة على الحد من تعارض المصالح وإدارتها وإدارة حالات تعارض المصالح الحالية أو المحتملة.

المادة (4) عمولة الجهة المرخصة

1. تستحق الجهة المرخصة عمولة مبلغ نقدي مقابل الخدمات المالية المقدمة منها للعميل على أن تكون موضحة في الاتفاقية المبرمة معه.

2. يجوز للجهة المرخصة الحصول على عمولات اضافية مقابل الخدمات أو الأعمال الإضافية أو المميزة التي تقدمها للعميل بالإضافة إلى مهامها وفي حدود نشاطها المرخص لها به والتي تميز كل جهة مرخصة عن أخرى أمام المستثمرين وتتيح التنافس بين الجهات المرخصة بشرط الآتي:
   أ. أن يتم الاتفاق على تلك العمولة الإضافية كتابة.
   ب. ألاّ تكون مقابل التزام أو واجب مفروض على الجهة المرخصة القيام به بموجب القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو أي من قرارات مؤسسات سوق رأس المال.
   ج. أن لا تكون مقابل الخدمات الاعلانية أو التسويقية لخدمات الجهة المرخصة.
3. يجوز للجهة المرخصة تخفيض عمولتها، كما يجوز للوسيط تخفيض قيمة عمولة تنفيذ أوامر التداول المستحقه له بموجب قرارات الهيئة.
4. تلتزم الجهة المرخصة بالافصاح للمستثمر العادي عن تفاصيل أي عمولة أو فوائد مباشرة أو غير مباشرة ستتلقاها منه قبل التوصية له بمنتج مالي أو تنفيذ أي معاملة أو تقديم أي خدمة مالية.
5. استثناء من البند (4) السابق يجوز للجهة المرخصة عدم الافصاح للمستثمر العادي عن تفاصيل العمولة إلا في حال طلب العميل ذلك في الحالات الموضحة أدناه:
   أ. قيام الجهة المرخصة بالتنفيذ فقط.
   ب. علم العميل اليقيني بتلك العمولة.
   ج. أن يكون التنفيذ بناء على الاتفاقية المبرمة مع مدير محفظة الأوراق المالية بشأن قيامه بإدارة محفظة العميل بشكل تقديري.

المادة (5) تحفيز العملاء

1. يحظر على الجهة المرخصة والعاملين لديها ارغام العميل أو تحفيزه أو اجباره أو ايهامه بشكل مباشر أو غير مباشر لتقديم حوافز أو عمولات أو فوائد أو هدايا أو عطايا أو ما في حكمها لصالحها أو لصالح أي من العاملين لديها، كما يحظر قبول أي من ذلك مقابل التزام أو واجب على أي منهم تجاه العميل أو مقابل تقديم خدمات تتعارض مع أي من تلك الالتزامات أو الواجبات وذلك بخلاف الآتي:
   أ. العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين وفقاً لما هو موضح في المادة السابقة المتعلقة بالعمولة.
   ب. الرسم المقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
2. تلتزم الجهة المرخصة بتوثيق وأرشفة الإجراءات التي تثبت امتثالها والعاملون لديها لهذا الالتزام.

المادة (6) مزاولة النشاط المالي وفقاً لعناية الرجل الحريص

<u>تلتزم الجهة المرخصة وجميع العاملين المعتمدين لديها بالآتي:</u>

1. ممارسة النشاط المالي وتقديم الخدمة المالية للعميل بعناية الرجل الحريص لما يتمتعون به من خبرة واختصاص من خلال مزاولة المهام بدقة وعناية واهتمام دون أي اهمال واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة وفقاً للظروف المحيطة والخبرة المكتسبة والتوقعات المستقبلية.
2. مزاولة النشاط المالي والمهام الوظيفية وفقاً للشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص والاعتماد للموظفين وبمراعاة الأعراف التجارية والمبادئ العامة للجهة المرخصة والموظفين المعتمدين الواردة في الباب الثاني ومبادئ العدالة والمساواة.
3. تحقيق مصالح العملاء وعدم التمييز بينهم، ومراعاة عدم تفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح العملاء.
4. الامتناع عن القيام أو التعاون مع الغير للقيام بأي سلوك مضلل أو مخادع أو احتيال أو غش.
5. الامتناع عن استغلال بيانات العملاء لتحقيق منافع أو مكاسب شخصية لأي منهم أو للغير.
6. الامتناع عن نشر أي معلومات غير صحيحة أو مضللة.

المادة (7) أفضل سعر تنفيذ

1- تلتزم الجهة المرخصة بمراعاة تحقيق (أفضل سعر تنفيذ) للعميل ومراعاة التوزيع على الوسطاء في السوق التي تتعامل فيه وألا تنحاز لبعض الوسطاء على نحو قد يحقق لها مكاسب خاصة أو يضر بحقوق العميل، وألاّ تكون عمليات التنفيذ بهدف زيادة عمولات أو أتعاب أو مصروفات لها أو للغير.

2- الجهة المرخصة غير ملزمة بتحقيق (أفضل سعر تنفيذ) في الحالات الآتية:

أ. إذا كان التعامل مع طرف نظير.

ب. إذا كان تتولى التنفيذ فقط للعميل وفقاً لتعليماته.

المادة (8) التسويق للخدمات المالية

1- يجوز للجهة المرخصة التسويق لخدماتها المالية بشرط أن تتضمن المادة التسويقية الآتي*:

أ. اسم الجهة المرخصة بشكل واضح، ووضعها القانوني والترخيص أو الموافقة الحاصلة عليها.

ب. بيان بالخدمات المالية المرخص لها بها أو الحاصلة على موافقة لتقديمها بشكل واضح.

ج. بيان واضح في حال كانت المادة التسويقية مخصصة للمستثمر المحترف أو النظير فقط.

2- تلتزم الجهة المرخصة بضمان الآتي:

أ. امتثال المادة التسويقية لقانون الهيئة والقرارات الصادرة تطبيقاً له وأي تشريعات أخرى معمول بها في الدولة.

* تم تعديل مطلع البند (1) من المادة (8) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.

ب. توصيل المعلومة بشكل واضح وعادل وصحيح وعدم تضمين المادة التسويقية أي بيانات تنطوي على خداع أو غش أو تضليل.

ج. عدم توزيع المادة التسويقية المخصصة للمستثمر المحترف أو النظير على مستثمر عادي.

د. عدم نشر أو الأفصاح عن أي توقعات مستقبلية تستند إلى الأداء السابق أو أي افتراضات أخرى.

3- تلتزم الجهة المرخصة عند الاتفاق مع أشخاص متخصصين للدعاية والاعلان وتسويق خدماتها المالية بالنيابة عنها بالآتي:

أ. عدم تضمين الاتفاق مع أي منهم الحد من مسؤوليتها عن المادة التسويقية ومحتواها وآلية تسويقها فهي المسؤولة عن ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب.

ب. ضمان التزام من يتولى التسويق نيابة عنها بجميع التزاماتها الواردة أعلاه.

ج. ضمان عدم تسويق الخدمات المالية نيابة عنها بطريقة مسيئة أو مشينة للجهة أو الهيئة أو الغير.

د. أن تكون العمولة أو الرسم لقاء الجهد الذي يبذله الشخص نيابة عنها في تسويق الخدمات المالية.

4- تلتزم الجهة المرخصة بتوثيق وأرشفة المادة التسويقية سواء المقدمة منها أو نيابة عنها.

5- يجوز للجهة المرخصة تسويق أعمالها من خلال توعية عملائها بشأن أعمالها ومهامها وخدماتها المقدمة لهم، ويمتنع عليها وعلى أي من موظفيها تقديم محاضرات أو ندوات للجمهور والمستثمرين بشأن التوعية بقرارات الهيئة المتعلقة بالأنشطة المالية وتفسيرها.

6- تلتزم الجهة المرخصة حال زاولت نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية إسلامية أو منتج مالي إسلامي بالإفصاح عن لجنة الرقابة الشرعية التي قامت بمراجعة المنتجات أو الخدمات المالية محل التسويق*.

المادة (9) تداول الإدارة العليا والعاملون لدى الجهة المرخصة

1. يلتزم الشركاء وأعضاء مجلس إدارة الجهة المرخصة ومديرها أو مجلس مديريها والعاملون لديها بالامتناع عن التداول أو تنفيذ أي أوامر تداول لحسابهم أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر، أو بأي صفة كانت إلاّ وفقاً للآتي*:

أ. التأكد من أن تلك الأوامر لن تتعارض مع الواجبات الوظيفية.

ب. الحصول على موافقة مسؤول الامتثال لمنع تعارض واستغلال أوامر العملاء.

ج. حصول الوسطاء أعضاء السوق على موافقة السوق الكتابية في حال كانت الورقة المالية مدرجة في السوق.

* تم إضافة البند (6) إلى المادة (8) (التسويق للخدمات المالية) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/08/3 والمعمول به بتاريخ 2023/8/16.

* تم تعديل البند (1) من المادة (9) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.

2. حال كان تنفيذ أوامر التداول لأي من المذكورين أعلاه من خلال الجهة المرخصة ذاتها فإنه على الجهة المرخصة الالتزام بالآتي:
   أ- تحديد حساب كل منهم بوضوح وتمييزه عن حسابات العملاء الآخرين.
   ب- الاحتفاظ بسجل يحتوي على طلبات التداول وتفاصيلها وما يتعلق بها من موافقة أو رفض وأسباب ذلك.
3. حال رفض مسؤول الامتثال تنفيذ أمر تداول لأي من المذكورين في البند (1) من هذه المادة لديها فإنه لا يجوز لأي منهم تنفيذه لدى أي جهة مرخصة أخرى طالما كان الرفض مسبباً.
4. لا يجوز لأي من العاملين في الجهة المرخصة التداول في أوراق مالية معينة حال قدمت الجهة المرخصة وفقاً لترخيصها استشارة مالية تتعلق بالأوراق المالية أو مصدرها أو على أوراق مالية ذات صلة بها أو بمصدرها حتى يتم نشر ذلك واتاحته لجميع عملاء الجهة المرخصة.

المادة (10) الحسابات المجمعة*

أولاً: يجوز أن يكون للجهة المرخصة حساب مجمع خاص بعملائها يتم التعامل فيه باسمها ولحساب عملائها بما يتفق مع أحكام هذا القرار ووفقاً للضوابط الصادرة عن السوق أو مركز الإيداع والمعتمدة من الهيئة حسب الأحوال.

ثانياً: يعتبر الحساب المجمع حساباً مملوكاً للعملاء وفقاً لسجل الملكية لدى الجهة المرخصة، ويترتب على ذلك الآتي:
1. عدم خضوع الحساب المجمع لإجراءات الحجز أو التصفية أو الافلاس المفروضة على الجهة المرخصة.
2. اقتصار إجراءات الحجز أو التصفية أو الافلاس المفروضة على العميل على ما يملكه هذا العميل في الحساب المجمع وفقاً لما هو مقيد في سجل الملكية الملكية دون وضع إشارة حجز على الحساب المجمع.

ثالثاً: للجهة المصدرة أن تطلب من السوق الافصاح عن أي بيانات للعملاء (المستفيدين) في الحساب المجمع، أو التأكد من ملكياتهم.

رابعاً: تلتزم الجهة المرخصة فيما يتعلق بالحساب المجمع بالآتي:
1. أن يكون لكل عميل (مستفيد) حساب خاص به لديها.
2. الامتناع عن ترتيب أي التزام على الحساب المجمع أو التصرف فيه إلاّ وفقاً للإتفاقية المبرمة مع العميل وبما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها.

* تم إضافة المادة (10) إلى الفصل الرابع بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023 المعمول به من تاريخ صدوره في 2023/3/13.

3. تضمين الاتفاقية المبرمة مع العميل البيانات الموضحة أدناه:

أ. طبيعة العلاقة القانونية بين الجهة المرخصة وعميلها باعتبارها وكيلاً بالعمولة عنه.

ب. مفهوم الحساب المجمع، والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جرّاء ذلك.

ج. موافقة العميل الصريحة على التصريح والافصاح باسمه بشأن التداولات التي تتم لحسابه للهيئة والسوق والجهات القضائية.

د. آلية حضور الجهة المرخصة لاجتماعات الجمعية العمومية والتصويت نيابة عن العميل بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

هـ. آلية التصرف في أرباح المنتجات المالية.

و. الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل والجهة المرخصة بما لا يخالف التشريعات المعمول بها.

4. تنفيذ عمليات تداول بالهامش للعميل في الحساب المجمع في حدود ملكيته المخصصة في ذلك الحساب ودون المساس بملكية أي عميل آخر.

5. الامتناع عن استثمار أموالها الخاصة في الحساب المجمع، والفصل التام بين تعاملاتها وأموالها الخاصة، وتعاملات وأموال الحساب المجمع.

6. توفير إجراءات وآليات تمكّن العميل (المستفيد) من ممارسة جميع حقوقه المرتبطة بالمنتج المالي.

7. توفير معايير وسياسات مكتوبة بشأن الأوامر المجمعة وكيفية توزيعها على العملاء المستفيدين وفقاً لأوامر وملكيات كل منهم على أن يتم تطبيقها بشكل عادل ومنتظم ومستمر.

8. توفير سجل محدّث يوضح تفاصيل ملكية كل عميل وهويته.

9. تقييد أوامر التداول بشكل فوري حال تنفيذها بشكل جزئي على النحو الآتي:

أ. تحديد ملكية كل عميل فور التنفيذ، والتأكد من أن ما تم تحديده له يتم بطريقة عادلة وموحدة.

ب. عدم تفضيل عميل على آخر، أو تفضيل حساب الجهة المرخصة الخاص على العملاء في الحساب المجمع.

ج. تحديد ملكية كل عميل حسب تعليمات أمر التداول الصادرة عنه ووفقاً لأسبقية ورودها.

10. توثيق وأرشفة وحفظ جميع ما يتعلق بأوامر التداول المجمعة وتوزيعها على العملاء بما في ذلك التاريخ والوقت وهوية العميل وتفاصيل المنتج المالي والمبالغ الخاصة بكل عميل بذات الآلية والمدة المتعلقة بأوامر التداول العادية.

خامساً: تلتزم الجهة المرخصة فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية بالآتي:

1. إخطار العميل المستفيد بموعد اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها، لبيان رغبته في الحضور أو التصويت أو تفويض الجهة المرخصة أو غيرها بذلك.

2. الاتفاق مع العميل على آلية التصويت على البنود الإضافية لجدول أعمال الجمعية، وصلاحية الجهة المرخصة في ذلك.
3. التصويت نيابة عن العملاء – حال تم تفويضها بذلك – من خلال توزيع وتقسيم الأصوات في الجمعية وفقاً لتعليماتهم، وعلى ألاّ يتجاوز التصويت ما يملكه العملاء من أصوات في الحساب المجمع، وأن يتم الاحتفاظ بتعليمات العملاء لمدة لا تقل عن (10) سنوات.

سادساً: حال حدوث أي أمر طارئ للجهة المرخصة كالإفلاس أو الحجز أو التصفية أو غيرها يعيق استمرارها في أداء التزاماتها المتعلقة بالحساب المجمع، فإنه يتعين عليها في يوم العمل التالي لتحقق الأمر الطارئ القيام بما هو موضح أدناه دون تحميل العميل أي مصروفات أو رسوم:

1. إخطار العملاء في الحساب المجمع (المستفيدين).
2. نقل تسجيل المنتج المالي في الحساب المجمع إلى حساب كل عميل (مستفيد) وفقاً لسجل ملكية العملاء لديها، أو إلى حساب مجمع باسم جهة مرخصة أخرى أو أي طريقة أخرى يوافق عليها السوق أو مركز الإيداع.
3. إخطار الهيئة والسوق وموافاتهما بما تم من إجراءات.

الفصل الخامس: مزاولة النشاط المالي

المادة (1) الوسطاء

يلتزم الوسطاء بالآتي:

أولاً: تلقي أوامر التداول الخاصة بالعميل

1. تلقي أمر التداول الخاص بالعميل بشكل صحيح قبل تنفيذه.
2. عدم تنفيذ أي أمر تداول للعميل في حال تبين للوسيط أو علم أو وصل إليه علمه بأي شكل من الأشكال نقص أو فقدان أهلية العميل.
3. استيفاء الحد الأدنى من بيانات أمر التداول الصادر عن العميل وفقاً للملحق رقم (4).
4. الامتناع عن التصرف على وجه يخالف أمر التداول الصادر عن العميل.
5. توثيق وأرشفة أوامر التداول المسجلة هاتفياً وفقاً للملحق رقم (5) أو الواردة كتابياً أو من خلال الانترنت أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو بأي وسيلة الكترونية أخرى مع حفظها لمدة لا تقل عن (10) سنوات. وفي جميع الأحوال يقع على الوسيط عبء اثبات تلك الأوامر مع حفظ نسخة منها وفقاً لآلية حفظ السجلات المقررة من الهيئة.
6. الامتناع عن استلام أو حفظ أي أوامر تداول موقّعة على بياض من أي عميل.
7. الامتناع عن تلقي أي أوامر تداول من الغير خاصة بالعميل نيابة عنه إلاّ في الحالات الآتية:

أ- طرف ثالث خارج الدولة بشرط استيفاء الشروط الموضحة في المادة (2/7) من الفصل الثاني من هذا الباب وعلى أن تتضمن اتفاقية العميل مع الطرف الثالث ما يفيد تفويض العميل للطرف الثالث في إصدار أمر التداول نيابة عنه.

ب- طرف ثالث مرخص له من الهيئة بالتعامل نيابة عن العميل.

ج- أي شخص منحه العميل وكالة محررة لدى السوق وفقاً لإجراءاته، أو وكالة قانونية مصدقة من داخل أو خارج الدولة ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الجهات الرسمية وفي حدود تلك الوكالة. على أن تتضمن الوكالة في جميع الحالات حدود وصلاحيات الوكيل المتعلقة بحساب العميل وبالمبالغ النقدية والمنتجات المالية المملوكة له وكيفية التصرف في كل منها بشكل واضح وصريح*.

ثانياً*:

ثالثاً: تنفيذ أوامر التداول

1. تنفيذ أمر التداول وفقاً لأمر التداول الصادر عن العميل.
2. تنفيذ أوامر التداول في الوقت المناسب فور إصدار الأمر من العميل.
3. تنفيذ أوامر التداول الخاصة بحسابات الوسيط الخاصة– حال كان حاصلاً على موافقة بذلك من السوق أو الهيئة حسب الأحوال– وأوامر التداول الخاصة بعملائه بشكل عادل ووفقاً للأولوية ولأسبقية ورودها.
4. اثبات أن أوامر التداول المنفذة كانت صحيحة وقت تنفيذها.
5. الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن تنفيذ أوامر التداول التي تم التوسط لإبرامها في المواعيد المحددة لذلك.
6. عدم الجمع بين صفته كوسيط وصفة الوكيل في العقد الذي يتوسط في إبرامه.
7. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول مفرطة.
8. الامتناع عن تنفيذ أي أوامر تداول خارج جلسة التداول إلاّ إذا سمحت التشريعات المطبقة بذلك.
9. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول للعملاء إلا من خلال التنفيذ الفعلي في السوق أو السوق الأجنبي أو من خلال منصات التداول البديلة بالنسبة لعقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
10. الامتناع عن تنفيذ أي أوامر تداول باسمه ولحسابه الخاص في السوق أو السوق الأجنبي ما لم يكن حاصلاً على ترخيصاً بذلك أو حاصلاً على موافقة السوق للتداول باسمه ولحسابه الخاص وفقاً للضوابط الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة.
11. الامتناع عن استغلال بيانات وتعاملات وأوامر التداول الخاصة بالعملاء لتحقيق منافع أو مكاسب خاصة بالوسيط أو موظفيه أو الغير والمحافظة على سريتها.
12. الامتناع عن استعمال اسم المستخدم وكلمة المرور – الممنوحين من السوق للموظف المعتمد – لتنفيذ الأوامر من قبل أي من موظف آخر أو من قبل الغير.

* تم تعديل الفقرة (ج) من البند (7)/ أولاً/ المادة (1) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم حذف البند (ثانياً) من المادة (1) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023 المعمول به من تاريخ صدوره في 2023/3/13.

13. الالتزام عند التداول بالهامش بالتسجيل لدى الهيئة وبإجراءات وضوابط التداول بالهامش الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة و/أو بضوابط السوق الأجنبي في حال التداول بالهامش في سوق أجنبي، ويستثنى من هذا البند وسيط عقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
14. الامتناع عن تنفيذ عمليات تداول بالهامش لصالح واحد أو أكثر من العملاء المشتركين في حساب مجمع واحد.
15. فضلاً عن التزامات التنفيذ أعلاه، يلتزم وسيط عقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة والعملات في السوق الفوري بالآتي:

أ. التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه الخاص بتداول عقود المشتقات غير المنظمة وفقاً للنسب المحددة والحصول على موافقته المكتوبة بشأن الاحتفاظ بذلك الهامش لحين اغلاق مركز العميل وذلك قبل ادخال أي أمر تداول.

ب. اجراء التسوية اليومية (mark to market) لعقود المشتقات غير المنظمة.

ج. الحصول على تعهد من العميل بتغذية حساب تداول عقود المشتقات غير المنظمة فوراً عند انخفاض قيمة الهامش الأولي إلى هامش الصيانة.

د. ضوابط الهامش المعمول بها لدى الأسواق المدرج بها عقود المشتقات غير المنظمة أو العملات إن وجدت.

هـ. إصدار قائمة تحدد مستوى نسبة الهامش الأولي (Tier Margin) وهامش الصيانة المطلوب عند كل مستوى من المخاطر في كل عقد مشتقات يحتوي على أصول متضمنة مختلفة أو كل نوع من أنواع العملات.

و. إخطار العميل عند تحديث قائمة الهامش الأولي والالتزام بعدم تطبيقها بأثر رجعي على أي أوامر تداول سابقة لم يتم الانتهاء منها واغلاقها.

ز. تسجيل وحفظ بيانات وتفاصيل عقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة والعملات وأوامر التداول الخاصة بها في السوق أو مركز الإيداع وفقاً لإجراءاتهما.

<u>رابعاً: الإخطار بتنفيذ أوامر التداول</u>

1. إخطار العميل وفقاً للوسيلة المتفق عليها بتمام تنفيذ أمر التداول في ذات اليوم الذي تم فيه التنفيذ وفقاً للملحق رقم (2) وللعميل الاعتراض على أي عملية فور إخطاره بها.
2. إخطار الحافظ الأمين كتابةً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بأوامر التداول المنفذة على حساب العميل فور تنفيذها وفقاً لإجراءات التسليم مقابل الدفع (DVP).
3. تزويد العميل بكشف حساب (ربع سنوي) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية –حال وجود حركة على الحساب خلال تلك الفترة– وكشف حساب سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية وذلك دون الاخلال بحق العميل بطلب تزويده بكشف حساب تفصيلي أو بيان بأرصدته من الأوراق المالية في أي وقت على أن يتضمن الاخطار في جميع الحالات البيانات الواردة في الملحق رقم (3) كحد أدنى ويستثنى من ذلك المستثمر المحترف والطرف النظير ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

4. إخطار العميل فوراً عند انخفاض نسبة الملكية في حساب (تداول المشتقات والسلع غير المنظمة والعملات في السوق الفوري) إلى هامش الصيانة ليقوم العميل بتغطية النقص في حسابه وفقاً للمدة المتفق عليها مع الجهة المرخصة وللجهة المرخصة إغلاق مركز العميل حال إخلاله بالتزامه.

خامساً: تسوية أوامر التداول

1. يلتزم الوسيط بتسوية التزاماته مع السوق أو المقاصة المركزية ومركز الإيداع وفقاً للإجراءات المعمول بها أو وفقاً لنظام السوق الأجنبي حال كان التداول في الأسواق الأجنبية، كما يلتزم بتسوية التزاماته مع التقاص العام وفقاً للإتفاق المبرم بينهما حال كان وسيط تداول.
2. عدم دفع أي مبالغ نقدية للعملاء من ذوي الأرصدة المدينة، وعدم دفع أي مبالغ تفوق الرصيد الدائن للعميل ما لم يكن لغايات التداول بالهامش.
3. عدم إضافة رصيد بحسابات العملاء عن طريق شيكات إلا بعد التحصيل الفعلي لتلك الشيكات.
4. التحقق من قدرة العميل على سداد قيمة عمليات شراء المنتجات المالية قبل تاريخ التسوية، وفي حال تنفيذ عمليات شراء منتجات مالية في السوق وبيعها في ذات جلسة التداول يتعين أن يتوافر رصيد نقدي في حساب العميل يغطي قيمة الشراء ولا يعتد بالمقاصة بين عمليات شراء المنتجات المالية وبيعها في ذات جلسة التداول*.
5. يتعين على الوسيط بيع الأوراق المالية محل أمر الشراء الذي تم تنفيذه –حال لم يلتزم العميل بسداد ثمنه خلال يومي التسوية– خلال فترة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ التسوية وفقاً للاجراءات الآتية:
   أ– البيع بعد الحصول موافقة السوق.
   ب– البيع بسعر السوق.
   ج– تحميل العميل الخسارة الناشئة عن البيع.
   د– تحمل الوسيط الخسارة الناشئة عن البيع حال لم يلتزم بالإجراءات أعلاه.
   هـ– في جميع الأحوال، إيداع أي أرباح ناشئة عن بيع الأوراق المالية وفقاً للإجراءات أعلاه وفقاً للآلية التي يحددها السوق.
6. استثناءً من البند (5) السابق يتم تسوية عمليات عملاء (DVP) وفقاً لنظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع.
7. يلتزم وسيط التداول بإبرام اتفاقية مع الجهة المرخصة لمزاولة نشاط التقاص العام لتسوية حسابات العملاء أو حساباته تتضمن تنظيم العلاقة بينهما وحقوق والتزامات كل طرف، وإجراءات العمل، وكيفية توزيع العمولة بينهما، وتزويد كل من الهيئة والسوق بنسخة عنها فور توقيعها، كما يلتزم بعدم استلام أي مبالغ نقدية من العملاءعلى أن يقوم العملاء بالسداد للتقاص العام.

* تم تعديل البند الوارد في المادة (1)/خامساً/(4) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.

سادساً: الاكتتاب نيابة عن العميل*

يجوز لوسيط التداول ووسيط التداول والتقاص الاكتتاب نيابة عن عملائهما داخل الدولة، كما يجوز لوسيط التداول في الأسواق العالمية الاكتتاب نيابة عن عملائه خارج الدولة، على أن يلتزم كل منهم بتوقيع اتفاقية مع عميله باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية تتضمن كافة شروط وأحكام وحدود الاكتتاب، واستثناءً من ذلك يجوز توقيع الاتفاقية باللغة الانجليزية فقط مع العميل في حال كان العميل جهة أجنبية تتعامل نيابة عن عملائها وترغب في الاكتتاب نيابة عنهم*.

المادة (2) تاجر المنتجات المالية (Dealer)*

أولاً: يلتزم تاجر المنتجات المالية بالآتي:

1. بيع وشراء المنتجات المالية المدرجة في السوق و/أو السوق الأجنبي داخل جلسة التداول أو خارجها وفقاً لإجراءات السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي، وكذلك بيع وشراء الأصول الافتراضية وفقاً لإجراءات مشغل منصة الأصول الافتراضية أو إجراءات المنصة الأجنبية المرخصة خارج الدولة*.
2. بيع وشراء المنتجات المالية من المستثمر خارج جلسة التداول من خلال السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي في حال كانت المنتجات المالية غير مدرجة لكنها مسجلة لدى السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المنتجات المالية لحساب المستثمر بعد تنفيذ أمر البيع حال كانت المنتجات المالية غير مسجلة لدى السوق أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي وذلك وفقاً لاتفاقه مع المستثمر.
4. الافصاح للمستثمر عن العمولة و/أو هامش الزيادة أو النقص السعري على سعر الشراء الحقيقي.
5. الامتناع عن تنفيذ أي أمر بيع منتج مالي للمستثمر العادي بسعر أعلى من سعر السوق في حينه أو بسعر أعلى من سعر آخر إغلاق المنتج المالي، واستثناءً من ذلك يجوز التنفيذ على أساس أفضل سعر حال كان سعر المنتج المالي السوقي وسعر آخر اغلاق غير متوفر.
6. الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بتاريخ ووقت سعر شراء وبيع وعدد ونوع المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي محل عملية التداول والافصاحات المتعلقة بها*.

---

* تم اضافة (سادساً) إلى المادة (1) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم اضافة الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من سادساً من المادة (1) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (04/ر.م) لسنة 2024، المعمول به بتاريخ 2024/10/11.
* تم تعديل مصطلح (تاجر الأوراق المالية) إلى (تاجر المنتجات المالية) كما تم تعديل المادة (2) لتتفق مع المفهوم الجديد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل البند (1) من المادة (2)/ أولاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ2023/05/16 .
* تم تعديل البند (6) من المادة (2)/ أولاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.

ثانياً: سعر شراء المنتج المالي:

1. يجوز أن يكون سعر الشراء أعلى من سعر السوق أو من سعر آخر إغلاق للمنتج المالي.
2. يجوز أن يكون سعر الشراء أقل من سعر السوق أو سعر آخر إغلاق للمنتج المالي في حال كان المستثمر محترف أو طرف نظير.

المادة (3) الاستشارات المالية

أولاً: التزامات شركة الاستشارات المالية العامة

وضع إجراءات وضوابط مناسبة لضمان أن الاستشارة المالية الصادرة للعميل صحيحة ومحايدة ومتضمنة الافصاحات اللازمة مع توثيق وأرشفة جميع تلك الافصاحات وجميع ما يقدم للعميل أو يخطر به.

ثانياً: التزامات عند إعداد ونشر تقرير التحليل أو التخطيط المالي أو التوصية المالية

1. تحديد أسماء وعناوين الأشخاص المشاركين في إعداد التقرير.
2. تحديد تاريخ إعداد التقرير وفترة التغطية.
3. تحديد علاقة الجهة المرخصة مع كافة الجهات المعنية بالتقرير.
4. الإشارة إلى أن التوصية الواردة بالتقرير عبارة عن رأي فني دون ضمان النتائج.
5. الابتعاد عن كلمات المبالغة أو الوعود أو الإبهار أو الغش أو التغرير أو التضليل أو التلاعب بالعواطف.
6. استخدام مصطلحات كتوقعات أو تنبؤات أو تقديرات أو فرضيات عند إعداد التقرير.
7. استخدام كلمات (شراء) أو (بيع) أو (الاحتفاظ) في تقرير التوصية المالية.
8. تحديد آلية التقدير والتقييم المستخدمة والفرضيات والمقارنات التي تم الاستناد إليها.
9. تحديد مصدر المعلومات والبيانات التي تم الاستناد إليها.
10. تحديد أنواع العملاء المستهدفين بشكل أساسي.
11. إعداد جدول أو رسم بياني يبين الأسعار المستهدفة التي تم تضمينها في تقارير التحليل السابقة – لمدة عام سابق على الأقل إن وجدت– لذات المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي موضوع تقرير التحليل مقارنةً مع الأسعار الفعلية في التاريخ المتوقع لتحقق الأسعار المستهدفة والوارد بتلك التقارير.* *
12. التمييز بين الحقائق والرأي أو التقديرات.
13. اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين العميل من إدراك طبيعة المخاطر المرتبطة بتنفيذ التوصيات المرتبطة بتقرير التوصية المالية.
14. التنويه بشكل واضح أنه لا ينبغي الاعتماد على التقرير من قبل المستثمر العادي في حال كانت التوصية المالية مخصصة للمستثمر المحترف أو الطرف النظير فقط.
15. اعتماد التقرير من الإدارة العليا أو من تفوضه.

ثالثاً: التزامات تتعلق بالافصاح للعميل*

1. الافصاح عن أي مصلحة مالية أو مصلحة مادية لدى الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر تتعلق بالمنتجات المالية و/أو الأصول الافتراضية محل الاستشارة المالية*.
2. الافصاح عن أي علاقة تربط الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر مع مصدر المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو حصوله على أي مقابل منها*.
3. الافصاح عما تملكه الجهة المرخصة أو أي من مجموعتها المالية بنسبة (1%) فأكثر، أو ما يملكه المحلل المالي هو أو زوجه أو أولاده القصر في مصدر المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية*.
4. الافصاح عنه أي ترتيبات أو مكافآت قد تشكل تعارض مصالح ومن المحتمل ان تؤثر وتضعف من جودة الاستشارة المالية بشكل كلي أو جزئي.
5. الافصاح عن أي خدمات تم تقديمها لمصدر المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية خلال مدة (12) اثنا عشر شهراً السابقة لتقديم الاستشارة أو أي خدمات يتوقع تقديمها لمصدر المنتج المالي خلال مدة (3) ثلاثة أشهر اللاحقة لتقديم الاستشارة المالية* .
6. الافصاح عن العلاقة – إن وجدت–مع صانع السوق للمنتج المالي محل الاستشارة المالية.
7. الافصاح عن أي مساهمة مادية من قبل مصدر المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي في الجهة المرخصة*.

رابعاً: محظورات على الجهة المرخصة ومحلليها الماليين*

1. تملك المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو أي من المشتقات المالية المرتبطة بها خلال فترة الهدوء cooling off period *.
2. التداول بالمنتج المالي و/أو الإصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة به خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً قبل إصدار الاستشارة المالية ومدة (5) خمسة أيام بعد إصدار الاستشارة المالية أو إصدار أي استشارات مالية ملحقة تتضمن تعديل أو تغيير في التوصية أو السعر المستهدف، ما لم يكن متملكاً لها قبل البدء بالاستشارة المالية* .

* تم تعديل (ثالثاً) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل البند (1) من المادة (3)/ ثالثاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (2) من المادة (3)/ ثالثاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (3) من المادة (3)/ ثالثاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (5) من المادة (3)/ ثالثاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (7) من المادة (3)/ ثالثاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل (رابعاً) من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم تعديل البند (1) من المادة (3)/ رابعاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (2) من المادة (3)/رابعاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.

3. التداول بالمنتج المالي و/أو الإصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة به بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارة المالية لمدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار تقرير الاستشارة المالية* .
4. نشر أو تقديم أي تقرير يتعلق بالمنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي في حال كان مستشار مالي رئيسي أو مشارك لدى مصدر المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي أو الظهور أمام الجمهور بشأن المنتج المالي محل الطرح بأي وسيلة خلال فترة الهدوء(cooling off period)* .
5. تقديم أو نشر استشارة مالية أو الافصاح أو التصريح عنها بأي وسيلة عادية أو الكترونية عن أي منتج مالي و/أو أصل افتراضي في حال حصوله أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو محلليها الماليين أو العاملين لديها على مقابل مادي أو معنوي (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) أياً كان شكله أو نوعه من مصدر المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي أو أي جهة ذات علاقة بها* .
6. تضمين التقرير أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.
7. تقديم نصيحة للعميل تخالف أو تتعارض مع توصيات التقرير الصادر عنه وذلك ما لم يقم بالكشف عن أسباب هذا التعارض وذلك قبل تقديم النصيحة للعميل.
8. ممارسة أي نوع من أنواع الضغوط المادية أو المعنوية (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) على المحلل المالي أثناء تأديته لمهام عمله للتأثير على رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بمصدر المنتج المالي أو المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية* .
9. إعطاء أسعار محددة لمنتج مالي معين في حال كانت الشركة قيد التأسيس.
10. الاتفاق مع مصدر المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي أو أي أطراف أخرى بقصد إحداث تأثير على أسعار منتجاتها أو مركزها المالي بخلاف الحقيقة* .
11. يسري الحظر الوارد في البنود (1، 2، 3) على كل من ساهم في إعداد أو مراجعة أو اعتماد الاستشارة المالية وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، وكل من يصل لعلمه محتوى الاستشارة المالية من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة المرخصة والمديرين والعاملين بها وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، ولا يسري الحظر في الحالات الآتية:
    أ- إذا تم التملك قبل البدء في الاستشارة المالية.
    ب- إذا طرأ تغير جوهري وغير متوقع في المركز المالي لأي من الأشـــخاص الواقع عليهم الحظر وذلك بعد الحصول علي موافقة كتابية من مسئول الامتثال.

* تم تعديل البند (3) من المادة (3)/رابعاً، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (4) من المادة (3)/رابعاً، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (5) من المادة (3)/رابعاً، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (8) من المادة (3)/رابعاً، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (10) من المادة (3)/رابعاً، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.

ج- إذا كان أي من الأشـخاص الواقع عليهم الحظر قد سـاهم في صـندوق اسـتثمار يتداول بالمنتج المالي موضـوع الاسـتشـارة المالية شـريطة أن لا تتجاوز نسـبة ملكية أي منهم (1%) من مجموع أصـول هذا الصـندوق وأن لا تتجاوز نسـبة اسـتثمارات هذا الصـندوق في هذا المنتج المالي ما مجموعه (20%) من أصول الصندوق.

د- إذا طرأت أحداث هامة أو معلومات جوهرية تؤدي إلى تغيير موضوع الاستشارة المالية وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من مسؤول الامتثال.

خامساً: جواز التعامل من خلال التداول الاجتماعي (Social Trading)*:

يجوز للجهة المرخصـة إنشـاء منتدى أو منصـة اجتماعية لعملائها لإبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم المتعلقة بالمنتجات المالية و/أو الأصول الافتراضية*، على أن تلتزم بالآتي:

1. السماح فقط لعملائها بالدخول للمنتدى أو المنصة الاجتماعية والمشاركة فيها.
2. وضع آلية يمكن من خلالها معرفة هوية مستخدم المنصة وبياناته وصفته بشكل واضح.
3. عدم السماح لأي من العملاء المشاركين في المنصة سواء بشكل عام أو خاص من إبداء أي آراء أو تحليلات أو دراسات أو استشارات مالية أو تخطيطات مالية أو توصيات أو تقييمات تتعلق ببيع أو شراء أو حفظ المنتجات المالية و/أو الأصول الافتراضية*.
4. الإفصاح للعميل بشكل مستمر وبلغة بسيطة عن جميع المخاطر المترتبة على استخدام هذه المنصة.
5. توفير أدوات وآليات رقابية تمنع أي من العملاء المشاركين في المنصة الاجتماعية من الخروج عن هدفها أو تناول موضوعات لا تمت لها بصلة كالسياسة أو الدين أو غيرها أو أي موضوعات تخرج عن هدف المنتدى أو تتعلق بما هو محظور قانوناً.
6. إخطار الهيئة فوراً حال حدوث أي خرق أو خلل، مع بيان الإجراءات التي قامت أو ستقوم بها الجهة المرخصة بشأن ذلك، وفي جميع الأحوال تقع المسؤولية النهائية على الجهة المرخصة.
7. توفير خاصية تمكّن الهيئة من أداء دورها الرقابي من خلال الاطلاع على المنصة ومحتواها وما يتم من مناقشته من خلالها سواء بشكل عام أو خاص في أي وقت.
8. حفظ السجلات المتعلقة بالمنصة وما يتم مناقشته من خلالها بذات آلية الحفظ المقررة من الهيئة.
9. كافة التشريعات المعمول بها في الدولة وتشريعات الهيئة في حال القيام بوضع أي إعلانات على المنصة.

* تم اضافة البند (خامساً) إلى المادة (3) الاستشارات المالية بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.
* تم تعديل بداية الفقرة خامساً من المادة (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل البند (3) من المادة (3)/خامساً، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.

المادة (4) المستشار المالي (مدير الإصدار)

أولاً: التزامات المستشار المالي العامة

1. إدارة وتنظيم عملية الطرح من خلال إدارة إصدار الأوراق المالية وتسويقها وتقديم الاستشارات المالية المتعلقة بذلك والتأكد من أن نشرة الاكتتاب تتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المستثمرين من معرفة تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار وبأنها لم تغفل معلومات رئيسية.
2. تغطية ما تبقي من الأوراق المالية التي لم يتم الاكتتاب بها حال الاتفاق على ذلك.
3. القيام بدور حلقة الاتصال الأساسية بين أطراف عملية الطرح والهيئة والسوق المزمع إدراج الورقة المالية به.
4. التأكد من استيفاء المصدر جميع المتطلبات اللازمة لطرح الأوراق المالية والاكتتاب بها حسب التعليمات الصادرة من الهيئة* .
5. توفير نشرة الاكتتاب بطرق الكترونية ومطبوعة، والتأكد من استمرار وجودها لدى جهات تلقي الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب.
6. دعم المصدر في عمليات الإصدار والطرح والاكتتاب العام.
7. الحصول على موافقة الهيئة على الإعلانات والحملات الترويجية التي يرغب المصدر في القيام بها خلال فترة الطرح والاكتتاب العام وتوثيق وارشفة المواد الاعلانية المقدمة من خلاله أو بالنيابة عنه.
8. تزويد الهيئة بتقرير بعد غلق باب الاكتتاب حول نتائج الاكتتاب وفقاً لمتطلبات الهيئة.
9. إشعار المكتتبين وجهات تلقي الاكتتاب بالتخصيص.
10. إعداد سجل المكتتبين حسب متطلبات السوق والتنسيق معه لإنهاء إجراءات إدراج الأوراق المالية للمصدر* .
11. تزويد الهيئة بتقرير يومي يوضح موقف الاكتتاب والتغطية.
12. التنسيق مع الهيئة والسوق وإخطارهم بأي تغييرات أو تطورات جوهرية أو هامة.
13. تزويد الهيئة خلال يومين من تاريخ اعتماد نشرة الاكتتاب بنسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب المعتمدة بغرض نشرها على موقعها الالكتروني، مع توفير نسخة الكترونية من نشرة الاكتتاب على الموقع الالكتروني للمصدر وجهات تلقي الاكتتاب.
14. أي مهام أو مسؤوليات أخرى تقتضيها عملية الطرح والاكتتاب العام وفقاً للعقد المبرم مع المصدر.
15. التأكد من كفاءة وملاءمة المستشارين الماليين الآخرين لأداء مهام إدارة وتنظيم الطرح أو/و تغطية ما تبقي منه في حال قيامه بالترتيب مع مستشارين ماليين آخرين مرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة* .

* تم تعديل البند (4) من المادة (4) المستشار المالي بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.
* تم تعديل البند (10) من المادة (4) المستشار المالي بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.
* تم تعديل البند (15) من المادة (4) المستشار المالي بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.

ثانياً: التزامات المستشار المالي عند الاكتتاب بآلية البناء السعري

1. دعوة عدد من المستثمرين المحترفين لعقد سلسلة من الاجتماعات لعرض تقرير عن أعمال المصدر ونشاطه.
2. استطلاع آراء المستثمرين المحترفين وتسجيلها في السجل الخاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم المطروحة بشأن تصوراتهم المبدئية عن قيمة الأسهم المراد طرحها للاكتتاب من قبل المصدر.
3. التعاون مع المصدر في دراسة وتحليل آراء المستثمرين المحترفين لاتخاذ القرار بشأن تفاصيل الطرح المزمع والنطاق السعري للأسهم محل الطرح.
4. التعاون مع المصدر لإعداد نشرة اكتتاب أولية محدد بها النطاق السعري للأسهم وتقديمها للهيئة للحصول على موافقتها تمهيداً للإعلان عن الطرح مع الاستثناء من فترة الاعلان –(5) أيام عمل قبل الاكتتاب بالمقر الرئيسي للشركة وجهات تلقي الاكتتاب و(15) يوم حال زيادة رأسمال الشركة.
5. تقديم عروض للمستثمرين عن الأسهم المزمع طرحها من قبل المصدر.
6. القيام بحملات توضيحية وتثقيفية للمستثمرين لتعريفهم بنظام البناء السعري للأسهم.
7. التعاون مع المصدر لتحديد سعر السهم في نشرة الاكتتاب النهائية وذلك بعد تحليل بيانات السجل الخاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم المطروحة سواء تم تلقي اكتتاب المستثمرين الأفراد في ذات وقت تلقي اكتتاب المستثمرين المحترفين أو على مرحلتين ووفقاً لآلية التخصيص المفصح عنها بنشرة الاكتتاب.

ثالثاً: التزامات المستشار المالي المتعلقة بالتعهد بالتغطية –مع مراعاة قانون الشركات–:

1. الامتناع عن القيام بأي أعمال تؤثر على سعر الأسهم –المغطاة من قبله–في السوق كالاستثمار والمضاربة.
2. الامتناع عن شراء أسهم المصدر التي قام بتغطية أسهمها طالما مازال مالكاً للأسهم المغطاة.
3. الحفاظ على استقرار سعر السهم في السوق وفقاً للضوابط التي يضعها السوق بعد موافقة الهيئة.
4. الالتزام بأحكام النظام الأساسي للمصدر والافصاحات المطلوبة قبل وبعد الإدراج.

المادة (5) مستشار الإدراج

يلتزم مستشار الإدراج بالآتي:

1. تقديم النصح والمشورة للمصدر والتحقق من استيفائه لمتطلبات الإدراج والتزامه المستمر لتلك المتطلبات.
2. تزويد الهيئة والسوق المعني عند تقديم طلب الإدراج بإعلان يفيد استيفاء الشركة المصدرة لمتطلبات الإدراج وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل السوق.
3. التحقق من أن المصدر له رأس مال تشغيلي كاف لمدة (12) شهراً لاحقة لتاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب بناءً على دراسة جدوى.
4. التحقق من قيام المصدر بوضع كافة الإجراءات الضرورية للقيام بكافة الافصاحات المطلوبة منها في أوقاتها وفقاً للقانون وقانون الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاهما وقواعد الإدراج وقرارات وتعليمات السوق.

5. التحقق من قيام المصدر بوضع كافة الأنظمة الضرورية التي تسمح لمجلس ادارته أن يكون على بينة بالمركز المالي للشركة الحالي والمستقبلي والتي تسمح لمجلس الادارة باتخاذ القرارات الضرورية على هذا الأساس.
6. التعاون مع المصدر للالتزام بكافة الافصاحات المطلوبة منه وفقاً للقانون والقرارات الصادرة تطبيقاً له وقرارات السوق.
7. التعاون مع واتخاذ القرارات الضرورية المصدر بما يسمح لمجلس ادارتها أن يكون على بينة بالمركز المالي للشركة الحالي والمستقبلي على هذا الأساس.
8. ابلاغ المصدر فوراً عند علمه بأي مخالفة للقانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو قرارات الأسواق ليقوم المصدر بتصحيح الوضع.
9. ابلاغ الهيئة بأي اجراءات تصحيحية اتخذها المصدر في حال مخالفة القانون أو قانون الشركات أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً لهما، وبحالات عدم تعاون المصدر مع مستشار الإدراج.

المادة (6) الترويج للمنتجات المالية

أولاً: تستثنى المهام والأعمال الموضحة أدناه من الحصول على رخصة للترويج*:

1. الوسيط عند التداول لعملائه في الأسواق الأجنبية ووسيط تداول عقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
2. المنتجات المالية المدرجة في السوق.
3. المنتجات المالية المروجة للمستثمر المحترف والطرف النظير باستثناء وحدات الصناديق الأجنبية*.
4. الأوراق المالية أو عقود السلع أو المشتقات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.
5. الترويج العكسي، بمبادرة مستثمر داخل الدولة بطلب عرض أو شراء أي أوراق مالية أجنبية محددة من جهة خارج الدولة دون أن يكون ذلك بناءً على ترويج من قبل المصدر الأجنبي أو مروجيه أو موزعيه على أن يتم اثبات ذلك من قبل الجهة المعنية* .
6. الترويج بين الشركة ومجموعتها المالية أو الأطراف ذات العلاقة أو الأطراف ذات العلاقة بصناديق الاستثمار أو المجموعة المرتبطة فيما بينهم.
7. الوسيط المعرف وفقاً للنظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع.
8. المصدر أو المصدر الأجنبي أو المستشار المالي وفقاً للنظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة باستثناء فيما يتعلق التزامات المروج العامة.

* تم تعديل بداية الفقرة (أولاً) من المادة (6) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.
* تم تعديل البند (3) من (أولاً) من المادة (6) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.
* تم تعديل البند (5) من (أولاً) من المادة (6) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.

9. ترويج المنتجات المالية للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية الاتحادية والمحلية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.*

ثانياً: التزامات المروج العامة

1. الامتناع عن ترويج أي منتجات مالية إلاّ وفقاً لهذه الأحكام.
2. اقتصار المهام على جلب المستثمرين من خلال الدعوة للشراء أو الاكتتاب في منتجات مالية، والتعريف بالمصدر أو المصدر الأجنبي ووسائل التواصل معه دون مزاولة أي مهام أخرى أو القيام بأي خدمات أو أنشطة مالية ما لم يكن مرخصاً لذلك.
3. التعامل مع المصدر أو المصدر الأجنبي نيابة عن العميل ووفقاً لتوجيهاته ودون اتخاذ أي قرار من قبل المروج.
4. الامتناع عن امتلاك أي من المنتجات المالية –المروجة–نيابة عن العملاء أو استلام أموال أو أصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة منهم إلا في حال كان المروج بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص في الدولة.
5. استعمال وسائل ترويج سهلة وواضحة ونزيهة وصحيحة، وغير مضللة، وبلغة يفهمها المستثمر ودون استعمال أي وسائل غش أو خداع.
6. الامتناع عن نشر أو ترويج او استعمال أي بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المالية أو المصدر أو المصدر الأجنبي أو السوق المدرجة به– إن وجد–.
7. الامتناع عن تقديم أي استشارات مالية أو تحليل مالي متعلق بالمنتج المالي محل الترويج ما لم يكن مرخصاً لذلك.
8. التنويه للعملاء بشأن إمكانية تأثير سعر الصرف على قيمة الأوراق المالية الأجنبية المروجة.
9. التنويه للعملاء بأن الأداء السابق للمنتجات المالية المروجة ليس بالضرورة مؤشراً ولا دليلاً على الأداء المستقبلي.
10. سحب المادة الترويجية فوراً حال العلم بمخالفة مصدرها لأي أحكام تشريعية أو إجراءات أو شروط تنظيمية أو العلم بإمكانية وقوع أي أضرار على المستثمرين.
11. تمكين العملاء من الاطلاع على الافصاحات والمعلومات الجوهرية، والتقارير والقوائم المالية المعتمدة، وكافة البيانات الخاصة بها في مواعيدها.
12. الافصاح –من خلال الآليات والوسائل المحددة في المادة الترويجية–عن أسعار المنتجات المالية المروجة، وأي مخاطر أو معلومات جوهرية تتعلق بها أولاً بأول، وعن المصادر التي تم اللجوء إليها عند إعداد مقارنات على أن تكون مصادر صحيحة وحديثة وموثوق بها، ولا تتضمن أي تنبؤات بالأسعار المستقبلية أو انتقاء للمعلومات أو استثناء لأي معلومة هامة أو جوهرية.
13. حال التعاقد مع المصدر أو المصدر الأجنبي مراعاة الشروط الآتية:
    أ. بيان نوع وعدد المنتجات المالية التي سيتم ترويجها.

* تم إضافة البند (9) إلى المادة (6)/أولاً (الترويج للمنتجات المالية) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/08/3 والمعمول به بتاريخ 2023/8/16.

ب. عدم مخالفة الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لأي تشـــريعات معمول بها في الدولة، وتضـــمينها بيان بحقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف، وآلية إنهاء أو انتهاء الاتفاقية أو تعديلها، ووسائل التواصل بين الطرفين.

ج. عدم التعاقد مع مصدر أو مصدر أجنبي سبق إنهاء اتفاقية ترويج معه لأسباب تتعلق بإخلاله بالتزاماته أو مخالفته للتشريعات المعمول بها في الدولة .

د. موافاة الهيئة بنسخة عن الاتفاقية، وأي تغيير أو تعديل أو إنهاء لاحق لها.

14. الامتناع عن ترويج أســهم المصـــدر الأجنبي المزمع طرحها للاكتتاب العام في الدولة إلاّ بعد صـــدور موافقة الهيئة على الطرح.

15. تسـجيل أي منتج مالي غير مدرج في السـوق أو السـوق الأجنبي لدى الهيئة قبل ترويجه وذلك من قبل الممثل القانوني للمصدر أو المصدر الأجنبي وبعد سداد رسم التسجيل، وللهيئة خلال (10) أيام الموافقة على الطلب أو رفضـــه، وعلى أن يتضـــمن طلب التســـجيل بيان نوع وعدد المنتجات المالية المراد ترويجها داخل الدولة، والافصاح عن علاقة المروج بالمنتجات المالية المروجة أو مصدرها خلال (12) شهراً السابقة للترويج، ونسخة عن المادة الترويجية بلغة واضحة يفهمها المستثمر.

16. الحصـــول على موافقة الهيئة قبل ترويج المنتج المالي غير المدرج في حال كان مســـجلاً لدى الهيئة، وللهيئة خلال (5) أيام الموافقة على الطلب أو رفضه.

17. إخطار الهيئة قبل ترويج أي منتج مالي مدرج في سـوق أجنبي على أن يثبت عدم ممانعة الجهة الرقابية المثيلة على الترويج.

18. يستثنى البنك وفرع البنك الأجنبي المرخص في الدولة من أحكام البنود (15، 16، 17) شريطة الاحتفاظ بسجل يتضمن بيانات المنتج المالي المُرَّوَج وجميع ما يتعلق بعمليات الترويج، وموافاة الهيئة بأي منها عند الطلب.

19. اســـتثناءً من البنود (15، 16، 17، 18) يلتزم المروج بتقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك قبل ترويج أي وحدات صـــناديق محلية أو أجنبية غير مدرجة في الســـوق، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضـــه خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون صندوق الاستثمار مرخصاً أو مسجلاً لدى الهيئة*.

20. بيان آليات ووسائل الترويج المقترحة للمنتجات المالية.

21. وقف أي عملية ترويج في حال طلب الهيئة ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

* تم تعديل البند (19) من (ثانياً) من المادة (6) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.

ثالثاً: التزامات المروج المتعلقة بالمعلومات التي يقدّمها لعميله عند الترويج:

1. اسم المروج وبياناته وعنوانه ووسائل التواصل معه.
2. نوع المنتجات المالية المراد ترويجها، ومكان إصدارها، وعدد المصدر منها، وعملة الإصدار وكافة المعلومات الخاصة بها.
3. بيان ما إذا كانت المنتجات المالية المروجة مدرجة من عدمه، وبيان بالأسواق المدرجة بها.
4. البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مستند الطرح وأي تعديلات خاصة بها.
5. الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء وأي حظر أو قيود على المستثمر أو تداولاته أو اكتتاباته.
6. آلية توزيع الأرباح أو الاسترداد أو تواريخ الاستحقاق.
7. تحديد نوع المستثمر (مستثمر عادي أو محترف أو طرف نظير).
8. مخاطر الاستثمار المرتبطة بالمنتجات المالية المراد ترويجها.
9. بيان يوضح كبار مساهمي المصدر أو المصدر الأجنبي الذين يملكون نسبة (10%) فأكثر.
10. وسائل التواصل مع الجهات المعنية بالاكتتاب في المنتجات المالية المروجة وبيعها وشرائها.
11. تحديد لجنة الرقابة الشرعية التي أقرت مطابقة المنتجات المالية المروجة للشريعة الإسلامية.
12. آليات ووسائل الافصاح عن البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار.
13. توثيق وارشفة المنتجات المالية والتوصيات والاستشارات المقدمة للعميل.

رابعاً: التزامات المروج الإضافية عند ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة:

1. أن يقتصر ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة على الطرح الخاص للمستثمر المحترف و/أو الطرف النظير*.
2. التحقق من توفير كافة الآليات التي تمكّن الصندوق الأجنبي الذي يروج وحداته من الوفاء بكافة مهام والتزامات الصندوق تجاه حملة الوحدات المروج لهم بالدولة وذلك وفقاً لمستند الطرح.
3. الاحتفاظ بسجل لوحدات الصندوق الأجنبي الموزعة من خلاله على أن يتضمن جميع البيانات الخاصة بمالكي الوحدات ومنها:
   أ. **بالنسبة للأفراد:** أسماء مالكي الوحدات وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم الشخصية أو جوازات سفرهم، وعدد الوحدات الخاصة بكل فرد.
   ب. **بالنسبة للشركات:** أسماء الشركات وعنوان المقر الرئيسي وأرقام السجل التجاري، وعدد الوحدات الخاصة بكل شركة.
   ج. تاريخ إدراج اسم الجهة مرخصة أو الشركة بالسجل وأي بيانات أخرى مرتبطة بمالكي الوحدات.

* تم تعديل البند (1) من (رابعاً) من المادة (6) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.

4. التأكد من حصول المستثمر في الصندوق الأجنبي على نسخة من مستند الطرح لوحدات الصندوق وذلك قبل قيام المستثمر بالاكتتاب في وحدات الصندوق الأجنبي*.
5. التأكد من توفر سعر يومي لوحدة الصندوق –أو وفقاً لما ينص عليه مستند الطرح–أو نصيب الوحدة من صافي أصول الصندوق مع الالتزام بتوفير الوسيلة الملائمة لتمكين المستثمر في الدولة من الاطلاع عليها.
6. تسليم عملاءه المكتتبين ما يفيد اكتتابهم في الصندوق، والوحدات التي تم تخصيصها و/أو شراؤها لهم والمستند الذي يضمن ممارسة كافة حقوق ملكيتهم لتلك الوحدات.
7. التأكد من قيام الصندوق الأجنبي بتوزيع الأرباح على مالكي الوحدات و/أو رد الوحدات لمالكيها وفقاً للسعر المعلن وبما يتفق مع مستند طرح الصندوق الأجنبي.
8. يعتبر طرح وتوزيع وحدات الصناديق الأجنبية داخل الدولة ترويجاً لها ويسري عليها ذات أحكام الترويج لوحدات الصندوق الأجنبي*.

المادة (7) التعريف بالخدمات المالية (Introducing)

أولاً: الاستثناءات:

يستثنى من الحصول على ترخيص بالتعريف ما يلي:

1. التعريف بين الشركة ومجموعتها المالية، أو الأطراف ذات العلاقة أو الأطراف ذات العلاقة بصناديق الاستثمار، أو المجموعة المرتبطة فيما بينهم.
2. التعريف الذي تقوم به شركة الاستشارات المالية والتحليل المالي، أو تعريف المستشار القانوني حال كان ذلك يمثل جزءاً من الاستشارة، شريطة الافصاح للعميل عن أي عمولات يتم تقاضيها من قبل الجهات المعرف لها، وكذا الإفصاح لطرفي التعريف عن العلاقة التي تربطه بكل طرف.

ثانياً: التزامات المعرف

1. تعريف العميل على خدمات مالية مرتبطة بأنشطة مالية بغرض التعامل في منتجات مالية.
2. الامتناع عن أن يكون طرفاً متعاقداً في تقديم الخدمة المالية المعرف بها بأي شكل من الأشكال.
3. الإفصاح لطرفي التعريف عن العلاقة التي تربطه بكل طرف.
4. التأكد من أن الجهة مقدمة الخدمة المالية تتمتع بالكفاءة والملاءمة عند تعريف العميل بها.
5. الامتناع عن أي عمل من شأنه التغرير أو تضليل العميل أو تقديم بيانات غير صحيحة له.
6. تزويد العميل بكافة بيانات وتفاصيل الخدمة المالية والجهة مقدمة الخدمة.

* تم تعديل البند (4) من (رابعاً) من المادة (6) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1
* تم إضافة البند (8) إلى (رابعاً) من المادة (6) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.

7. التأكد أن الخدمات المالية التي يقوم بتعريفها متميزة وذات قيمة مضافة وتتمتع بشروط تعاقدية تنافسية.
8. مساعدة العميل في استيفاء نموذج طلب الخدمة المالية والتعاقد مع الجهة المرخصة محل التعريف.
9. الاحتفاظ بجميع السجلات ذات الصلة بالإجراءات أعلاه.

المادة (8) التقاص العام

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط التقاص العام بالآتي:

1. إبرام اتفاقية مع الجهة المرخصة لتسوية حسابات عملائها أو حساباتها تنظم آلية التعامل بينهما والحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف، وكيفية توزيع العمولة بينهما.
2. الالتزام بقرارات السوق أو المقاصة المركزية ومركز الإيداع المتعلقة بأعمال التقاص والتسوية.
3. تطبيق آلية تكفل فصل حسابات الجهة المتعاقد عن حسابات عملاء تلك الجهة بما يضمن حماية أموال العملاء وعدم استغلال الجهة المتعاقد معها لتلك الحسابات، وعلى أن تتضمن تلك الآلية الآتي:
   أ. تخصيص حساب خاص لكل عميل من عملاء الجهة المتعاقد معها.
   ب. قصر تحويل المبالغ النقدية من حسابات العملاء إلى حسابات الجهة المتعاقد معها في العمولات الناتجة عن التداول فقط.
   ج. وضع إجراءات تكفل عدم استخدام أموال أي عميل من عملاء الجهة المتعاقد معها لتسوية عمليات تداول أي عميل آخر لديها.

المادة (9) إدارة المحافظ*

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة المحافظ بالآتي*:

1. العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للعميل المتفق عليها.
2. تشكيل لجنة استثمار بقرار من مجلس إدارة الشركة تتولى التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه والمراجعة الدورية للضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط بما لا يقل عن مرتين سنوياً.
3. إدارة محفظة الاستثمار لعملائها وفقاً للاتفاق معهم بناء على تقدير مدير المحفظة دون تدخل العميل (Discretionary) أو بناء على قرار يتخذه العميل نفسه (Non– Discretionary).
4. الإفصاح للعميل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بتقييم الاستثمار الخاص به بما يتناسب مع تصنيف العميل وأهدافه الاستثمارية.

* تم تعديل عنوان المادة (9) من (إدارة محافظ الأوراق المالية) إلى (إدارة المحافظ) وتعديل المادة بما يتفق مع ذلك بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09/ر.م) لسنة 2022 المعمول به بتاريخ 2022/04/01.
* تم اضافة كلمة (أولاً) لبداية الفقرة الواردة في المادة (9)، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.

5. مراعاة توفير قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الاستثمار الذي يتولى إدارته لمواجهة المخاطر والالتزامات المرتبطة به.
6. موافاة العميل بكشف حساب شهري ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل على أن يتضمن كشف الحساب كحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (3) .
7. الامتناع عن استثمار أموال محافظ الاستثمار التي تديرها في صناديق الاستثمار التي تديرها –حال كانت مرخصة لإدارة استثمارات الصندوق– إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة الاستثمارية.
8. بذل كل ما تستطيع لدراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أموال العميل التي تتولى إدارتها، وتنويع تلك الاستثمارات للتقليل من مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها بما يتفق مع سياسة الاستثمار، وألاّ تستخدم تلك الأموال في التأثير على أسعار المنتجات المالية في السوق.
9. تلقي الأوامر من العملاء وفقاً للإجراءات الواردة في (أولاً) من المادة (1) من الفصل الخامس في حال كان إدارة المحفظة بناء على قرارات العميل (Non– Discretionary).
10. .....*.
11. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول بالهامش في الحساب المجمع الخاص بالعملاء.
12. الإجراءات الواردة في (ثالثاً/1، 2،3) عند تنفيذ أوامر عملائه بناء على قرارات العميل (Non– Discretionary).
13. الإجراءات الواردة في (ثالثاً/7 ، 11) من المادة (1) من الفصل الخامس.
14. إخطار العميل بالتداولات التي تمت في حسابه وفقاً للإجراءات الواردة في (رابعاً) من المادة (1) من الفصل الخامس.
15. تقييم الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة وتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها.

ثانياً: التعامل من خلال نظام نسخ التداولات (Copy Trading)*:

يجوز للجهة المرخصة توفير آلية الكترونية تمكّنها من نسخ تداولات سابقة لواحد أو أكثر من عملائها المحترفين أو الطرف النظير وتقديمها لصالح طالبي الخدمة (عملاء الجهة المرخصة) للاستخدام، على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. أن تكون إدارة حسابات العملاء المستخدمين لهذه الآلية على أساس تقديري.
2. أن يكون عميل الجهة المرخصة الذي يتم نسخ تداولاته (مستثمر محترف أو طرف نظير).
3. الإفصاح للعميل (طالب الخدمة) بشكل مستمر وبلغة بسيطة عن جميع المخاطر المترتبة على استخدام هذه الآلية.
4. أن تكون التداولات المنسوخة من (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) تمثّل تداولات حقيقة وفقاً لتداولاته السابقة.
5. إبرام اتفاقية مع (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) تتضمن بحد أدنى البيانات الآتية:

* تم حذف البند (10) من المادة (9) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023 المعمول به من تاريخ صدوره في 2023/3/13.
* تم اضافة (ثانياً) إلى المادة (9) ، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2023 المعمول به بتاريخ 2023/4/15.

أ. موافقة العميل (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) الكتابية على نسخ تداولاته ونشرها على النظام المستخدم لباقي العملاء لأغراض الاستخدام.

ب. تحديد المدة أو الفترة المتفق عليها التي سيتم خلالها نسخ تداولات (المستثمر المحترف أو الطرف النظير)، والفترة المحددة لإتاحة الاطلاع عليها.

ج. تحديد بيانات (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) التي يرغب في نشرها لباقي العملاء، دون الاخلال بالمعلومات الأساسية التي من المفترض نشرها للعملاء طالبي الخدمة.

د. بيان المقابل المتفق عليه لقاء نسخ تداولات (المستثمر المحترف أو الطرف النظير) ونشرها.

هـ. تحديد آلية إنهاء الاتفاقية، وأي شروط جزائية عند الإخلال بأي من الالتزامات الواردة بها أو الرغبة في التخارج منها ومنع النشر.

6. الامتناع عن نشر أي معلومات تتعلق (بالمستثمر المحترف أو الطرف النظير) لم يتم الاتفاق على نشرها ما لم تكن من المعلومات الأساسية المفترض نشرها، وتتحمل الجهة المرخصة مسؤولية ذلك.
7. تعويض العميل طالب الخدمة حال حدوث أي خلل أو إهمال أو عطل في النظام الإلكتروني المستخدم.
8. توفير خاصية تمكّن الهيئة من الاطلاع على آلية النسخ والتداولات المنسوخة في أي وقت.
9. إخطار الهيئة فوراً حال حدوث أي خرق أو خلل في آلية النسخ، مع بيان الإجراءات التي قامت أو ستقوم بها الجهة المرخصة بشأن ذلك، وفي جميع الأحوال تقع المسؤولية النهائية على الجهة المرخصة.
10. حفظ السجلات المتعلقة بالتداولات المنسوخة وما يتم مناقشته من خلالها بذات آلية الحفظ المقررة من الهيئة.

المادة (10) إدارة استثمارات صناديق الاستثمار*

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار فضلاً عن الالتزامات الواردة بنظام صناديق الاستثمار بالآتي:

1. تولي مهام تأسيس الصندوق المحلي، وإدارة استثماراته، وجميع المهام الإشرافية والرقابية والتشغيلية اللازمة لذلك وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها.
2. تشكيل لجنة استثمار بقرار من المدير المعتمد أو مجلس الإدارة – إن وجد– على أن تتضمن عضويتها بحد أدنى كل من (مسؤل الفئة، ومدير استثمار الصناديق، ومسؤل الامتثال)، وتتولى اللجنة التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة استثمارات الصناديق ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليها والمراجعة الدورية للضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط، على أن تقدّم اللجنة تقريراً عن أداء الصندوق ونشاطه لمن أصدر قرار تشكيلها كل ثلاثة شهور.

* تم تعديل المادة (10) بالكامل بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.

3. التعاقد نيابة عن الصندوق مع كافة مزودي خدمات الصندوق المرخصين من الهيئة أو من الجهات المعنية في الدولة، والتنسيق والتعاون معهم وتزويدهم بكافة البيانات المتعلقة بأداء مهامهم تجاه الصندوق بشكل فعّال.
4. ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها وعن أصول أي صندوق آخر تديره أو محافظ الاستثمار التي تديرها حال كانت مرخصة لذلك.
5. دراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أصول صناديق الاستثمار التي تديرها.
6. الامتناع عن استثمار أموال الصندوق في المنتجات المالية الصادرة عن الجهات التي يمتلك الطرف ذو العلاقة بالصندوق المحلي نسبة (30%) أو أكثر من رأسمالها.
7. الامتناع عن استثمار أموال الصندوق في أي أصول تحمّل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو مديونية لأي شخص سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو مشروطة باستثناء الالتزامات والمديونيات الناشئة عن عمليات الاستثمار الاعتيادية للصندوق.
8. الامتناع عن استخدام أصول الصندوق لشراء أصل يؤدي إلى تحمل الصندوق التزامات غير محدودة.
9. الامتناع عن استثمار أموال محافظ الاستثمار التي تديرها في صناديق الاستثمار التي تديرها –حال كانت مرخصة لإدارة المحافظ– إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة الاستثمارية.
10. تطبيق سياسات وإجراءات احترازية لتقييم ورصد المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق، ووضع خطة للتعامل معها، وإجراء اختبار تقييمي للمخاطر المرتبطة بالصندوق مرة واحدة سنوياً على الأقل.
11. تطبيق سياسات واجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على سير أعمال الصندوق ونشاطه.
12. إدارة المخاطر وتعارض المصالح بينها وبين صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار التي تديرها –حال زاولت نشاط إدارة المحافظ – وكذلك بين محافظ الاستثمار وصناديق الاستثمار التي تديرها وبين كل صندوق استثمار وآخر.
13. تحمّل المسؤولية تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الذي تديره الناجمة عن احتيالها أو تقصيرها المتعمد.
14. الامتناع عن الحصول على رسوم اكتتاب أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار التي تؤسسها إذا كانت غالبية استثمارات الصندوق مرتبطة بصناديق استثمار أخرى مؤسسة من قبلها.
15. الامتناع عن تقاضي أي رسوم أو عمولات مقابل قيامها بتعهيد أي خدمات مالية للغير.
16. تسديد أتعاب ومصاريف التعهيد من مواردها الخاصة.
17. تحمّل أي تكاليف مرتبطة بعملية ترويج الوحدات الاستثمارية من مواردها الخاصة.
18. ألاّ تكون رواتب الموظفين مرتبطة بأداء صندوق الاستثمار ويستثنى من ذلك الحوافز والمكافآت.

19. تناسب رسوم إدارة استثمارات صندوق الاستثمار مع طبيعة صندوق الاستثمار وعملياته التشغيلية والعوائد المتوقعة منه، وتحديدها ومراجعتها وفقاً للإجراءات المتبعة لديها على أن تكون محددة وواضحة ومفصح عنها في مستند الطرح.
20. الافصاح عن كافة الرسوم والأتعاب التي تتقاضاها وعن أي خدمات مالية تقدمها وتفاصيل ونسب المصاريف والرسوم والأتعاب السنوية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق ضمن تقارير الصندوق.
21. الافصاح لمالكي الوحدات عن كافة معلومات صندوق الاستثمار، والإفصاح الفوري وضمن التقارير الدورية بصورة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن المعلومات أو التغيرات الجوهرية التي من شأنها التأثير على صندوق الاستثمار وفقاً للوسيلة المنصوص عليها بمستند الطرح.
22. إخطار الهيئة فوراً حال مخالفة أي قيود استثمارية ناشئة عن أي أعمال تتعلق بمهامها أو بمهام أي من مزودي الخدمات، أو ناشئة عن أي ظروف خارجة عن السيطرة، وبيان آثار ذلك على أصول الصندوق وحقوق مالكي الوحدات، ووضع خطة للاجراءات التصحيحة لتنفيذها في أقرب فرصة مع بيان آثارها.
23. تزويد الهيئة بتقرير سنوي عن الشكاوى والملاحظات الواردة من مالكي الوحدات ومزودي خدمات الصندوق متضمناً الإجراءات المتخذة لحل تلك الشكاوى وتلافي تكرارها مستقبلاً.

ثانياً: يجوز للجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار الآتي:

1. تولي مهام الخدمات الإدارية والترويج لوحدات الصناديق المؤسسة من قبلها دون الحصول على ترخيص على أن تلتزم بأحكام ممارسة مهام تلك الأنشطة.
2. تعهيد مهام وظيفة مدير استثمار الصناديق، أو وظيفة مدير عمليات الاستثمار أو المحلل المالي أو مسؤول إدارة المخاطر وفقاً لأحكام التعهيد.

المادة (10/ مكرر) إدارة الاستثمار العائلي*

فضلاً عن الالتزامات الواردة بقرار تنظيم صناديق الاستثمار، تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تولي مهام تأسيس الصندوق العائلي فقط، وإدارة استثماراته، وجميع المهام الإشرافية والرقابية والتشغيلية اللازمة لذلك وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها.
2. ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها.
3. ذات الالتزامات والأحكام الخاصة بنشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار، مع جواز عدم الالتزام بالبنود الآتية (2، 6، 7، 12، 14، 16، 18، 19) حال تم النص على ذلك في مستند طرح الصندوق العائلي.

* تم إضافة المادة (10/مكرر) بالكامل بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.

المادة (11) الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار بالآتي:

1. إدارة سجل مالكي الوحدات وحفظه، وإصدار الوحدات واستردادها، وتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها.
2. تقييم الأصول وتسعيرها، وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة.
3. بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار بالسعر المعلن لصافي قيمة أصول الوحدات ووفقاً للآلية المحددة بمستند الطرح بناءً على موافقة شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.
4. تسوية عقود التزامات الصندوق مع الجهات المتعاقدة معه.
5. تقديم الخدمات المحاسبية الداخلية لصندوق الاستثمار.
6. *
7. توفير المعلومات وتسليم التقارير لمالكي الوحدات، والرد على استفساراتهم.
8. الإفصاح للهيئة عن أي أخطاء جوهرية في عملية تقييم صافي قيمة الأصول للصندوق الذي تقدم له خدماتها.
9. الامتناع عن استلام أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن صندوق الاستثمار.
10. توقيع عقد مع مؤسسي الصندوق بشأن تقديم الخدمات الإدارية لصندوق الاستثمار يوضح فيه بشكل خاص كافة المعلومات الموضحة أدناه:
    أ. كافة البيانات الخاصة بالصندوق وشركة الخدمات الإدارية ووسائل الاتصال بينهم.
    ب. بيان تفصيلي بكافة المهام والمسئوليات التي ستقوم بها شركة الخدمات الإدارية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار أو القرارات الصادرة عن الهيئة.
    ج. أنواع وتفاصيل التقارير التي سيتم تزويدها للصندوق.
    د. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الصندوق وشركة خدمات الادارة.
    هـ. بيان بكافة الأتعاب والرسوم المستحقة على الصندوق مقابل تقديم خدمات الادارة وأسس احتسابها ومواعيد السداد.
    و. بيان الآلية المقترحة لفض المنازعات والشروط الخاصة بإنهاء العقد أو فسخ العقد بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها.
    ز. إجراءات تسليم المهام لمقدم خدمات إدارية آخر، وكيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة دون التأثير على حسن سير عمل الصندوق*.
11. الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات بشكل الكتروني وتحديثه بشكل فوري ومستمر بما يعكس التغيير في البيانات والمعلومات، وحفظه بآلية يسهل الاطلاع عليها مع الاحتفاظ بنسخة احتياطية منه، وإتاحته للهيئة ولمالكي الوحدات فوراً عند الطلب ومجاناً، على أن يتضمن البيانات الأساسية التالية على الأقل:

* تم حذف البند (6) من المادة (11) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.
* تم تعديل البند (10) من المادة (11) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1

أ. اسم مالك الوحدات وجنسيته، وعنوانه، وأرقام التواصل، ورقم الهوية وجواز السفر، أو السجل التجاري، وأي وسائل تعريف أخرى متاحة.

ب. تاريخ تسجيل مالك الوحدة، وبيانات تفصيلية بجميع عمليات البيع والشراء والمعاملات التي تمت على الوحدات، ورصيد الوحدات المملوكة للمستثمر.

ج. قيد أي حقوق أو قيود على الوحدات الاستثمارية – إن وجدت– المملوكة لكل مستثمر*.

12. إتاحة بيان تفصيلي لمالكي الوحدات يتضمن تعاملاتهم وأرصدة وحداتهم الاستثمارية عند طلبها وبدون مقابل*.

13. فيما يتعلق بصندوق المؤشرات المتداول، وصندوق السلع المؤهلة المتداول، فإنه يتعين الالتزام بالآتي:

أ. حساب التقييم اليومي لصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية اليوم وكذلك القيمة الاسترشادية للوحدة خلال اليوم وفق الأسس والتوقيتات والقواعد المحددة بمستند الطرح، مع الالتزام بما يضعه السوق المعني من ضوابط في هذا الشأن.

ب. الإعلان الدوري للسوق والأطراف ذات العلاقة وموفر السيولة عن القيمة الاسترشادية لصافي قيمة الأصول للصندوق أثناء التداول وذلك وفقاً للآلية المحددة والمعلنة بمستند الطرح *.

المادة (12) الحفظ الأمين، والحفظ الأمين للأصول الافتراضية*

أولاً: يلتزم الحافظ الأمين والحافظ الأمين للأصول الافتراضية بأداء واحد أو أكثر من الالتزامات أدناه وفقاً للاتفاقية المبرمة مع عميله كل حسب نشاطه المرخص له*:

1. حفظ المنتجات المالية للعميل، أوحفظ مفاتيح التشفير للأصول الافتراضية.
2. حفظ المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء.
3. مباشرة الحقوق المرتبطة بالمنتجات المالية بما في ذلك قبض الفوائد أو الأرباح أو حق الاكتتاب أو حق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها نيابة عن العميل بناء على تعليماته.
4. قيد الرهونات الخاصة بالمنتجات المالية أو الأصول الافتراضية أو تجميدها بناءً على رغبة العميل.
5. تقديم طلب تحويل ملكية المنتجات المالية ضمن الحالات المستثناة من التداول نيابة عن العميل.
6. تحويل الأصول الافتراضية من عنوان وحساب إلى عنوان وحساب آخر نيابة عن العميل.

* تم إضافة البند (11) إلى المادة (11) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.
* تم إضافة البند (12) إلى المادة (11) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.
* تم إضافة البند (13) إلى المادة (11) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.
* تم تعديل عنوان المادة (12) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/5/3، والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.
* تم تعديل (أولاً) بالكامل من المادة (12) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/5/3، والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.

ثانياً: يلتزم الحافظ الأمين والحافظ الأمين للأصول الافتراضية بالآتي*:

1. فتح حساب لكل عميل من العملاء يتضمن كافة المستندات والتعاملات التي تمت على حسابه.
2. تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من عميله بصورة تحقق أهداف العميل الاستثمارية.
3. عدم التصرف في المنتجات المالية أو الأصول الافتراضية أو المبالغ النقدية المحفوظة لديه إلا وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له وبنود الاتفاقية المبرمة مع العميل.
4. قبول تحويل المنتجات المالية من الوسيط (البائع)، وتحويل المنتجات المالية إلى الوسيط (المشتري) نيابة عن العميل وفقاً لاجراءات السوق و/أو مركز الإيداع.
5. تحويل المبالغ النقدية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل المبالغ النقدية من الوسيط (المشتري) نيابة عن العميل.
6. إخطار العميل بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مصدري المنتجات المالية والأصول الافتراضية والمتعلقة بالحقوق المرتبطة المنتجات المالية والأصول الافتراضية الخاصة به وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن وبمراعاة مصلحة العميل.
7. إخطار العميل بكافة العمليات والتحويلات التي تمت على حسابه خلال (24) ساعة وذلك وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها بينهما.
8. إخطار العميل بكشف حساب شهري- على الأقل- تفصيلي يوضح كافة التداولات والتحويلات التي تمت في حسابه مع بيان رصيده الحالي من المنتجات المالية و/أو المبالغ النقدية.
9. تحويل المنتجات المالية و/أو المبالغ النقدية من حساب العميل إلى حافظ أمين آخر بناء على طلب العميل.
10. قيد الرهونات الخاصة بالمنتجات المالية أو الأصول الافتراضية أو تجميدها أو الحجز عليها بناء على تعليمات أي من مؤسسات سوق رأس المال أو مشغل منصة الأصول الافتراضية -حسب الاختصاص- أو الهيئة أو بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة.
11. ضمان عدم قيام أي شخص لديه يتمتع بحقوق تشغيل مفاتيح التشفير بتفويض إجراءاته المتعلقة بالأصول الافتراضية أو المعاملات الخاصة بالأموال ذات الصلة المُحتفظ بها لصالح العملاء.
12. ما ورد في الملحق رقم (7) بشأن محفظة الأصول الافتراضية.

ثالثاً: مزاولة مهام التقاص العام لعملائه:

يجوز للحافظ الأمين -استثناءً من المادة(8) من الفصل الخامس من هذا الباب- حال كان بنك محلي أو فرع بنك أجنبي مزاولة أعمال التقاص العام لتسوية التزامات (عملائه) فقط وفقاً لإجراءات وضوابط السوق المعتمدة من الهيئة على أن يقوم بإخطار الهيئة حال قيامه بتلك المهام وحال التوقف عن أدائها.

* تم تعديل (ثانياً) بالكامل من المادة (12) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.م) لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/5/3، والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.

المادة (13) أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة

يلتزم أمين السجل بالآتي:

1. اثبات التصرفات المتعلقة بأسهم مساهمي الشركة المساهمة الخاصة من ملكية وحقوق مرتبطة بها وأي قيود على تلك الحقوق في سجل أسهم مساهمي الشركة على أن لا يكون أياً من تلك التصرفات مخالفاً للقانون والقرارات الصادرة تطبيقاً له وقانون الشركات أو مخالفاً للنظام الأساسي للشركة، ولا يجوز الاحتجاج بأي تصرف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في هذا السجل.
2. القيود الواردة في قانون الشركات بشأن نقل ملكية الأسهم.
3. الامتناع عن قيد أي تصرف في الأسهم في الحالات المحددة في قانون الشركات.
4. القيام بالإجراءات الفنية اللازمة للتأكد من سلامة سجل أسهم الشركة وتضمنه كافة التصرفات التي تمت على الأسهم بما في ذلك توفير نظام لحفظ تعليمات مالكي الأسهم.
5. منح شهادة أو بيان بعدد الأسهم أو الحركة التي تمت عليها خلال فترة معينة وأي تصرف متعلق بها لمن يرغب من المساهمين المقيدين بسجل الأسهم – أو من يمثلهم قانوناً – وبناء على طلب كتابي.
6. التحقق الدائم والمستمر من عدم الإخلال بنسب الملكية المنصوص عليها في قانون الشركات وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
7. إخطار الهيئة بالرسوم المحددة لمسك سجل الأسهم ورسوم قيد التصرفات به وأي تعديلات تطرأ على ذلك مع تزويد الهيئة بنسخة عن العقد خلال أسبوع من تاريخ التعاقد مع الشركة المساهمة الخاصة*.
8. نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة دون أي رسم في السنة الأولى من تاريخ استلام السجل.
9. سداد رسم للهيئة بنسبة (20%) من قيمة الرسوم المحددة لمسك سجل الأسهم ورسوم قيد التصرفات به خلال (15) يوم من الموعد الذي تحدده الهيئة، على أن تفرض غرامة تأخير بواقع (5%) من قيمة المبلغ المستحق للهيئة عن كل يوم تأخير وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ المستحق للهيئة*.

* تم تعديل البند (7) من المادة (13) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1.
* تم إضافة البند (9) إلى المادة (13) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/1/16 والمعمول به بتاريخ 2023/2/1

المادة (14) مصدر الأذونات المغطاة

يلتزم مصدر الأذونات بالآتي:

1. شروط إصدار الأذونات وإدراجها وتداولها وتسويتها.
2. تعيين صانع سوق للأذونات المغطاة التي أصدرها ويجوز له القيام بمهام صانع السوق إذا كان مرخصاً له بذلك.
3. تقديم تقرير شهري للهيئة يتضمن إجمالي حجم الإصدار من الأذونات المغطاة وعدد الأذونات المشتراة أو المبيعة خلال الشهر ومعدل سعر الشراء أو البيع.
4. الامتناع عن إصدار أي أذونات مغطاة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك الإصدار ووفقاً للنموذج المعد لذلك.
5. الإفصاح للهيئة والسوق فوراً عن أي تطورات جوهرية أو أي قرارات قد تؤثر على سعر الأذونات المغطاة، أو على قدرته على الوفاء بالتزاماته، أو أي تعديلات تطرأ على عملية احتساب سعر الأذونات.
6. إخطار الهيئة عند طلبه إدراج الأذونات المغطاة بالسوق، أو طلبه إلغاء إدراجها عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة لها أو بواقعة قيام السوق بتعليق التداول على تلك الأذونات أو على الأصول محل الأذونات.

المادة (15) بنك الإيداع

أولاً: التزامات بنك الإيداع العامة:

1. إصدار وإلغاء شهادات الإيداع وفقاً لنسبة التحويل بناءً على طلب مالك الأوراق المالية الأجنبية، أو مالك شهادات الايداع حسب الأحوال، والتنسيق مع الحافظ الأمين لتعديل البيانات المترتبة على الإصدار أو الإلغاء.
2. تزويد مالكي شهادات الإيداع بنسخ عن كافة الدعوات والنشرات التي تصدر إلى مالكي الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لتلك الشهادات.
3. توزيع العوائد النقدية للأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الايداع بالعملة الصادرة بها شهادات الإيداع وبمراعاة سعر الصرف في تاريخ التوزيع.
4. تعيين حافظ أمين مرخصاً في الدولة المؤسس بها المصدر الأجنبي لحفظ الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع بالنيابة عنه.
5. توقيع اتفاقية إيداع مع المصدر الأجنبي تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة وتزويد الهيئة والسوق و/أو مركز الإيداع بنسخة منها.
6. التنسيق والتواصل مع المصدر الأجنبي والسوق و/أو مركز الإيداع أو السوق الأجنبي، فيما يتعلق بكافة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع سواءً في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية أو العينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية وغيرها من العمليات التي يتم اقرارها لمالكي الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع.

7. التنسيق مع المصدر الأجنبي بشأن نظام التصويت في الجمعيات العمومية له، والتصويت نيابة عن مالكي شهادات الإيداع وفقاً لتعليماتهم.
8. إخطار مالكي شهادات الإيداع بجميع البيانات الخاصة بالاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية أو العينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية أو غيرها بأي من الوسائل المناسبة بما في ذلك وسائل الاتصال الالكتروني وعلى أن تتضمن اتفاقية الايداع تحديد هذه الوسائل.
9. تزويد السوق بكافة المعلومات الجوهرية والإفصاحات المتعلقة بالمصدر الأجنبي بالتزامن مع أي إفصاح يصدر من المصدر الأجنبي أو يتعلق به أو بأوراقه المالية في دولة التأسيس أو أي دولة أخرى.
10. تزويد الهيئة والسوق و/أو مركز الإيداع فوراً بالبيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها بشأن شهادات الإيداع أو حقوق مالكيها أو غير ذلك من البيانات التي يمكن أن تؤثر على تداول تلك الشهادات أو الأوراق المالية الأجنبية التي تقابلها.

ثانياً: التزامات بنك الإيداع المتعلقة بالاتفاقية المبرمة مع المصدر الأجنبي:

يلتزم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إيداع مع المصدر الأجنبي تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة وبشكل خاص الآتي:

1. مهام بنك الإيداع بإصدار شهادات الإيداع كوكيل عن المصدر الأجنبي، وإيداع الأوراق المالية الأجنبية التي تقابلها لدى حافظ أمين مرخص في الدولة المؤسس بها المصدر الأجنبي.
2. مهام بنك الإيداع في مسك سجل مالكي شهادات الإيداع، وسجل الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع.
3. التحقق من أن شهادات الإيداع تمثل حقوق ملكية مالكي الأوراق المالية الأجنبية وأن مالكي الشهادات المسجلين لديه هم الملاك القانونيون لشهادات الإيداع.
4. مهام ووظائف وشروط تعيين الحافظ الأمين الذي يعينه بنك الإيداع لحفظ الأوراق المالية الأجنبية لحسابه بالنيابة عن مالكي الشهادات.
5. طريقة إصدار وتسجيل شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع عند استلام الأوراق المالية الأجنبية.
6. حقوق مالكي شهادات الإيداع في تحويلها أو تداولها أو رهنها وطريقة عمل ذلك.
7. حقوق مالكي شهادات الإيداع في تسليمها بغرض إلغائها مقابل استلام الأوراق المالية الاجنبية التي تقابل تلك الشهادات الملغاة شريطة دفع أية رسوم أو ضرائب تحددها اتفاقية الإيداع.

8. حقوق مالكي شهادات الإيداع في استلام أية توزيعات نقدية على الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع، إلا في الحالات التي يتم تحديدها صراحة في اتفاقية الإيداع على أن تتناول اتفاقية الإيداع بشكل منفصل الحقوق والإجراءات المتعلقة بالتوزيعات النقدية وتوزيعات الأسهم والاكتتابات الخاصة وأية توزيعات تتعلق بالأوراق المالية الاجنبية التي تقابل شهادات الإيداع، وتوزيع العوائد النقدية للأوراق المالية بعملة شهادات الإيداع وبمراعاة سعر الصرف في تاريخ التوزيع.
9. آلية ممارسة حقوق التصويت الملازمة للأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع وآلية إخطار مالكي تلك الشهادات باجتماعات الجمعيات العمومية الخاصة بتلك الأوراق المالية وآلية التصويت وفقاً لتعليماتهم.
10. الإجراءات التي سيتبعها بنك الإيداع بناء على تعليمات المصدر الأجنبي في إيصال دعوات وتقارير ونماذج تصويت وأية مراسلات تتعلق بمساهمي المصدر الأجنبي إلى مالكي شهادات الإيداع، وتوفير نسخ عن هذه المراسلات لاطلاع مالكي شهادات الإيداع في المركز الرئيسي لبنك الإيداع والحافظ الأمين، وكذلك الإجراءات التي سيتبعها بنك الإيداع لتوفير تقارير جهة الإصدار الأجنبية لمالكي شهادات الايداع.
11. التزامات مالكي شهادات الإيداع، ويشمل ذلك أية رسوم قد يتكبدها مالكو الشهادات نتيجة لذلك.
12. بيان واضح حول الضرائب والرسوم والنفقات التي سيتحملها مالكو شهادات الإيداع.
13. إجراءات استبدال أو إنهاء خدمات بنك الإيداع و/أو الحافظ الأمين بموافقة جهة الإصدار الأجنبية ويشمل ذلك إخطار مالكي شهادات الإيداع مقدماً بأي استقالة محتملة أو استبدال أو إنهاء خدمات أياً من بنك الإيداع أو الحافظ الأمين، وعدم إجراء أي تغييرات جوهرية على حقوق وواجبات مالكي الشهادات دون الحصول على موافقتهم المسبقة في هذا الخصوص.
14. إجراءات تعديل أو إنهاء اتفاقية الإيداع.

المادة (16) وكيل بنك الإيداع

يلتزم وكيل بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية مع بنك الإيداع، وتزويد الهيئة والسوق و/أو مركز الإيداع بنسخة عنها على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة، وبشكل خاص الآتي:

1. التزامات ومسؤوليات وكيل بنك الإيداع.
2. التزامات بنك الإيداع بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب والأنظمة والقرارات والضوابط التي تصدرها الهيئة .
3. تحديد دور وكيل بنك الإيداع في الافصاحات المتطلبة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المطبقة.
4. بيان بالإجراءات والمهام وكيفية مزاولة النشاط.
5. إجراءات تعديل أو إنهاء اتفاقية وكالة الإيداع.

المادة (17) التصنيف الائتماني

أولاً: الاستثناءات

يستثنى من أحكام التصنيف الائتماني الآتي:

1. التصنيف الائتماني الذي يكون محله إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم أو أي من منتجاتهم المالية بناءً على طلب أي من تلك الجهات.
2. التصنيف الائتماني للجهة المصنفة أو أي من منتجاتها المالية بناءً على طلبها، لاستخدامها الداخلي سواء لهيكلتها، أو إدارة مخاطرها أو تقييم مركزها المالي، أو لأغراضها التجارية الداخلية أو لتقييم أي من الأطراف المتعاقدة معها بشرط عدم نشره أو الإعلان عنه أو إرساله بأي وسيلة للغير ما لم يكن لغايات الإفصاح الإلزامي للجهات التنظيمية التي تخضع لها.
3. التصنيف الائتماني الصادر لأي شخص بناء على طلبه ومقدم لمن طلبه بشكل حصري وليس مخصص للإفصاح العام أو النشر أو التوزيع.

ثانياً: التزامات تتعلق بجودة ونزاهة عملية التصنيف

تلتزم وكالة التصنيف الائتماني و/أو العاملون لديها بالآتي:

1. إبرام اتفاقية مع الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لمنتجاتها المالية مؤرخة وموقعة بين الطرفين موضحاً بها كافة الالتزامات والشروط بينهما وخاصة الشروط المتعلقة بسرية البيانات والمعلومات بينهما.
2. استخدام فئات تصنيف ونماذج وافتراضات أساسية واتباع منهجيات تصنيف محددة ودقيقة ومنظمة وذات جودة ويمكن التأكد من صحتها، ومراجعتها دورياً وإجراء الاختبارات الرجعية (Back Testing) وتحديثها وفقاً لتغيرات السوق والاقتصاد، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
3. اعتماد وتنفيذ تدابير ومعايير ملاءمة للتأكد من استخدام الفئات والنماذج والافتراضات والمنهجيات بشكل موضوعي.
4. بيان نماذج التصنيف الائتماني المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
5. وضع الدرجات الدالة على التصنيف، مع تعريف وبيان كل رمز أو رقم أو حرف في مقياس التصنيف المستخدم للدلالة على فئة التصنيف، وشرائح كل فئة من فئاته، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
6. تمكين موظفيها المعنيين بالتصنيف الائتماني من الوصول للمعلومات اللازمة.
7. الامتناع عن إعداد التصنيف الائتماني إذا كانت البيانات أو المعلومات أو المصادر المعتمد عليها غير كافية أو غير واضحة لإعداد التقييم أو كانت الوكالة غير قادرة على تحديد تصنيف ائتماني موضوعي.
8. الامتناع عن إصدار تقرير تصنيف ائتماني في حال كانت المنتجات المهيكلة جديدة أو معقدة ما لم تكن وكالة التصنيف لديها معلومات وخبرة كافية لإعداد التقرير.

9. الامتناع عن التصنيف حال وجود أياً من حالات تعار ض المصالح بين وكالة التصنيف أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
10. إخطار مسؤول الامتثال بأي تجاوزات أو مخالفات لضوابط إعداد التصنيف الائتماني.
11. توثيق كافة الخطوات المتعلقة بإعداد تقرير التصنيف الائتماني للتمكن من إجراءات عملية المراجعة الدورية والتدقيق الداخلي والإشراف اللازمين للتأكد من اتباع كافة قواعد وإجراءات إعداد التقرير، وعدم صدوره متأثراً بأي تعارض في المصالح.
12. إخطار الجهة المصنفة بالمعلومات والبيانات ذات الصلة والتي من شأنها التأثير في إعداد تصنيف ائتماني جديد أو مراجعة أو تحديث لتصنيف ائتماني سابق، وللجهة المصنفة مراجعة تلك المعلومات والبيانات وموافاة وكالة التصنيف بأي ملاحظات متعلقة بها خلال الفترة التي تحددها الجهة المصنفة أو المتفق عليها.

ثالثاً: التزامات تتعلق بالاستقلال، وتجنب تعارض المصالح

تلتزم وكالة التصنيف الائتماني و/أو العاملون لديها بالآتي:

1. إعداد التصنيف الائتماني باستقلالية تامة، ودون التأثر بأي عوامل أو علاقة بين وكالة التصنيف وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
2. الامتناع عن قبول أي هدايا نقدية أو عينية وضمان جودة عملية التصنيف الائتماني واستقلالها ونزاهتها من أي تأثير أو قيود.
3. الامتناع عن تقديم أي خدمات استشارية أو توصيات أو مقترحات للجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
4. الامتناع عن منح أي ضمانات أو تأكيدات أو مؤشرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشأن نتيجة التصنيف الائتماني.
5. الامتناع، وكذلك امتناع أي من الأطراف ذات العلاقة بها ممن لهم دور مباشر في عملية التصنيف الائتماني من امتلاك المنتج المالي قيد التصنيف باستثناء تملك وحدات صناديق الاستثمار.
6. وضع سياسات وإجراءات للتقليل من احتمالية حدوث أي تعارض في المصالح، وآلية لإدارة أي تعارض في المصالح.
7. عدم تدخل موظفيها – المشاركين في إعداد تقرير التصنيف الائتماني–أو اشتراكهم في تحديد الأتعاب أو الرسوم أو العمولات الخاصة بعمليات التصنيف.
8. مراجعة تقرير التصنيف الذي تم إعداده أو الإشراف عليه أو مراجعته أو تدقيقه من قبل أي من موظفيها حال التحق ذلك الموظف بالعمل لدى الجهة المصنفة.

رابعاً: التزامات تتعلق بالشفافية والإفصاح

تلتزم وكالة التصنيف الائتماني بالآتي:

1. الإفصاح للجمهور عن التصنيفات الأولية والتغييرات اللاحقة عليها، وفئات التصنيف، ومنهجياته، ونماذجه وأي تغييرات تطرأ عليها، لتمكين مستخدمي التصنيف من التقييم بدقة
2. الإفصاح كتابياً وبشكل واضح ودقيق عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل من شأنه التأثير في التصنيف الائتماني مع ضمان استبعاده أو إدارته، ومع ذلك يجوز عدم الإفصاح عن تعارض المصالح إن كان ذلك يمثل معلومات داخلية، وفي هذه الحالة يتعين إخطار الهيئة فوراً بذلك واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من تعارض المصالح وإدارتها .
3. الإفصاح للهيئة عن أي أتعاب أو عمولات أو رسوم يتم تقاضيها من الجهة المصنفة، وإسم الجهة المصنفة حال تجاوزت الأتعاب المدفوعة منها نسبة (5%) من الإيرادات السنوية لوكالة التصنيف.
4. بيان وسائل وآليات الإفصاح المتعلقة بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها والمعلومات والتقارير المطلوبة في مواعيدها المقررة.
5. الإفصاح عن النسب المئوية من التصنيفات التي تم تخفيضها أو ترقيتها بشكل سنوي، بالإضافة إلى إفصاح تجميعي لكل ثلاث سنوات وعشر سنوات، وهو ما يمثّل معدلات الانتقال من تصنيف لآخر (transition rates).
6. الإفصاح عن نسب التعثر تحت فئات التصنيف المختلفة لديها للجمهور مرة واحدة على الأقل سنوياً، مع التفريق بين المناطق الجغرافية، وقطاعات الأعمال للجهات المصنفة وبيان ما إذا تغيرت نسب التعثر لتلك الفئات مع مرور الوقت.
7. تقديم التقارير الموضحة أدناه للهيئة:

أ. تقرير كل (6) أشهر عن المعلومات التاريخية لمعدلات التخلف عن السداد(default rates) تحت فئات التصنيف المختلفة مع التمييز بين المناطق الجغرافية الرئيسية للمصدرين، وما إذا تغيرت هذه المعدلات بمرور الزمن.

ب. تقرير سنوي، يتضمن قائمة بأكبر (20) عميلاً من حيث مساهمته في إيرادات وكالة التصنيف وأسماء العملاء الذين تجاوزت مساهمتهم في معدل نمو إيرادات الوكالة في السنة المالية السابقة معدّل نمو إجمالي إيراداتها في تلك السنة بأكثر من مرة ونصف، على أن تكون مساهمة كل عميل منهم أكثر من ربع في المائة من إجمالي إيرادات الوكالة في تلك السنة، وتسري هذه الفقرة على إيرادات الوكالات الأجنبية المتحصلة من مزاولة نشاط التصنيف الائتماني في الدولة.

8. تقديم تقرير شفافية للهيئة بشكل سنوي على أن يتضمن الآتي:

أ. وصف لمدى التزام وكالة التصنيف بالقانون والقرارات الصادرة تطبيقاً له، ومعلومات مفصّلة عن الهيكل القانوني لها، ووصف لآليات الضبط الداخلي لديها لضمان جودة تقارير التصنيف.

ب. إحصاءات توزيع موظفي وكالة التصنيف ومحللي التصنيف لديها بشأن التصنيفات الجديدة، ومراجعة التصنيفات القائمة ومنهجيات التقييم ونماذجه، وأعضاء الإدارة العليا .

ج. تفاصيل سياسة حفظ السجلات لديها .

د. نتائج المراجعة الداخلية السنوية لمسؤول الامتثال.

هـ. المعلومات المالية حول الإيرادات الناتجة عن نشاط التصنيف الائتماني والنشاطات الأخرى مع ذكر التفاصيل لك منها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون الايرادات مبنية على أساس ايراداتها المتحصلة من نشاطات التصنيف والأنشطة الأخرى التي تزاولها في الدولة .

و. بيان عن حوكمة التصنيف يتضمن تفاصيل اللجنة الإدارية أو الرقابية، وهيكل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون المعلومة خاصة بالهيكل الإداري لفرعها والكادر الرئيسي، وخطوط التسلسل الإداري لهيكلها وكادرها .

ز. وصف لأي تعديلات جوهرية على أنظمة وكالة التصنيف، أو مواردها أو إجراءاتها .

9. الإفصاح عن أي معلومات مطلوب نشرها والإفصاح عنها للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لها على أن تكون متاحة لمدة مناسبة.

<u>خامساً: التزامات تتعلق ببيانات تقرير التصنيف الائتماني</u>

تلتزم وكالة التصنيف الائتماني و/أو العاملون لديها بالآتي:

1. إعداد تقرير التصنيف الائتماني بأسلوب سهل وواضح ونزيه وغير مضلل وبما يضمن عدم إساءة فهمه، وبلغة يفهمها المستثمر، ودون استعمال أي وسائل غش أو معلومات خاطئة وبما يعكس المعلومات المتوفرة التي تم تحليلها وآليات ومنهجيات ذلك التحليل.
2. تضمين تقرير التصنيف الائتماني الآتي:

أ. مسمى وكالة التصنيف.

ب. اسم ووظيفة الموظف معد التقرير والمشرف على إعداده والمسؤول عن منح الموافقة على إصداره.

ج. موضوع التصنيف الائتماني، وما إذا كان متعلقاً بالجهة المصنفة أو المنتج المالي، وفئة التصنيف، ومنهجياته ونماذجه وفرضياته، والإجراءات والمصادر التي تم استخدامها عند إعداد التقرير، وأي قيود على ذلك التصنيف، وبيان مخاطره.

د. تحديد نوع المستفيد من تقرير التصنيف الائتماني (عميل أو عملاء محددين أو الجمهور) أو بمبادرة منها.

هـ. بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني يتعلق بمنتج مالي صدر حديثاً، وما إذا كانت المرة الأولى التي تمنح فيها وكالة التصنيف تصنيفاً لهذا المنتج، وما إذا كان التصنيف يفتقر إلى معلومات تاريخية.

و. مخاطر التصنيف الائتماني، والخسائر المتوقعة حال التخلف عن السداد.

ز. المعلومات المتعلقة بالتعهدات أو الضمانات وآليات الإنفاذ المتاحة للمستثمرين إذا كان التصنيف الائتماني يخص منتجات مالية مضمونة بأصول.

ح. تاريخ إصدار تقرير التصنيف الائتماني لأول مرة، وآخر تاريخ تحديث له.

ط. بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني صادراً بناءً على طلب الجهة المصنفة أو بدون طلبها وفي هذه الحالة يتعين الإفصاح عن وسائل الحصول على المعلومات المتعلقة بالجهة المصنفة أو المنتج المالي.

3. مراجعة تقرير التصنيف الائتماني قبل إصداره، ومراجعة أي تحديث يطرأ عليه على أن تكون تلك المراجعة من قبل موظف آخر مختص لم يسبق له إعداد أو مراجعة التقرير.
4. نشر تقرير التصنيف الائتماني للجمهور فور صدوره.

<u>سادساً: التزامات لاحقة على إصدار تقرير التصنيف الائتماني</u>

تلتزم وكالة التصنيف الائتماني و/أو العاملون لديها بعد إصدار تقرير التصنيف الائتماني بالآتي:

1. المراجعة الدورية والمستمرة لتقرير التصنيف الائتماني الصادر عنها (سواء التصنيفات الأولية أم اللاحقة) أو عند العلم بأي معلومة قد تؤثر فيه وذلك طوال مدة المراجعة .
2. استثناءً من البند (1) لا يخضع تقرير التصنيف الائتماني للمراجعة إذا وردت إشارة فيه أنه غير خاضع للمراجعة .
3. رصد أي تغييرات في ظروف السوق أو الاقتصاد الكلي قد تؤثر على التصنيف الائتماني الصادر عنها من خلال إجراءاتها وترتيباتها الخاصة بذلك .
4. إخطار الهيئة، والإفصاح للجمهور بشأن أي تغيير أو تحديث جوهري في فئات التصنيف أو النماذج أو الافتراضات أو المنهجيات أو درجات التصنيف، مع بيان أثر ذلك التغيير في التصنيف، ومراجعة التصنيفات الائتمانية المتأثرة بالتغيير خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخه .
5. الإفصاح للجمهور عن تاريخ تحديث التصنيف الائتماني، وتاريخ سريانه بشكل واضح حال تم تغييره، وكذا تاريخ سحبه أو وقفه وأسباب ذلك .
6. نشر وتحديث أي بيانات تتعلق بتعارض المصالح الفعلي أو المحتمل، أو تعديلات جوهرية في أنظمتها أو مواردها أو إجراءاتها.

المادة (18) إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح*

أولاً: أحكام عامة:

1. تخضع البنوك المرخصة في الدولة والتي تزاول نشاط إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح إلى التشريعات المعمول بها في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
2. لا تسري أحكام الحسابات المجمعة على حساب استثمار تقاسم الأرباح.
3. لا تسري أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح.
4. لا تسري أحكام التعهيد الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القرار على مدير حسابات استثمار تقاسم الأرباح.

ثانياً: يلتزم مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح بالآتي:

1. إنشاء سجل داخلي يبين مساهمات كل عميل بشكل منفصل.
2. الامتناع عن استخدام أموال العميل بما يخالف الاتفاقية المبرمة بينهما.
3. استثمار أموال العميل وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والإحتفاظ بها على هذا النحو.
4. تحديد نوع حساب العميل وما إذا كان مقيداً أو غير مقيد.
5. تحديد نسبة مشاركة الأرباح.
6. الإفصاح للعميل عن الآتي:
   أ. نسبة مشاركة الأرباح مع العميل.
   ب. **تحمّله منفرداً** – وفي حدود مبلغ مساهمته – لأي خسائر ناجمة عن إدارة استثماراته في حساب استثمار تقاسم الأرباح، ما لم تكن تلك الخسائر ناتجة عن إهمال أو تقصير أو مخالفه للاتفاقية من قبل **مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح**.
   ج. تفاصيل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في بداية العلاقة وفي أي وقت وعند الطلب.
   د. تفاصيل وطريقة وعدد تكرار المراجعات الشرعية في أي وقت عند الطلب.

ثالثاً: يجوز لمدير حساب استثمار تقاسم الأرباح تعهيد أي من مهامه إلى جهة أخرى بشرط أن تكون الجهة المتعهدة مرخصة من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة لمزاولة نشاط إدارة المحافظ أو إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.

* تم إضافة المادة (18) إلى الفصل الخامس بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/08/3 والمعمول به بتاريخ 2023/8/16.

ملحق رقم (1) الحد الأدنى من شروط اتفاقية العميل

أولاً: في حال المستثمر العادي، تلتزم الجهة المرخصة تضمين الاتفاقية المبرمة مع العميل المعلومات الأساسية الآتية:

1. اسم وعنوان الجهة المرخصة واسم وعنوان العميل وبياناته وفقاً لجواز سفره وبطاقة هويته إذا كان فرد أو وفقاً لرخصته التجارية حال كان مؤسسة أو شركة.
2. الإفادة بأن الجهة مرخصة وخاضعة لإشراف الهيئة مع بيان نوع الفئة المرخصة لها والأنشطة المالية المسموح لها بمزاولتها.
3. اسم وبيانات الأشخاص المفوضين أو الموكلين بالتعامل نيابة عن العميل، وتفاصيل التفويض أو التوكيل وحدوده، واسم وبيانات المخول بإدارة الحساب حال كان العميل شركة.
4. بيان وسائل التواصل مع العميل لتلقي الأوامر ووسائل إخطاره بالمعلومات والكشوف والتقارير المطلوبة.
5. تحديد علاقة العميل بشكل واضح بالجهة المرخصة التي تتعاقد معه أو بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي من مجموعتها المالية.
6. تحديد علاقة العميل بأي من مؤسسات سوق رأس المال أو أي من الشركات المدرجة في السوق أو أي من الشركات المرخصة الأخرى أو بأعضاء مجلس إدارة أي منهم.
7. تاريخ سريان الاتفاقية بين الطرفين، وآلية وشروط تعديلها أو إنهاؤها.
8. تفاصيل الخدمة المالية التي سيقدمها للعميل.
9. التفاصيل المتعلقة بأي منتج مالي مرتبط بتقديم الخدمة المالية.
10. بيان تصنيف العميل.
11. بيان أهداف العميل وسياسته الاستثمارية.
12. بيان وجود أو عدم وجود أي قيود تحده من تقديم خدماته المالية بشكل فعال وفي حال وجود قيود بيان كيفية تأثيرها على الخدمة المالية المقدمة للعميل.
13. تفاصيل العمولات والرسوم المستحقة على العميل مقابل تقديم الخدمة المالية له وأسس تلك العمولة.
14. الإجراءات التي يتعين على العميل اتخاذها لتقديم شكوى ضد الجهة المرخصة أو أي من العاملين لديها.
15. التزامات الجهة المرخصة وحقوقها، والتزامات العميل وحقوقه بشكل واضح ومفصل.
16. كيفية حل النزاعات بين الطرفين على أن يكون تفسير النزاعات المتعلقة بالخدمات المالية المقدمة وفقاً للقانون والقرارات الصادرة بمقتضاه، وبيان ما إذا كان الأطراف سيلجؤون إلى القضاء لنظر نزاعهم أم إلى التحكيم مع بيان شروط التحكيم والجهة التي ستتولى نظره بشكل واضح.

17. بيان رقم الحساب المصرفي للعميل الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية لأرباح أسهمه إليه وعلى تنفيذ أي خدمات مالية للعميل.

ثانياً: في حالة المستثمر المحترف والطرف النظير فإن المعلومات الأساسية هي المعلومات المشار إليها في أولاً باستثناء البنود (4، 6) .

ثالثاً: تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة المحافظ أن تشتمل الاتفاقية المبرمة مع العميل المعلومات الإضافية الاتية:

1. القيمة الأولية لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل.
2. عناصر التكوين الأولي لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل.
3. في حالة كانت المحفظة تدار على أساس تقديري يجب بيان مدى وجود قيود مفروضة على صلاحية الإدارة على أساس تقديري بما ذلك قيمة أي استثمار واحد أو نسبة الحافظة التي قد يمثلها أي استثمار واحد أو أي نوع معين من الاستثمار أو أنه لا توجد مثل هذه القيود.
4. بيان ما إذا كانت الجهة المرخصة ستتولى التداول بالهامش نيابة عن العميل أو اجراء أي عملية اقراض واقتراض أوراق مالية بالنيابة عنه والالتزامات المتعلقة بذلك.

رابعاً: يلتزم مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح بتضمين الاتفاقية المبرمة مع العميل المعلومات الإضافية الآتية*:

1. المعلومات الأساسية المشار إليها في أولاً باستثناء (4، 5، 6، 11) من هذا الملحق.
2. موافقة العميل على مشاركة الأرباح وفقاً لنسبة محددة.
3. موافقة العميل على تحمّل الخسائر منفرداً إلاّ في حال نتجت الخسائر عن إهمال أو تقصير أو مخالفه للاتفاقية من قبل مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح.
4. آلية إدارة أموال العميل واستثمارها بما في ذلك تفاصيل سياسته بشأن تنويع الحساب.
5. بيان وسائل التواصل مع العميل ووسائل إخطاره بالمعلومات والكشوف والتقارير الدورية.
6. أساس توزيع الأرباح بينه وبين العميل.
7. تأكيد الأهداف الاستثمارية للعميل بما في ذلك تفاصيل أي قيود يطلبها على النحو المتفق عليه.
8. ملخص سياسات وإجراءات تقييم الأصول أو المحفظة/الحساب.
9. ملخص السياسات والإجراءات الخاصة بتحويل الأموال من وإلى احتياطي معادلة الأرباح أو حسابات احتياطي مخاطر الاستثمار، إن أمكن؛
10. تفاصيل السحب المبكر أو الاسترداد أو ترتيبات الخروج الأخرى وأي تكاليف يتحملها العميل نتيجة ذلك.

11. إجراءات الفصل بين أمواله وأموال العميل وإجراءات فصل أموال العميل عن مطالبات دائني مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح.
12. تفاصيل ما إذا كانت أموال حساب استثمار تقاسم الأرباح ستختلط مع أموال حساب استثمار تقاسم الأرباح آخر.
13. تفاصيل الجهة التي يُعهد إليها مهام ادارة حساب استثمار تقاسم الأرباح بما في ذلك:
    أ. اسم الجهة المتعهدة.
    ب. الوضع التنظيمي للجهة المتعهدة .
    ج. تفاصيل التعهيد.

* تم إضافة رابعاً إلى الملحق رقم (1) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/08/3 والمعمول به بتاريخ 2023/8/16.

ملحق رقم (2) مضمون الاخطار بتأكيد تنفيذ أمر التداول

تلتزم الجهة المرخصة تضمين اخطار العميل بتمام تنفيذ أمر التداول البيانات الموضحة أدناه كحد أدنى:

1. اسم وعنوان الجهة المرخصة.
2. ما إذا كان الجهة المرخصة قد نفذت أمر التداول بصفتها نيابة عن العميل حال كانت مرخصة أو حاصلة على موافقة بذلك.
3. اسم الموظف التي تولى تنفيذ أمر التداول.
4. اسم العميل ورقم حسابه لدى الشركة.
5. اسم وعدد ونوع الورقة المالية أو العملة محل أمر التداول.
6. بيان نوع أمر التداول بيع أو شراء.
7. تاريخ ووقت تنفيذ أمر التداول.
8. سعر البيع أو الشراء للورقة المالية الذي تم تنفيذ أمر التداول به.
9. بيان إن كان أمر التداول قد نفذ على أساس التنفيذ فقط أو على أساس تقديري.
10. العمولة المستحقة للجهة المرخصة والمتعلقة بتنفيذ أمر التداول وأي زيادة أو تخفيض أو ضرائب، وأي رسوم مستحقة.
11. المبلغ الإجمالي المستحق الدفع والتاريخ الذي يستحق فيه.
12. مقدار أو أساس أي عمولة مشتركة مع جهة مرخصة أخرى.
13. وصف العقد والكمية، وتحديد إذا كانت الأمر مفتوح أم مغلق، وأي مبلغ مستحق أو تواريخ قابلة للتطبيق متعلقة بموعد تسليم أو انتهاء المدة ومتعلقة بالأمر في حال كان تنفيذ أمر التداول يتعلق بعقود المشتقات أو عقود السلع غير المنظمة أو العملات في السوق الفوري.

ملحق رقم (3) بيانات كشف حساب العميل

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بتضمين كشف حساب العميل البيانات التالية كحد أدنى:

1. بيان اسم وعدد ونوع الورقة المالية أو العملات التي يمتلكها العميل.
2. إجمالي قيمة الأوراق المالية أو العملات التي يمتلكها العميل في حسابه.
3. حجم وقيمة أوامر التداول المنفذة في حساب العميل وتفاصيلها وتواريخ وتوقيت تنفيذها.
4. تفاصيل دفعات الهامش والضمانات، والقيمة السوقية لتلك الضمانات في تاريخ إعداد الكشف.
5. المبالغ النقدية الواردة والصادرة إلى ومن حساب العميل، واجمالي المبالغ النقدية المتوفرة في حسابه.
6. العمولة المستحقة على العميل للجهة المرخصة وأي رسوم مقررة.

ثانياً: تلتزم الجهة المرخصة بتضمين كشف حساب العميل في حال التداول في عقود المشتقات وعقود السلع غير المنظمة والعملات في السوق الفوري فضلاً عن البيانات الموضحة في أولاً البيانات التالية كحد أدنى:

1. تفاصيل العقود المفتوحة والعملات، وتواريخ انتهاء العقود المغلقة والعملات.
2. الأرباح أو الخسائر المتحققة للعميل قبل خصم أو إضافة أية عمولات والتي يتعين دفعها عند الإغلاق لكل معاملة مفتوحة في الحساب في نهاية فترة الحساب.
3. الأرباح أو الخسائر المتحققة للعميل بعد خصم أو إضافة أي عمولات فيما يخص كل معاملة تم تنفيذها خلال فترة الحساب لإغلاق معاملة العميل.

ثالثاً: يلتزم مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح بتضمين كشف حساب العميل البيانات التالية كحد أدنى*:

1. تفاصيل أداء الاستثمار.
2. تفاصيل توزيع الأرباح بينه وبين والعميل.
3. تفاصيل التغييرات التي تطرأ على استراتيجيات الاستثمار التي قد تؤثر على اسلعميل حيثما أمكن ذلك.

* تم إضافة ثالثاً إلى الملحق رقم (3) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/08/3 والمعمول به بتاريخ 2023/8/16.

ملحق رقم (4) بيانات أمر التداول

تلتزم الجهة المرخصة بتضمين أمر التداول البيانات التالية كحد أدنى عند استلام أوامر التداول من العميل أو من الجهة المرخصة المفوضة باتخاذ القرار نيابة عن العميل على أساس تقديري:

1. الاسم والصفة القانونية لمصدر أمر التداول، ورقم الحساب لدى الجهة المرخصة.
2. البيانات الأساسية لأمر التداول كالتاريخ والوقت، اسم ونوع الورقة المالية أو العملة، وعددها، والسعر ومدة الصلاحية، وما إذا كانت عملية بيع أو شراء وفي حال كانت الأوامر كتابية فيجب أن تكون ممهورة بتوقيع العميل أو من يمثله.
3. الشروط والتعليمات التي تضمنها أمر التداول.
4. هوية الموظف الذي تلقى أمر التداول و/أو الذي قام بتنفيذه.

ملحق رقم (5) الضوابط والمتطلبات الفنية الخاصة بنظام التسجيل الهاتفي

1. لا يجوز الاستماع إلى المكالمات الهاتفية المسجلة لدى الجهة المرخصة إلا من قبل المدير العام أو مسؤول الامتثال أو من يفوضه أي منهما بموجب تفويض خاص بذلك ولمدة محددة.

2. يكون تلقي وتسجيل الأوامر الصادرة هاتفياً عن عملاء الجهة مرخصة من خلال نظام تسجيل المكالمات الهاتفية[1].

3. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير نظام تسجيل هاتفي مستوفي للخصائص الآتية[2]:
   أ. تسجيل جميع المكالمات.
   ب. .... [3].
   ج. تخزين تاريخ وتوقيت المكالمات المسجلة.
   د. ضبط توقيت الجهاز الخادم المخصص للتسجيل الهاتفي وفقاً للتوقيت الرسمي المحلي للدولة.
   هـ. منع تعديل توقيت أو تاريخ المكالمات الواردة من عملاء الجهة المرخصة.
   و. منع حذف المكالمات المسجلة أو أي جزء منها أو حذف أي معلومات متعلقة بها.
   ز. الاحتفاظ بنسخ احتياطية من نظام التسجيل الهاتفي بشكل يومي Incremental Backup وبشكل شهري Full Backupعلى وسائط تخزينية بعيدة عن حدود الجهاز الخادم المختص بالتسجيل الهاتفي لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
   ح. يتمتع بحلول تقنية قادرة على منع التعديل على المكالمات –على سبيل المثال لا الحصر–التشفير أو وضع صوت منتظم ومسجل إلى جانب الصوت الرئيسي background Bell يُعاد كل فترة زمنية لا تزيد على خمس ثواني.
   ط. إصدار إشعار – قبل تقديم الخدمة – بأن المكالمة مسجلة.
   ي. إظهار المكالمات المسجلة بطرق مختلفة –على سبيل المثال لا الحصر–من خلال رقم المتصل أو رقم خط متلقي المكالمة Number Channel أو تاريخ ورود المكالمة وتوقيتها.
   ك. تسهيل الاستماع إلى المكالمات للجهات المخولة وفق التشريعات النافذة في الدولة.
   ل. .....[4] .
   م. الاحتفاظ بسجلات التتبع لجميع الحركات على النظام – بحد أدنى – تسجيل الدخول والاستماع والتعديل على الصلاحيات وأي تعديلات تطرأ على النظام[5].

4. على الجهة المرخصة إخطار الهيئة فور وقوع أي أعطال مفاجئة في نظام التسجيل الهاتفي موضحةً المدة المتوقعة لاستمرار العطل، على أن ترفق تقرير فني من الشركة المصنعة للنظام يحتوي على أسباب العطل والمدة اللازمة لإصلاحه.

[1] تم تعديل البند (2) من الملحق (5)، بموجب القرار رقم (06/ر.م) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/2/27، والمعمول به بتاريخ 2024/2/28.

[2] تم تعديل البند (3) من الملحق (5)، بموجب القرار رقم (06/ر.م) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/2/27، والمعمول به بتاريخ 2024/2/28.

[3] تم حذف الفقرة (ب) من البند (3) من الملحق (5)، بموجب القرار رقم (06/ر.م) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/2/27، والمعمول به بتاريخ 2024/2/28.

[4] تم حذف الفقرة (ل) من البند (3) من الملحق (5)، بموجب القرار رقم (06/ر.م) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/2/27، والمعمول به بتاريخ 2024/2/28.

[5] تم اضافة الفقرة (م) إلى البند (3) من الملحق (5)، بموجب القرار رقم (06/ر.م) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/2/27، والمعمول به بتاريخ 2024/2/28.

ملحق رقم (6) تقرير فصل الحسابات

بيـــان	درهم	درهم
إجمالي الأرصدة الدائنة الخاصة بالعملاء بتاريخ / / 20 .	XX	
يُضاف:		
1. صافي التداولات المنفذة في (T & T−1) والتى لم تسوى – وذلك في حال ما إذا كانت قيمة الشراء أكبر من قيمة البيع بما في ذلك العمولات. *	XX	
2. النقص في إجمالي الأرصدة المدينة للعملاء مابين نهاية يومى (T & T−2) **	XX	
يُخصم:		
1. صافي التداولات المنفذة في (T & T−1) والتي لم تسوى – وذلك في حال ما إذا كانت قيمة البيع أكبر من قيمة الشراء بما في ذلك العمولات. *	(XX)	
2. الزيادة في إجمالي الأرصدة المدينة للعملاء ما بين نهاية يومي(T & T−2) **	(XX)	
الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء (1) ***		**#VALUE!**
الأرصدة النقدية الخاصة بالعملاء في الخزينة والبنوك بتاريخ / / 20		
أرصدة العملاء في خزينة الشركة	XX	
الرصيد الدفتري للحساب رقم ..... في بنك	XX	
.....	XX	
رصيد حساب بنك ..... "تسوية سوق أبوظبي" {غير مؤثر بالتداولات التى **لم تسوى مع السوق**}	XX	
رصيد حساب بنك ..... "تسوية سوق دبي" {غير مؤثر بالتداولات التى **لم تسوى مع السوق**}	XX	
الشيكات تحت التحصيل {بشرط إظهارها فى كشف حساب العميل وأن تكون غير مؤجلة الدفع وأن يتم إيداعها بالفعل **للتحصيل** في أحد البنوك الخاصة بأموال **العملاء**}	XX	
إجمالي الأرصدة الخاصة بالعملاء (2) ***		**0.00**

* (T) تعني آخر يوم تداول في الشهر.

* (T−1) تعني يوم التداول الذي يسبق (T).

** (T−2) تعني يوم التداول الذي يسبق(T−1).

*** يُراعى مطابقة (1) مع (2) وفي حالة وجود اختلاف يتم توضيح أسباب الفرق #VALUE!

مدير العمليات **مسؤول الامتثال**

ملحق رقم (7) محفظة الأصول الافتراضية Virtual Assets Wallets*

يلتزم كل من مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يوفرون خدمة (محفظة الأصول الافتراضية) لعملائهم بأحكام هذا الملحق.

Regulatory Requirements	المتطلبات التنظيمية
Firstly: To follow the requirements under the "Guidelines for Financial Institutions adopting Enabling Technologies" which was issued by Central Bank of the UAE (CBUAE), together with the Securities and Commodities Authority (SCA), the Dubai Financial Services Authority (DFSA) of the Dubai International Financial Centre and the Financial Services Regulatory Authority (FSRA) of Abu Dhabi Global Market. **Secondly**: Must adhere to the following rules:	**أولاً:** الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في " القواعد الإرشادية للمؤسسات المالية التي تتبنى التقنيات التمكينية" التي أصدرها المصرف المركزي بالتنسيق مع الهيئة، وسلطة دبي للخدمات المالية، ومركز دبي المالي العالمي، وسلطة تنظيم الخدمات المالية لدى سوق أبوظبي العالمي. **ثانياً: الالتزام بالأحكام الموضحة أدناه :**
1- Virtual Asset Wallets	**1-محافظ الأصول الافتراضية**
To provide procedures describing the creation, management and controls of Virtual Asset wallets, Careful maintenance and development of systems and architecture (e.g., code version control, implementation of updates, issue resolution, and regular internal and third party testing); including: A. Walletsetup/configuration/deployment/testing/deletion/ backup and recovery. B. wallet access privilege management. C. wallet user management. D. wallet rules and limit determination, review and update. E. wallet audit and oversight.	توفير إجراءات تصف عملية إنشاء محافظ الأصول الافتراضية وإدارتها والضوابط المتعلقة بها، فضلاً عن تطوير النظم والبنى وصيانتها صيانة دقيقة (مثل التحكم في النسخة الرمزية، وإجراء التحديثات، وطرح الحلول، وإجراء الاختبارات الدورية سواءً كانت داخلية أو عن طريق أطراف ثالثة)، بما في ذلك: أ. إنشاء المحفظة، وتحديد بنيتها، وتدشينها، واختبارها، وحذفها، وإنشاء نسخة احتياطية، واستردادها أو استعادتها. ب. إدارة امتيازات الوصول إلى المحفظة. ج. قواعد إدارة مستخدمي المحفظة. د. عمليات المراجعة والتحديث. هـ. التدقيق على المحفظة والإشراف عليها.

* تم اضافة الملحق رقم (7) بموب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر.ت) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/3 والمعمول به بتاريخ 2023/5/16.

2- Private keys	2-المفاتيح الخاصة
To provide procedures describing the creation, management and controls of private keys, including: A. Private key generation; B. Private key exchange; C. Private key storage; D. Private key backup; E. Private key destruction; and F. Private key access management.	توفير إجراءات تصف عملية إنشاء المفاتيح الخاصة وإدارتها والضوابط المتعلقة بها، بما في ذلك: أ. إنشاء المفاتيح الخاصة. ب. تبادل المفاتيح الخاصة. ج. حفظ المفاتيح الخاصة. د. إنشاء نسخ احتياطية عن المفاتيح الخاصة. هـ. إتلاف المفاتيح الخاصة. و. إدارة عملية الوصول إلى المفاتيح الخاصة.
3- Origin and destination of Virtual Asset funds	**3-مصدر أموال الأصول الافتراضية ووجهتها**
To provide clear systems and controls to mitigate the risk of misuse of Virtual Assets, setting out how: A. The origin of Virtual Assets is determined, in case of an incoming transaction B. The destination of Virtual Assets is determined, in case of an outgoing transaction.	توفير النظم والضوابط اللازمة للتخفيف من مخاطر إساءة استعمال الأصول الافتراضية والتي تبين كيفية: أ. تحديد مصدر الأصول الافتراضية في حالة المعاملات الواردة. ب. تحديد وجهة الأصول الافتراضية في حالة المعاملات الصادرة.
4- Security	**4-الأمن**
A security plan to be in place describing the security arrangements Security measures and procedures for the safe storage and transmission of data; relating to: A. The privacy of sensitive data B. Networks and system C. Cloud based services D. Physical facilities E. Documents, and document storage.	وضع خطة أمنية تصف التّرتيبات والإجراءات والتدابير الأمنية المتبعة في حفظ البيانات ونقلها بصورة آمنة والمتعلقة بالآتي: أ. خصوصية البيانات الحساسة. ب. الشبكات والنظم. ج. الخدمات السحابية. د. المنشآت والمرافق. هـ. الوثائق وحفظها.

5- Risk management	5-إدارة المخاطر
A risk management plan to be in place containing a detailed analysis of likely risks with both high and low impact, as well as mitigation strategies. The risk management plan must cover, but is not limited to: A. Operational risks B. Technology risks, including 'hacking' related risks. C. Market risk for each accepted Virtual Asset. D. Risk of Financial Crime.	وضع خطة لإدارة المخاطر تضم تحليلاً مفصلاً للمخاطر المحتملة ذات التأثير الضعيف والقوي واستراتيجيات للتخفيف من هذه المخاطر. وينبغي أن تضم خطة المخاطر ما يلي، ولكن لا تقتصر عليه: أ. المخاطر التشغيلية. ب. المخاطر التقنية والفنية، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بحالات "الاختراق". ج. المخاطر السوقية المتعلقة بكل أصل من الأصول الافتراضية المقبولة. د. مخاطر الجرائم المالية.
6- Safe Guarding processes and systems testing	**6-عمليات الحماية واختبار النظم**

1. Once it has been licensed by the SCA, the Safe Guarding processes and systems in place must be tested on a scheduled recurrent basis with evidence of such tests and findings thereof being appropriately documented. The processes and systems should be tested for technical, operational and security vulnerabilities including but not limited to functional, penetration and stress testing. Such findings must be made available to the SCA for inspection, upon request. The schedule for system testing must be included in its protocols to be submitted to the SCA at the time of application.The outcome of the testing should be well structured and documented and signed off by the responsible (technology-focused) executives of the Authorized Person.	1.يتعين اختبار النّظم والعمليات المتعلقة بتوفير الحماية بصورة متكررة ومجدولة بمجرد الترخيص من الهيئة، فضلاً عن تقديم أدلة تؤكد على أنه قد تم اختبار النّظم والعمليات، وتم توثيق النتائج التي تم التوصّل إليها بصورة مناسبة. ويتم اختبار النّظم والعمليات بهدف تحديد مواقع أو أماكن الضعف الفنية والتشغيلية والأمنية، بما يتضمن- ولكن لا يقتصر على- الاختبارات الوظيفية واختبارات الاختراق واختبارات الإجهاد stress testing. كما يتعين تزويد الهيئة بتلك النتائج لفحصها بموجب طلب منها. وتضمين الجدول الخاص باختبار النّظم في البروتوكولات التي يتم تزويد الهيئة بها عند تقديم الطلب. ويجب أن تكون نتائج الاختبارات مهيكلة وموثقة بصورة جيدة وموقعة من قبل المسؤولين التنفيذيين (المعنيين بالجوانب التكنولوجية) لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية.
2. The recurrent testing schedule must mandatorily take into consideration procedural risks as well as high impact financial risks and may also extend to: A. Penetration testing and vulnerability scans. B. Wallet integrity audits. C. Key and seed generation procedures. D. Completed transaction audit to ensure compliance with protocols. E. Suspicious transaction handling	2. يجب أن يراعي جدول الاختبارات الدوري المخاطر الإجرائية والمخاطر المالية شديدة التأثير، ومن الممكن أن يشمل أيضاً الآتي: أ. اختبارات الاختراق وعمليات المسح الهادفة إلى تحديد مواقع أو أماكن الضعف. ب. عمليات التدقيق والمراجعة الهادفة إلى التحقق من سلامة المحفظة. ج. الإجراءات المتعلقة بإنشاء المفاتيح والقيم الابتدائية. د. التدقيق على المعاملات المنجزة بما يضمن الامتثال للبروتوكولات. هـ. التعامل مع المعاملات المشبوهة.

F. Migration of storage devices (cold to hot storage and vice versa). G. Proof of reserves audits. 3. Systems testing must be undertaken in line with the industry's best standards and practices and may be conducted by the licensee, independent third parties or both. The participation of external parties will be highly relevant in defining risks and tests which may have been overlooked by the licensee.	و. الانتقال بين أجهزة التخزين (من أجهزة التخزين الباردة [غير المتصلة بشبكة الإنترنت] إلى أجهزة التخزين الساخنة [المتصلة بشبكة الإنترنت] والعكس صحيح). ز. أدلة على مراجعة الاحتياطيات. 3. يتعين اختبار النّظم بطريقة تتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير المتبعة في الصناعة. ويمكن لحامل الرّخصة أو الأطراف الثالثة المستقلة أو كليهما معاً القيام بذلك. وتعدّ مساهمة الأطراف الخارجية من الأمور بالغة الأهميّة في تحديد المخاطر والاختبارات التي من الممكن أن يكون حامل الرّخصة قد أغفل عنها.
7- Use of Automation	**7-استخدام الأتمتة**
1. The applicant may have recourse to the use of automation in relation to its functions. The proposed automation of its functions will have to be disclosed in its procedures submitted at the time of application along with appropriate justifications. 2. For any use of automation to perform core and other operational functions relating to the safe Guarding of Virtual Assets, the ORMP (Operational Risk Management Program) is to be duly updated to provide for scenarios to be followed in the event that the automation fails.	1. قد يلجأ مقدّم الطلب إلى أتمتة الوظائف الخاصة به. ويتعين أن يقوم بالإفصاح عن عمليات الأتمتة المقترحة لوظائفه في دليل الإجراءات الذي يتم تقديمه وقت تقديم الطلب، فضلاً عن قيامه بتقديم المسوغات والمبررات المناسبة. 2. عند استخدام الأتمتة لأداء الوظائف الأساسية والوظائف التشغيلية الأخرى المتعلقة بحماية الأصول الافتراضية، فإنه ينبغي تحديث برنامج (إدارة المخاطر التشغيلية ORMP) في الوقت المناسب بهدف وضع سيناريوهات يتم اتباعها في حال فشل عملية الأتمتة.
8- Third party outsourcing	**8-تعهيد الأعمال والأنشطة إلى أطراف ثالثة**

For general SCA requirements on outsourcing for all activities, please refer to the SCA new role book Decision No. (13/Chairman) of 2021. However, the below requirements are strictly related to the Virtual Wallet:	فيما يتعلق بالمتطلبات العامة المفروضة من قبل الهيئة والمتصلة بتعهيد الأنشطة، فإنه يتعين الالتزام بما ورد في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وفقاً للقرار رقم (13/ر.م) لسنة 2021. أما المتطلبات أدناه فتتعلق بمحفظة الأصول الافتراضية على وجه الخصوص:
1. Authorized Persons may use third party services for their systems. However, when doing so, an Authorized Person retains full responsibility from a regulatory perspective for any issues that may result from the outsourcing including the failure of any third party to meet its obligations. The SCA requires that certain core systems (for example, the matching engine of an MTF using Virtual Assets) are maintained by the Authorized Person itself and will not generally permit these to be outsourced.	1. يمكن لمزودي الأصول الافتراضية الاستعانة بالخدمات المقدّمة من قبل أطراف ثالثة ولكن ينبغي عليهم عند القيام بذلك تولّي المسؤولية المطلقة – من ناحية تنظيمية– عن أي مسائل قد تنشأ عن تعهيد الأعمال والأنشطة، بما في ذلك إخفاق أي طرف ثالث في الوفاء بالتزاماته. وتُلزم الهيئة مزودي الأصول الافتراضية بإجراء عمليات صيانة لنظم أساسية معينة (مثل المحرك المطابق لمنشآت التداول متعددة الأطراف MTF باستخدام الأصول الافتراضية) ولن تسمح عموماً بتعهيد تلك العمليات إلى أطراف ثالثة.
2. In its assessment of a potential third party service provider, an Authorized Person must satisfy itself that the service provider maintains robust processes and procedures regarding the relevant service (including, for example, in relation to the testing and security required in this section on Technology Governance).	2. ينبغي على مزودي الأصول الافتراضية في إطار تقييمه لأي طرف ثالث محتمل من مزودي الخدمات التأكد من قيام مزوّدي الخدمات بتطوير عمليات وإجراءات صارمة فيما يتعلق بالخدمة ذات الصلة (بما في ذلك مثلاً ما يتعلق بعمليات الاختبار والتدابير الأمنية الواردة في هذا القسم حول حوكمة التكنولوجيا).
3. In all circumstances, including in relation to business activities that are outsourced, an Authorized Person is expected to maintain a strong understanding of the third party service being provided and, for critical services, have redundancy measures in place where appropriate.	3. في جميع الظّروف فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التي يتم تعهيدها، يُتوَّقع أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية فهمٌ قويٌ للخدمات المقدمة من قبل الطرف الثالث وأن تكون لديه التدابير اللازمة المتصلة بالخدمات الأساسية حيثما كان ذلك مناسباً.
4. Public and private cloud service providers should be subject to thorough screening. A set of well-defined	4. يجب أن يخضع مزوّدي الخدمات السحابية من القطاعيْن العام والخاص لفحص دقيق وشامل. وينبغي

and documented access management procedures should be in place. All service level agreements should be reviewed annually for serviceability and security of the systems and related operations as per the IT policies of the Authorized Person. A 'clear roles and responsibilities matrix' should be in place to delineate operations of a service provider from those of an Authorized Person. Physical access to systems should be limited to the relevant personnel and access should be monitored by the Authorized Person on an ongoing basis.	وجود مجموعة محددة وموثقة توثيقاً جيداً من الإجراءات المتعلقة بإدارة الوصول. ويتعين مراجعة جميع اتفاقيات مستوى الخدمة بصورة سنوية للتأكد من صلاحيتها وضمان أمن النّظم والعمليات ذات الصلة بما يتماشى مع سياسات تقنية المعلومات الموضوعة من قبل مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وينبغي وضع وتطوير "مصفوفة واضحة للأدوار والمسؤوليات" لتحديد عمليات مقدم الخدمة والتفريق بينها وبين عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويجب أن يقتصر الوصول الفعلي إلى النظم على الموظفين المعنيين. ويتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية مراقبة الوصول من قبل الشخص المصرح له بصورة مستمرة.
5. Authorized Persons are required to retain and be in the position to retrieve the data held on a cloud platform for such duration as they are required to under the SCA record keeping purposes, and submit the data held on a cloud platform to the SCA, as and when directed to do so, with immediate effect.	5.يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يحافظوا على البيانات وأن يكونوا في وضع يمكنهم من استرجاع البيانات المخزنة في المنصة السحابية حسب المدة المطلوبة تحقيقاً لأغراض الهيئة في حفظ السّجلات. كما يتعين عليهم تزويد الهيئة فوراً بالبيانات المخزنة في المنصة السحابية وفقاً للتوجيهات الصادرة بشأن ذلك.
6. Authorized Persons who employ cloud based data storage services for the purpose of recording personal data must also take into consideration SCA data protection regulations. Consideration must be given to the jurisdiction within which the cloud storage service provider is located, or alternatively other arrangements which may facilitate compliance with applicable data protection requirements.	6.يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية المستخدمين لخدمات تخزين البيانات السّحابية بهدف تسجيل البيانات الشخصية مراعاة قواعد الهيئة التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات. كما يتعين الأخذ في الاعتبار الدولة التي يعمل منها مزوّد خدمات التخزين السّحابي أو مراعاة الترتيبات الأخرى التي قد تسهّل الامتثال للقواعد التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيانات.
9- Management of personnel and decision making	**9-إدارة شؤون الموظفين وعملية صنع القرار**

1. Authorized Persons should implement processes and procedures concerning decision making and access to sensitive information and security systems. 2. A clear audit log of decision making should be kept. Staff with decision-making responsibilities should have the adequate expertise, particularly from a technological standpoint, to make such decisions. 3. Protective measures should be implemented to restrict access to critical and/or sensitive data to key personnel only. This includes both digital and physical access. Authorized Persons should have processes and procedures to track and monitor access to all network resources. Logging mechanisms and the ability to track user activities are critical in preventing, detecting, or minimizing the impact of a data compromise. The maintenance of logs allows thorough tracking, alerting, and analysis when issues occur.	1. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تنفيذ عمليات وإجراءات ذات صلة بعملية صنع القرار وسبل الوصول إلى المعلومات الحساسة والنظم الأمنية. 2. ينبغي الاحتفاظ بسجلات تدقيق ومراجعة واضحة لعملية صنع القرار. ويتعين على الموظفين الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات اتخاذ القرار امتلاك خبرة كافية—لاسيما من الناحية التقنية والفنية—تؤهلهم لذلك. 3. يجب تطبيق تدابير حماية بهدف قَصْر سبل الوصول إلى البيانات الحساسة/المهمة على الموظفين الأساسيين فقط. ويتضمن ذلك سبل الوصول الرقمية والمادية معاً. ويتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تطوير عمليات ووضع إجراءات لمراقبة سبل ومنافذ الوصول إلى جميع الموارد الشّبكية وتتبعها. وتعدّ آليات تسجيل دخول و خروج المستخدم والقدرة على تتبع نشاطاته مهمة للغاية في الحيلولة دون اختراق البيانات، أو الكشف عن محاولات اختراقها، أو التخفيف من التأثيرات المترتبة على ذلك. ويتيح الاحتفاظ بالسجلات تسهيل عمليات التتبع والتنبيه والتحليل بصورة دقيقة وشاملة في حال حدوث أي مشاكل.
10- Cryptographic Keys and wallet storage	**10-المفاتيح المشفّرة وحفظ المحافظ**

1. The ability to send and receive Virtual Assets by recording new transactions on a distributed ledger is usually dependent on cryptographic keys – a public key and one or more private keys. The public key allows other users on a distributed ledger to send Virtual Assets to an address associated with that public key. The private key(s) provides full control of the Virtual Assets associated with the public key. As such, Authorized Persons need to have robust procedures and protective measures to ensure the secure offline generation, storage, backup and destruction of both public and private keys for their own wallet operations and where they offer wallet services to Clients. 2. Whether private keys are held on network attached devices or devices that are offline, Authorized Persons must have policies and procedures to ensure that they are not compromised by malicious actors.	1. عادةً ما تعتمد القدرة على إرسال الأصول الافتراضية واستلامها عن طريق إضافة معاملة جديدة على دفتر الأستاذ الموزّع (distributed ledger) على مفاتيح مشفّرة – مفتاح عام ومفتاح خاص واحد أو أكثر–، ويتيح المفتاح العام للمستخدمين الآخرين على دفتر الأستاذ الموزع إرسال الأصول الافتراضية إلى عنوان مرتبط بذلك المفتاح العام. أما المفتاح الخاص (أو المفاتيح الخاصة) فيتيح التحكم الكامل بالأصول الافتراضية المرتبطة بالمفتاح العام. وبناءً عليه، ينبغي على مزود خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ إجراءات قوية وتدابير حماية صارمة للتأكد من تأمين عملية إنشاء المفاتيح العامة والخاصة، وحفظها، وإنشاء نسخ احتياطية عنها، وتدميرها في وضع عدم الاتصال بشبكة الإنترنت وفي الحالات التي يقومون فيها بتقديم خدمات المحافظ لعملائهم. 2. وسواء كانت المفاتيح الخاصة محفوظة على أجهزة متصلة بشبكة الإنترنت أو أجهزة غير متصلة بالشبكة، فإنه ينبغي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وتدابير تهدف إلى التأكد من عدم القيام باختراقها.
11- Password protection and encryption	**11-تشفير كلمات المرور وحمايتها**

1. Authorized Persons should consider the use of multi-signature wallets (e.g., where multiple private keys are associated with a given public key and a subset of these private keys, sometimes held by different parties, are required to authorize transactions). Where a multi-signature solution is not feasible due to the underlying structure of the Virtual Asset, a similar mechanism or procedure should be in place (e.g., a multi-user authentication prior to enacting on-chain changes to the Virtual Asset holdings).	1. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية النّظر في استخدام المحافظ متعددة التواقيع (مثل تلك التي ترتبط فيها مفاتيح خاصة متعددة بمفتاح عام معين والتي يجب فيها استخدام مجموعة فرعية من هذه المفاتيح الخاصة التي يتم الاحتفاظ بها أحياناً من قبل أطراف مختلفة لترخيص المعاملات). وحينما يكون أحد الحلول متعددة التواقيع غير مجدٍ بسبب الهيكل الأساسي للأصل الافتراضي، فإن وجود آلية أو إجراء مماثل يعدّ أمراً ضرورياً (مثل آلية التحقق متعددة المستخدمين قبل إحداث تغييرات على حيازات الأصول الافتراضية).
2. Authorized Persons should have clear policies and procedures that detail procedures for recovery in the event that a Client loses access credentials. These policies and procedures should also cover the recovery or re-generation of lost private keys (e.g., using a seed phrase if applicable). Authorized Persons must have policies and procedures in place that set out actions and responsibilities in the event of a breach of private and public keys, as well as Client user access credentials.	2. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات واضحة تتناول بالتفصيل إجراءات الاستعادة عند إضاعة أحد العملاء لبيانات اعتماد تسجيل الدخول. ويتعين على هذه السياسات والإجراءات تغطية عملية استعادة المفاتيح الخاصة أو إعادة إنشاء المفاتيح الخاصة المفقودة (باستخدام ما يعرف باسم seed phrase مثلاً، إذا أمكن ذلك). ويتعيّن على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات تبيّن الخطوات الواجب اتخاذها والمسؤوليات التي ينبغي الاضطلاع بها في حال تم اختراق المفاتيح الخاصة والعامة وبيانات اعتماد تسجيل دخول العميل.
12- Origin and destination of Virtual Asset funds	**12- مصدر أموال الأصول الافتراضية ووجهتها**

1. Virtual Asset transactions between public addresses take place on public DLT. Although it is normally possible to identify the public addresses of the parties to a transaction, it is often very difficult to establish the owner (whether natural or legal) of these addresses. This makes Virtual Assets attractive to money launderers, terrorist financers and other criminals.	1. تتم المعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية بين العناوين العامة على دفتر الأستاذ الموزع العام. وعلى الرغم من أنه من الممكن عادةً تحديد العناوين العامة الخاصة بأطراف المعاملة، فإنه من الصعب جداً في كثير من الأحيان تحديد هوية صاحب تلك العناوين (سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً). وهذا الأمر يجعل الأصول الافتراضية جاذبة لغاسلي الأموال وممولي الأعمال الإرهابية وغيرهم من المجرمين.
2. An Authorized Person must have clear policies and procedures, consistent with the AML Rules applicable to it, to identify the source of funds and to ensure its compliance with SCA AML Guidelines. These policies and procedures should cover due diligence on the deposits and withdrawals by legal persons that represent further multiple deposit-holders or withdrawal recipients of the Virtual Assets. For such deposits and withdrawals, Authorized Persons should be able to assess the ultimate beneficiaries' wallet addresses and their source or destination of funds as appropriate.	2. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات تتماشى مع قواعد مكافحة غسل الأموال المعمول بها لديهم بهدف تحديد مصدر الأموال وضمان امتثالهم للقواعد الإرشادية الموضوعة من قبل الهيئة والمتصلة بمكافحة غسل الأموال. ويجب أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات تدابير العناية الواجبة المتعلقة بعمليات السحب والإيداع التي يقوم بها الأشخاص الاعتباريون الذين يمثلون أصحاب الودائع أو متلقي الأصول الافتراضية المتعددين الآخرين. وفيما يتعلق بعمليات الإيداع والسحب هذه، يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التمتع بالقدرة على تقويم عناوين المحافظ الخاصة بالمستفيدين النهائيين ومصادر أموالهم أو وجهتها حيثما يكون ذلك مناسباً.
3. It is crucial that Authorized Persons perform due diligence on their Clients before opening an account so that wallet addresses can be identified as belonging to a specific user. If a transaction is detected that originates from or is sent to a "tainted"	3. من المهم أن يبذل الشخص المرخص العناية الواجبة بشأن عملائه قبل فتح حساب ما وذلك للتمكن من تحديد المستخدمين أصحاب عناوين المحافظ. وإذا ما تم الكشف عن معاملة صادرة عن عنوان محفظة "مشبوهة" تعود لمستخدم معروف، فإنه ينبغي الإبلاغ عن ذلك المستخدم. ويتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الاحتفاظ بقائمة بعناوين المحافظ

wallet address belonging to a known user, that user should be reported. Authorized Persons should maintain lists of tainted wallet addresses and, if not in possession of their own services, utilize third party services to help identify such addresses. 4. Currently, there are technology solutions developed in-house and available from third party service providers which enable the tracking of Virtual Assets through multiple transactions to more accurately identify the source and destination of these Virtual Assets. It is expected that Authorized Persons may need to consider the use of such solutions and other systems to adequately meet their anti-money laundering, financial crime and know-your-customer obligations under the Virtual Asset Framework.	"مشبوهة" والاستعانة بالخدمات المقدّمة من أطراف ثالثة للمساعدة في تحديد مثل تلك العناوين في حال لم يكن لديهم خدمات خاصة بهم لفعل ذلك. 4. توجد حالياً حلول تقنية تم تطويرها داخلياً ويتم توفيرها عن طريق الأطراف الثالثة من مزوّدي الخدمات؛ إذ يمكن من خلالها تتبع الأصول الافتراضية عبر معاملات متعددة للتمكن من تحديد مصدر الأصول الافتراضية ووجهتها بصورة أكثر دقة. ومن المتوقع أن يحتاج مزودي خدمات الأصول الافتراضية إلى النّظر في استخدام مثل هذه الحلول وغيرها من النّظم للتمكن من الوفاء بالتزاماته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم المالية وتلك المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء وفقاً للإطار الخاص بالأصول الافتراضية.
13- Security measures and procedures	**13- الإجراءات والتدابير الأمنية**

1. Authorized Persons should have measures and procedures in place which comply with network security industry best practices (e.g., the implementation of firewalls, strong passwords, password management procedures, multifactor authentication and encryption of data in transit and at rest).	1. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع تدابير وإجراءات تتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة في صناعة أمن الشبكات (مثل برامج الحماية الإلكترونية firewalls، وكلمات المرور القوية، والإجراءات المتعلقة بإدارة كلمات المرور، وآلية المصادقة متعددة العوامل multifactor authentication، وتشفير البيانات في مرحلة السكون at rest وأثناء الانتقال in transit).
2. Updates and patches to all systems, particularly security systems, should be performed as soon as safely feasible after such updates and patches have been released, whether these systems have been developed internally or developed by a third-party.	2. يتعين تحديث جميع النّظم لاسيما النّظم الأمنية، وسد الثغرات التي تعانيها في أسرع وقت يمكن فيه القيام بذلك بصورة آمنة بعد إصدار التحديثات، سواءً كانت النّظم مطوّرة داخلياً أو عن طريق طرف ثالث.
3. An Authorized Person's IT infrastructures (particularly for MTFs using Virtual Assets and Virtual Asset Custodians) are expected to provide strong layered security and seek the elimination of "single points of failure". IT infrastructure security policies are required to be maintained, describing in particular how strong layered security is provided and how "single points of failure" are eliminated. This includes, but should not be limited to, systems and procedures to limit the access of a single user to the use of private and confidential information of Clients.	3. يُتوقّع أن توفر البنى التحتية الخاصة بتقنية المعلومات لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية (لاسيما فيما يتصل بمنشآت التداول متعددة الأطراف التي تستخدم الأصول الافتراضية وشركات الحفظ الأمين لتلك الأصول) وحماية أمنية قوية ومتعددة المستويات layered وأن تسعى لمعالجة "نقاط الخلل". وينبغي اتباع سياسات أمنية تتصل بالبنى التحتية لتقنية المعلومات بحيث تصف على وجه التحديد متانة الحماية الأمنية متعددة المستويات والكيفية التي تم وفقها معالجة "نقاط الخلل"، بما يتضمن—ولكن لا ينبغي أن يقتصر على—النظم والإجراءات اللازمة لتقييد وصول مستخدم بعينه إلى معلومات سرية خاصة بالعملاء.
4. IT infrastructures should be strong enough to resist, without significant loss to Clients, a number of scenarios, including but not limited to: accidental	4. يجب أن تكون البنى التحتية لتقنية المعلومات متينة بما يكفي للتصدّي لعدد من السيناريوهات دون تكبيد العملاء خسائر فادحة، بما يشمل- ولكن لا يقتصر على- تدمير البيانات أو اختراقها بصورة غير

destruction or breach of data, collusion or leakage of information by employees/former employees, successful hack of a cryptographic and hardware security module or server, or access by hackers of any single set of encryption/decryption keys that could result in a complete system breach.	مقصودة، أو تسريب المعلومات من قبل الموظفين الحاليين/السابقين، أو الاختراق الناجح لأحد الخوادم أو الوحدات الأمنية للمعدات الحاسوبية، أو تمكن المخترقين من الوصول إلى مجموعة معيّنة من مفاتيح التشفير/فك التشفير، وهو ما قد ينتج عنه اختراق كامل للنظام.
5. Authorized Persons should have in place policies and procedures that address information security for all personnel. The security policy should set the security tone for the whole entity and inform personnel what is expected of them. All personnel should be aware of the sensitivity of data and their responsibilities for protecting it. To mitigate “key person risk”, Authorized Persons are to ensure that there is no single individual that holds privileged or sensitive information that is critical to the operation of the Authorized Person.	5. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات تخص أمن المعلومات لجميع الموظفين، وينبغي أن تعمل السياسة الأمنية على توضيح "النبرة الأمنية" على مستوى الجهة بأسرها وأن تخطر الموظفين بما هو متوقع منهم. ويجب أن يكون جميع الموظفين على دراية بحساسية البيانات وعلى علم بمسؤوليتهم في حمايتها. وللتخفيف من "مخاطر الأشخاص الرئيسيين"، ينبغي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التأكد من عدم امتلاك شخص بعينه لمعلومات سرية أو حساسة مهمة لعملياته.
6. The strong encryption of data, both at rest and in transit, should be included in the security policy. In particular, encryption and decryption of Virtual Asset private keys should utilize strong encryption protocols and algorithms that have broad acceptance with cyber security professionals. Critical cryptographic functions such as encryption, decryption, generation of private keys, and the use of Virtual signatures should only be performed within cryptographic modules complying with the highest, and internationally recognized, applicable security standards.	6. يجب تضمين عملية التشفير القوي للبيانات–في مرحلة السكون وأثناء الانتقال– في السياسة الأمنية. وعلى وجه التحديد، ينبغي استخدام بروتوكولات وخوارزميات تشفير قوية تلقى قبولاً واسعاً لدى المحترفين في مجال الأمن "السيبراني" لتشفير المفاتيح الخاصة للأصول الافتراضية وفك تشفيرها. ولا يجب القيام بوظائف الترميز المهمة مثل التشفير، وفك التشفير، وإنشاء المفاتيح الخاصة، واستخدام التواقيع الافتراضية إلا داخل وحدات ترميز تتماشى مع أرقى المعايير الأمنية المعمول بها والمعترف بها دولياً.
	7. يجب تدوين جميع الحوادث والاختراقات الأمنية وتوثيقها بأدق تفصيلاتها في أقرب فرصة ممكنة

7. All security incidents and breaches should be logged and documented in detail as soon as practicable and the resolution and implementation details should subsequently be added to the log.	عملياً. وينبغي إضافة التفاصيل المتعلقة بالحلول وخطوات تطبيقها إلى السجل في وقت لاحق.
8. The use of open source software should be governed by clear, well documented and transparent rules and procedures governing the software's stability, security and fitness for purpose. Any open source software, whether it is a compiled distribution or code, should be thoroughly tested for security and operational vulnerabilities. This testing should be signed off by the responsible executives of the Authorized Person before being used for the processing or storing of operational and Client information.	8. يجب استخدام البرمجيات مفتوحة المصدر open-source software وفقاً لقواعد وإجراءات واضحة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً بحيث تنظّم استقرار البرمجيات وأمنها ومدى ملاءمتها للغرض التي تستخدم من أجله. وينبغي اختبار أي برمجيات مفتوحة المصدر—سواءً كانت توزيعاً مصنفاً compiled distribution أو رمزاً code—اختباراً دقيقاً وشاملاً للتعرف على مواطن الضعف التشغيلية والأمنية. ويجب أن يوافق المسؤولون التنفيذيون المعنيون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية على إجراء ذلك الاختبار قبل استخدامه لمعالجة البيانات التشغيلية والبيانات الخاصة بالعملاء أو حفظها.
9. All APIs that are internal or external facing should be secured by strict access management procedures and systems, including encryption of the information (e.g., SSL certificates). All API access activity should be logged and scanned for security breaches on an ongoing basis.	9. ينبغي تأمين جميع واجهات البرمجة APIs الداخلية والخارجية عن طريق وضع نظم وإجراءات صارمة لإدارة الوصول، بما في ذلك تشفير المعلومات (مثل شهادات طبقة المقابس الآمنة SSL certificates). ويجب تدوين جميع الأنشطة المتعلقة بالوصول إلى واجهة البرمجة وفحصها بصفة مستمرة بهدف الكشف عن أي اختراقات أمنية.
10. All access management and credential changes (for employees, third-party service providers and Clients) should be governed and monitored by strict and well documented rules and procedures. This should include, but not be limited to, enforcing strong	10. يجب أن تخضع جميع التغييرات التي تطرأ على بيانات اعتماد تسجيل الدخول وإجراءات إدارة الوصول (للموظفين والأطراف الثالثة من مزوّدي الخدمات والعملاء) لإجراءات وقواعد صارمة وموثقة توثيقاً جيداً. وينبغي أن يتضمن ذلك- ولكن لا يقتصر على- فرض كلمات مرور قوية، ومراقبة المواقع الجغرافية المحددة عن طريق عناوين الآي

passwords and the monitoring of IP geo-location, use of VPN, TOR or unencrypted web connections.	بي، واستخدام الشبكات الخاصة الافتراضية VPN، أو برنامج «تور»، أو الروابط الشبكية غير المشفّرة.
14- Justification for approval/rejection of a transaction by a signatory	**14- مبررات قيام أحد الأطراف الموقّعة بالموافقة على معاملة ما أو رفضها**
1. The applicant will have to demonstrate that as part of its protocols, each signatory will be required to document the rationale to approve or reject a transaction in relation to a Virtual Asset under safe guarding. The rationale under which a transaction may be approved or rejected by a signatory, the evidence to be kept on record as well as the time frame to validate or reject the transaction, may be contractually agreed between the client, the custodian and the signatories. Any transaction approval/rejection and supporting justifications must be properly logged and made available to the SCA for inspection upon request.	1. يتعين على مقدّم الطلب إثبات أنه يتوجب على جميع الأطراف الموقعة توثيق الأسباب الكامنة وراء قيامهم بالموافقة على معاملة تتعلق بأصل افتراضي أو رفضها بوصف ذلك جزءاً من البروتوكولات المعمول بها لديه. ويمكن للعميل والحافظ الأمين والأطراف الموقّعة الاتفاق فيما بينهم تعاقدياً على الأسباب المنطقية التي يتم بموجبها الموافقة على معاملة ما أو رفضها من قبل أحد الأطراف الموقّعة، والأدلة التي يتم الاحتفاظ بها في السجلات، والجدول الزمني اللازم للتحقق من صحة المعاملة أو رفضها. ويجب تدوين التفاصيل المتعلقة بالمعاملات الموافق عليها/المرفوضة بصورة مناسبة وتزويد الهيئة بها بناءً على طلب منها.
2. The applicant will also be required to maintain a detailed log for any change in the chain of access to a Virtual Asset.	2. يجب على مقدّم الطلب أيضاً الاحتفاظ بسجل مفصّل بأية تغييرات تطرأ على سلسلة الوصول chain of access إلى الأصل الافتراضية.
3. Records of transaction approval/rejection and supporting justifications as well as any change in the change of access to a Virtual Asset, may also be made available, upon request, for review by the owner of the Virtual Asset subject to the transaction.	3. يتعين إتاحة السجلات المتعلقة بالمعاملات الموافق عليها/المرفوضة والمبررات الداعمة والسجلات المتعلقة بأية تغييرات تطرأ على سلسلة الوصول إلى الأصل الافتراضي لمالك الأصل محل المعاملة بناءً على طلب منه.
15- Detection of suspicious or fraudulent transactions	**15- الكشف عن المعاملات المشبوهة أو الزائفة**

The applicant must have a documented system for detection of suspicious or fraudulent transactions as well as the procedure for reviewing suspicious transactions with clear actions to be implemented based on the findings of the review, in line with the requirements of the relevant enactments.	يجب على مقدّم الطلب وضع نظام موثق للكشف عن المعاملات المشبوهة أو الزائفة وإجراءات لمراجعة المعاملات المشبوهة، فضلاً عن رسم خطوات واضحة يتم اتباعها بناءً على النتائج التي تتمخض عنها عملية المراجعة بما يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات ذات الصلة.
16- Valuation of the Virtual Asset under safe guarding and evidence thereof:	**16- تقييم الأصل الافتراضي بموجب إطار الحماية والدليل على ذلك:**
In the event that the current market value is amongst the underpinning reasons for a transaction involving a Virtual Asset being kept in safe guarding, prior to the transaction, the protocols of the applicant must provide for disclosure, to the client and signatories, of the source of the valuation and the methodology used for such valuation. This valuation methodology will have to be in accordance with the industry best standards and practices for the calculation of the real-time valuation of Virtual Assets at the time of transaction.	في حال مثّلت قيمة السوق الحالية أحد الأسباب الرئيسية وراء البدء في معاملة تتضمن أصلاً افتراضياً تم حفظه حفظاً أميناً، فإنه ينبغي أن تنص البروتوكولات المعمول بها لدى مقدّم الطلب على الإفصاح عن مصدر التقييم والمنهجية المتبعة في ذلك للعميل والأطراف الموقعة قبل البدء في المعاملة، ويجب أن تتماشى منهجية التقييم هذه مع أفضل الممارسات والمعايير المتبعة في الصناعة بشأن احتساب التقييم الآني للأصول الافتراضية وقت إجراء المعاملة.

المصطلحات المستخدمة

Multi-Signature	The requirement for a minimum of number of signatures (M) out of the total number of available signatures (N) for a wallet in order for a transaction to be initiated. Also referred to as "multi-sig" or M-of-N transacting method.	الشرط المتمثل في وجود عدد أدنى من إجمالي التواقيع المتاحة للمحفظة من أجل البدء في معاملة ما.	**التواقيع المتعددة**
Signatory	An individual providing one of the signatures in an M-of-N multi-signature transacting method.	الشخص الذي يقوم بالتوقيع باستخدام «M-of-N transacting method».	**الطرف الموقع**